CRC

الأمم المتحدة

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/87
30 July 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الطفل

تقرير عن الدورة الحادية والعشرين

(جنيف، ١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١ - ١٧	٣
	ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية	١ - ٢	٣
	باء - افتتاح الدورة ومدتها	٣	٣
	جيم - العضوية والحضور	٤ - ٨	٣
	دال - إعلان رسمي	٩	٤
	هاء - انتخاب أعضاء المكتب	١٠	٤
	واو - جدول الأعمال	١١	٥
	زاي- الاجتماع مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان	١٢ - ١٦	٦
	حاء - الفريق العامل السابق للدورة	١٧ - ١٩	٦
	طاء - تنظيم العمل	٢٠	٧
	ياء - الاجتماعات العادية المقبلة	٢١	٧
ثانيا -	التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية	٢٢ - ٢٤٩	٧
	ألف - تقديم التقارير	٢٢ - ٢٦	٧
	باء - النظر في التقارير	٢٧ - ٢٤٩	٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقـــــرات	الصفحـــة
ثانيا (تابع)	١- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: بربادوس	٣١ - ٦١	٩
	٢- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: سانت كيتس ونيفيس ..	٦٢ - ٩٤	١٧
	٣- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: هندوراس	٩٥ - ١٣١	٢٧
	٤- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: بنن	١٣٢- ١٦٦	٣٦
	٥- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: تشاد	١٦٧- ٢٠٤	٤٧
	٦- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: نيكاراغوا	٢٠٥- ٢٤٩	٥٦
ثالثا - لمحة عامة عن الأنشطة الأخرى للجنة		٢٥٠-٢٧٥	٦٨
ألف - استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة		٢٥٠-٢٥٤	٦٨
باء - أساليب عمل اللجنة		٢٥٥	٦٩
جيم - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى		٢٥٦-٢٧٠	٧٠
دال - المناقشة الموضوعية المقبلة.....		٢٧١	٧٣
هاء - متابعة ليوم المناقشة العامة لموضوع الأطفال المعوقين		٢٧٢-٢٧٥	٧٣
رابعا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين		٢٧٦	٧٤
خامسا- اعتماد التقرير		٢٧٧	٧٤

المرفقات

الأول - الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٧٥
الثاني - أعضاء لجنة حقوق الطفل	٨٣
الثالث - حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل حتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	٨٤
الرابع - اجتماع لجنة حقوق الطفل في الذكرى السنوية العاشرة: الإنجازات والتحديات	١٠٣
الخامس- قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية والثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩	١٠٩
السادس - قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجنة	١١٧
السابع - قائمة وثائق الدورة الحادية والعشرين للجنة	١١٩

أولاً - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في الاتفاقية

١- حتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية والعشرين للجنة حقوق الطفل، كان عدد الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل قد بلغ ١٩١ دولة. وكانت الجمعية العامة قد اعتمدت الاتفاقية في القرار ٢٥/٤٤ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩. وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها أو الانضمام إليها في نيويورك في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠. وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وفقاً لأحكام المادة ٤٩ منها. ويتضمن المرفق الأول بهذا التقرير قائمة بالدول التي وقعت أو صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها.

٢- وترد نصوص الاعلانات أو التحفظات أو الاعتراضات التي قدمتها الدول الأطراف في ما يتعلق بالاتفاقية في الوثيقة CRC/C/2/Rev.7.

باء - افتتاح الدورة ومدتها

٣- عقدت لجنة حقوق الطفل دورتها الحادية والعشرين في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ١٧ أيار/مايو إلى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وعقدت اللجنة ٢٦ جلسة (الجلسات ٥٣٢ إلى ٥٥٧). ويرد في المحاضر الموجزة ذات الصلة سرد لمداولات اللجنة في دورتها الحادية والعشرين (CRC/C/SR.532 و534 و538 و550-541 و552 و557)

جيم - العضوية والحضور

٤- حضر الدورة الحادية والعشرين جميع أعضاء اللجنة. وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير قائمة بأسماء الأعضاء، وبيان مدة شغلهم لمنصبهم. ولم يتمكن السيد فرانتشسكو باولو فولتشي والسيدة اليزابيث تيغيرستيد - تاهتيلا والسيدة ماريليا ساردنبرغ من حضور الدورة بأكملها.

٥- وكانت هيئات الأمم المتحدة التالية ممثلة في الدورة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٦- وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة أيضاً في الدورة: منظمة العمل الدولية، وبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة متلازمة نقص المناعة المكتسب، ومنظمة الصحة العالمية.

٧- وكان ممثلاً في الدورة الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٨- وحضر الدورة أيضاً ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية:

منظمات ذات مركز استشاري عام

المجلس الدولي للمرأة، والحركة الدولية لتقديم المساعدة التقنية المباشرة للعالم الرابع، ومنظمة زونتا الدولية.

منظمات ذات مركز استشاري خاص

ائتلاف مكافحة الاتجار بالمرأة، والحركة الدولية للدفاع عن الأطفال، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، والاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، والاتحاد الدولي للمشتغلات بالمهن القانونية، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان، والخدمة الدولية لحقوق الإنسان، ورادا بارنن، والاتحاد العالمي لنساء الكنائس الميثوديات والموحدات، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب.

منظمات أخرى

الاتحاد من أجل حماية حقوق الإنسان للأطفال، ومرفق النجدة التليفور آزورو، والشبكة الدولية للعمل من أجل غذاء الرضع، ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بالتغذية.

دال - إعلان رسمي

٩- في الجلسة ٥٣٢، المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، أدلى الأعضاء الذين تم انتخابهم في الاجتماع السابع للدول الأطراف بإعلان رسمي وفقاً للقاعدة ١٥ من النظام الداخلي المؤقت. وأدلت العضوتان اللتان أعيد انتخابهما وهما السيدة اويدريغادا والسيدة كارب بإعلانين رسميين في الجلسة ٥٣٤.

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٠- في الجلسة ٥٣٤ المعقودة في ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩، انتخبت اللجنة أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لمدة سنتين بموجب المادة ١٦ من النظام الداخلي المؤقت:

الرئيسة: السيدة نفيسة مبوي (إندونيسيا)

نواب الرئيسة: السيدة مارغريت كوين إستر مكهواني (جنوب أفريقيا)
السيدة ماريليا ساردينبرغ (البرازيل)
السيد غسان سالم رباح (لبنان)

المقرر: السيد جاكوب أغبيرت دويك (هولندا)

واو - جدول الأعمال

١١- في الجلسة ٥٣٢ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة.

٢- إعلان رسمي من الأعضاء الجدد المنتخبين لعضوية اللجنة.

٣- انتخاب أعضاء مكتب اللجنة.

٤- إقرار جدول الأعمال.

٥- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٦- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٧- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والهيئات المختصة الأخرى.

٨- أساليب عمل اللجنة.

٩- التعليقات العامة.

١٠- الاجتماعات المقبلة للجنة.

١١- مسائل أخرى.

زاي- الاجتماع مع المفوضة السامية لحقوق الإنسان

١٢- في الجلسة ٥٥٢، ألقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون، بياناً أمام اللجنة.

١٣- وهنأت المفوضة السامية في بيانها الأعضاء الجدد المنتخبين والأعضاء الذين أُعيد انتخابهم. وأبلغت اللجنة بأنشطة المفوضية المتمثلة في الاحتفال طوال عام ١٩٩٩ بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل. وأشارت السيدة روبنسون على وجه الخصوص إلى الحوار المتبادل بشأن حقوق الطفل الذي عقد أثناء الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. كما أبرزت المفوضة السامية حقيقة أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عازم على التركيز أثناء دورته التي تعقد في تموز/يوليه ١٩٩٩ على أهمية حقوق الطفل. وقدمت معلومات مستوفاة إلى اللجنة عن الاجتماع لمدة يومين الذي تنوي المفوضية عقده أثناء الدورة الثانية والعشرين للجنة (٣٠ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) (انظر المرفق الرابع).

١٤- كما أبلغت السيدة روبنسون أعضاء اللجنة بالعمل الذي قامت به المفوضية والمتمثل في إعطاء الأولوية داخل منظومة الأمم المتحدة إلى أثر سياسات الاقتصاد الكلي على حقوق الطفل. وأكدت على الأهمية التي تعلّقها على دعم إنشاء مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ وفي ضوء الذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية، اقترحت بصورة منتظمة أن تركز هذه المؤسسات على حقوق الطفل وتقيّم عملها في هذا المجال.

١٥- كما ناقشت المفوضة السامية التزامها بتعزيز العمل ضد الاتجار بالمرأة والطفل وأكدت في هذا الصدد على الحاجة إلى التنسيق بين وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها عند اعتماد نهج متكامل لهذه المشكلة. وقدمت السيدة روبنسون معلومات مستوفاة أيضاً إلى اللجنة عن التطورات التي حدثت مؤخراً في خطة العمل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية. والبدء بتنفيذ العنصر الثاني من خطة العمل - تقديم الدعم لتنفيذ حقوق الطفل على المستوى الوطني - وشيك الحدوث.

١٦- وشرع أعضاء اللجنة في حوار مع المفوضة السامية وأعربوا عن رغبتهم في أن يتم على نحو فعال مواجهة المتأخرات المتراكمة حالياً من التقارير واعتماد التعليقات العامة. وأعربت السيدة روبنسون عن دعمها القوي لهذه الأهداف وقالت إنها ستقدم إلى اللجنة كل ما في وسعها من مساعدة في هذا المجال.

حاء- الفريق العامل السابق للدورة

١٧- وفقاً لمقرر اتخذته اللجنة في دورتها الأولى، اجتمع فريق عامل سابق للدورة في جنيف في الفترة من ١ إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. وشارك في هذا الفريق العامل جميع الأعضاء، باستثناء السيد فرانتشسكو باولو فولتشي. وشارك أيضا فيه ممثل عن منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل

الدولية، ومنظمة الصحة العالمية. كما حضر جلسات الفريق العامل ممثل عن مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل، وكذلك ممثلون عن منظمات غير حكومية وطنية ودولية مختلفة.

١٨- والغرض من الفريق العامل السابق للدورة هو تيسير عمل اللجنة بمقتضى المادتين ٤٤ و٤٥ من الاتفاقية، وذلك أساساً باستعراضه لتقارير الدول الأطراف، وتحديده سلفاً للمسائل الرئيسية التي سيتعين مناقشتها مع ممثلي الدول المقدمة للتقارير. كما أنه يتيح فرصة للنظر في المسائل المتعلقة بالمساعدة التقنية والتعاون الدولي.

١٩- وانتخب أعضاء اللجنة السيد غسان سالم رباح والسيدة إستر مارغريت كوين مكهواني لتولي رئاسة الفريق العامل السابق للدورة. وعقد هذا الفريق العامل ثماني جلسات، بحث فيها قوائم المسائل المعروضة أمامه من قبل أعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتقارير الأولية لثلاثة بلدان (أرمينيا وبنن وفانواتو) والتقرير الدوري الثاني لبلدين (الاتحاد الروسي ونيكاراغوا). وأحيلت قوائم المسائل إلى البعثات الدائمة للدول المعنية مشفوعة بمذكرة تطلب ردوداً تحريرية على المسائل المثارة في القائمة، وذلك قبل ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٩، إن أمكن.

طاء- تنظيم العمل

٢٠- نظرت اللجنة في تنظيم العمل في جلستها ٥٣٢ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩. وكان معروضاً على اللجنة مشروع برنامج العمل للدورة الحادية والعشرين، الذي أعده الأمين العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وتقرير اللجنة عن دورتها العشرين (CRC/C/84).

ياء- الاجتماعات العادية المقبلة

٢١- أشارت اللجنة إلى أن دورتها الثانية والعشرين ستعقد في الفترة من ٢ أيلول/سبتمبر إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وأن فريقها العامل السابق للدورة سيجتمع في الفترة من ١٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

ثانيا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية

ألف - تقديم التقارير

٢٢- عرضت على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) مذكرات من الأمين العام عن التقارير الأولية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٢ (CRC/C/3)، وعام ١٩٩٣(CRC/C/8/Rev.3)، وعام ١٩٩٤ (CRC/C/11/Rev.3)، وعام ١٩٩٥ (CRC/C/28)، وعام

١٩٩٦ (CRC/C/41)، وعام ١٩٩٧ (CRC/C/51)، وعام ١٩٩٨(CRC/C/61)، وعام ١٩٩٩(CRC/C/78)، وعن التقارير الدورية المقرر أن تقدمها الدول الأطراف في عام ١٩٩٧ (CRC/C/65) وعام ١٩٩٨ (CRC/C/70) وعام ١٩٩٩ (CRC/C/83)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير (CRC/C/86)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام بشأن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية (CRC/C/27/Rev.11)؛

(د) مذكرة من الأمين العام بشأن المجالات التي تم فيها تحديد الحاجة إلى مشورة فنية وخدمات استشارية في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة (CRC/C/40/Rev.12).

٢٣- وأحاطت اللجنة علماً بأنه، إضافة إلى التقارير الخمسة التي من المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها الحالية والتقارير التي كانت قد وردت قبل انعقاد الدورة العشرين للجنة (انظر الفقرة ١٩ من CRC/C/84) تلقى الأمين العام التقارير الأولية من بوتان (CRC/C/3/Add.60) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية (الأقاليم ما وراء البحار) (CRC/C/41/Add.7) والتقارير الدورية الثانية لتشيلي (CRC/C/65/Add.13)، وتونس (CRC/C/83/Add.1)، وبلجيكا (CRC/C/83/Add.2)، وبيلاروس (CRC/C/65/Add.14) وإسبانيا (CRC/C/70/Add.9). وترد في المرفق الثالث حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية.

٢٤- ويتضمن المرفقان الرابع والخامس، على التوالي، قائمة بالتقارير الأولية التي نظرت فيها اللجنة حتى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩، وقائمة مؤقتة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية الثانية المقرر النظر فيها في الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجنة.

٢٥- وحتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، تلقت اللجنة ١٣٤ تقريراً أولياً و٢٥ تقريراً دورياً. ودرست اللجنة ما مجموعه ١٠٤ تقارير (انظر المرفق الرابع).

٢٦- وبمقتضى رسالة مؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩٩٩، أحالت البعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية إلى اللجنة، رسالة من رئيس اللجنة اليوغوسلافية للتعاون مع اليونيسيف بشأن حالة الطفل في جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية. وأحاطت اللجنة علماً، في ردها المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩، بالمعلومات المحالة إليها وأشارت إلى أن النظر في حالة الطفل في ذلك البلد سيتم على نحو أفضل في إطار عملية الإبلاغ المقررة.

باء- النظر في التقارير

٢٧- بحثت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، التقارير الأولية والدورية المقدمة من ست دول أطراف بموجب المادة ٤٤ من الاتفاقية. وخصصت اللجنة ١٥ جلسة من جلساتها البالغ عددها ٢٦ جلسة للنظر في التقارير (انظر CRC/C/SR.534-538 و SR.541-550).

٢٨- وعُرضت على اللجنة في دورتها الحادية والعشرين التقارير التالية حسب ترتيب ورودها إلى الأمين العام: بربادوس (CRC/C/3/Add.45) وسانت كيتس ونيفيس (CRC/C/3/Add.51)، وهندوراس (CRC/C/65/Add.2)، وبنن (CRC/C/3/Add.52)، وتشاد (CRC/C/3/Add.50)، ونيكاراغوا (CRC/C/65/Add.4 و Add.14).

٢٩- وعملاً بالمادة ٦٨ من النظام الداخلي المؤقت للجنة، وجهت الدعوة إلى ممثلي جميع الدول المقدمة للتقارير لحضور جلسات اللجنة التي جرى فيها النظر في تقارير دولهم.

٣٠- وتتضمن الفروع التالية، المرتبة حسب البلدان ووفقاً للتسلسل الذي اتبعته اللجنة عند نظرها في التقارير، ملاحظات ختامية تعكس أهم نقاط المناقشة وتشير، عند الضرورة، إلى المسائل التي تتطلب متابعة معينة. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات المفصلة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفي المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة التي عقدتها اللجنة.

١- ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: بربادوس

٣١- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي المقدم من بربادوس (CRC/C/3/Add.45) في جلساتها من ٥٣٤ إلى ٥٣٦ (انظر CRC/C/SR.534-536)، المعقودة في ١٨ و١٩ أيار/مايو ١٩٩٩ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٣٢- تعرب اللجنة عن تقديرها للطبيعة الواضحة والشاملة للتقرير، الذي اتبع المبادئ التوجيهية للجنة. كما تأخذ اللجنة علماً بالردود المكتوبة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/BARBADOS.1) وفي الوقت نفسه تعرب عن أسفها للتأخر في تقديمها، كما تحيط علماً بالمعلومات الإضافية التي قُدمت إليها أثناء الحوار والتي مكنتها من تقييم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وترحب اللجنة بالحوار البناء والصريح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف.

---

* في الجلسة ٥٥٧، المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

باء- الجوانب الإيجابية

٣٣- ترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الوطنية لرصد حقوق الطفل في أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، التي ستقوم برصد تنفيذ الاتفاقية. وترحب بولاية اللجنة الوطنية المتمثلة في الاضطلاع باستعراض شامل للتشريعات بهدف ضمان مطابقتها لمبادئ وأحكام الاتفاقية.

٣٤- وترحب اللجنة أيضاً بالفرصة لزيادة التنسيق التي أتاحها إدراج حكم في البيان الرسمي للحكومة يقضي بإنشاء وزارة جديدة للتحول الاجتماعي.

٣٥- وترحب اللجنة باعتماد سياسات تتعلق بالأطفال المعاقين في الدولة الطرف.

٣٦- وتحيط اللجنة علماً بالتوقيع المقبل على قانون تعديل النظام الجنائي الذي رفع سن المسؤولية الجنائية من ٧ إلى ١١ سنة.

جيم- العوامل والصعوبات التي تعترض سبيل تنفيذ الاتفاقية

٣٧- تلاحظ اللجنة أن جميع الدول في منطقة الكاريبي تشعر بالقلق إزاء الاتجاهات الاقتصادية الدولية الأخيرة والقرارات المتعلقة بالسياسة التي تنشئ ضغوطاً على الدولة الطرف لكي تعتمد سياسات لإعادة هيكلة اقتصادها قد يكون لها أثر سلبي على التنمية الاجتماعية والاقتصادية. وعند اعتماد مثل هذه السياسات لإعادة الهيكلة، فإن الدولة الطرف تواجه التحدي الخطير المتمثل في عدم تعريض تنفيذ الاتفاقية للخطر.

دال- المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

١- التدابير العامة للتنفيذ

٣٨- يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تول ما يكفي من الاهتمام لضرورة استعراض التشريعات القائمة بصورة شاملة ودقيقة للنظر في مطابقتها لأحكام الاتفاقية. وتلاحظ اللجنة أنه لا تزال هناك أوجه عدم توافق، لا سيما فيما يتعلق بتعريف الطفل، وقبول بعض أشكال الإساءة الجسدية، وفي مجال عدالة الأحداث. **وتوصي اللجنة بأن تستعرض اللجنة الوطنية لرصد حقوق الطفل، على النحو المزمع، في استعراضها التشريعات القائمة وتشجع اللجنة الوطنية على النظر بدقة في مبادئ الاتفاقية وجميع أحكامها على السواء، ولا سيما المادة ٣. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم الدعم الكامل إلى اللجنة الوطنية في هذه المهمة وأن تولي الاهتمام الدقيق إلى تنفيذ أية توصيات باستعراض التشريعات التي قد تحددها اللجنة الوطنية.**

٣٩- وتحيط اللجنة علماً بالتغييرات المقترح إجراؤها في الترتيبات الإدارية التي من شأنها أن تحسن التنسيق والجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية. وتلاحظ أن دور مجلس رعاية الطفل في التنسيق الكامل لأنشطة الحكومة فيما

يتعلق بالطفل، غير واضح. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر بدقة في الحاجة إلى توفير موارد مناسبة إلى الوزارة الجديدة للتحول الاجتماعي ووحداتها المختلفة، ومجلس رعاية الطفل، واللجنة الوطنية لرصد حقوق الطفل والقيام على وجه الدقة بتحديد أدوارها ومسؤولياتها، بغية ضمان تنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية على نحو أكثر فعالية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكفل إنشاء مكتب خاص للطفل في إطار مكتب المظالم القائم.**

٤٠- وتحيط اللجنة علماً بالصعوبات التي واجهتها الدولة الطرف في ضمان جمع البيانات المصنفة بشأن جميع جوانب تنفيذ الاتفاقية وتأخذ علماً بالخطط الحالية لجعل جمع البيانات نموذجياً ومحوسباً. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تبذل مزيداً من الجهود، وإن اقتضى الحال أن تلتمس المساعدة التقنية الدولية من عدة جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، لتجميع وتحليل البيانات الإحصائية عن حقوق الطفل، التي يتم تصنيفها بصورة منتظمة بحسب نوع الجنس والسن والخلفية الاجتماعية - الاقتصادية والموقع الجغرافي إلخ، مع التركيز على الفئات المستضعفة.**

٤١- ويساور اللجنة القلق إزاء انعدام البيانات بشأن تخصيص أقصى مبلغ من الموارد المتاحة لتنفيذ حقوق الطفل. وتلاحظ اللجنة أن الموارد المخصصة في الميزانية للخدمات الاجتماعية المتعلقة بالطفل وحق الطفل، ولا سيما برامج تخفيف حدة الفقر ومجلس رعاية الطفل، قد ازدادت بصورة مطّردة في السنوات الأخيرة. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تولي مزيداً من الاهتمام إلى الحاجة إلى تصنيف البيانات ذات الصلة المتعلقة بالميزانية، بغية السماح بالحصول على صورة أوضح عن توزيع موارد الميزانية.**

٤٢- ويساور اللجنة القلق بشأن الأثر المحتمل لتدابير إعادة هيكلة الاقتصاد، المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه، على تنفيذ الاتفاقية. **وتقترح اللجنة أن تبذل الدولة الطرف قصارى جهدها، بما في ذلك التماسها المساعدة التقنية الدولية، لتجنب أن يكون لسياسات إعادة هيكلة الاقتصاد أثر سلبي فعلي على إعمال حقوق الطفل.**

٤٣- وتعرب اللجنة عن ارتياحها إزاء المعلومات التفصيلية المتعلقة بالجهود المبذولة لنشر الاتفاقية في شكل حملات لتوعية الجمهور، وإدراج بنود الاتفاقية في المناهج المدرسية والتعاون مع وسائل الإعلام في هذا الصدد. ومع ذلك، يساور اللجنة القلق لأن هذه الجهود تبدو غير كافية لتحقيق القبول الكامل لمبادئ وأحكام الاتفاقية لدى الفئات المهنية والجمهور العام. **وتوصي اللجنة البلد الطرف بتجديد جهوده للاضطلاع ببرامج تعليمية وتدريبية منتظمة بشأن أحكام الاتفاقية موجهة إلى جميع الفئات المهنية التي تعمل في أوساط الأطفال ومن أجلهم مثل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون وموظفي الخدمة المدنية والموظفين الذين يعملون في المؤسسات والأماكن التي يحتجز فيها الأطفال والمعلمين وموظفي الصحة بمن فيهم أخصائيو علم النفس والعاملون الاجتماعيون. وبالأخص، توصي اللجنة الدولة الطرف بتخصيص مشاريع وبرامج إضافية تساعد على تغيير السلوك الاجتماعي التقليدي الذي يتعارض مع الاحترام الكامل لحقوق الطفل، وتشجع الدولة الطرف على التماس المساعدة الدولية من عدة جهات منها اليونيسيف.**

٢- تعريف الطفل

٤٤- ولئن كان قانون القاصرين يحدد سن البلوغ بـ ١٨ عاماً، فإن تشريعات أخرى تضع، فيما يبدو، حدوداً عديدة على مستويات الحماية المتوفرة للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً. ويقدم قانون حماية الطفل لعام ١٩٩٠، الحماية من الاستغلال في المواد الإباحية لجميع الأطفال دون سن ١٨ عاماً، لكن اللجنة تعرب عن قلقها لأن قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٢، لا ينص على أية حماية خاصة للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً ويوفّر حماية محدودة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٤ و١٦ عاماً. ويبدو أن الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً يلقون حماية محددة أيضاً بموجب التشريعات التي تنظم منع استخدام القسوة ضد الأطفال. **وتوصي اللجنة مراجعة التشريعات القائمة لزيادة مستوى الحماية التي توفّر لجميع الأطفال دون سن ١٨ عاماً.**

٣- المبادئ العامة

٤٥- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بشكل عام بمنع التمييز. وتحيط علماً بالمشكلات التي تواجهها الدولة الطرف في توسيع نطاق توفير التعليم المجاني ليشمل جميع الأطفال إلى جانب المواطنين أو المقيمين الدائمين. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة هذه الأحكام بحيث تكفل تنفيذ مبادئ عدم التمييز ضد أي طفل يخضع لولايتها، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية.**

٤٦- وتشاطر اللجنة الدولة الطرف قلقها إزاء التحيز المتنامي القائم على أساس نوع الجنس والذي يواجهه الصبيان كما يتضح من تحصيلهم الدراسي الناقص من بين جملة مجالات أخرى، والصعوبات التي يواجهونها في العثور على من يتبنّى الصبيان. وفي نفس الوقت فإن معدل الفتيات اللاتي تحاولن الانتحار أو تنتحرن عالٍ بوجه الخصوص. وفيما يتعلق بالمشاكل التي يواجهها كل من البنين والبنات، تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالقرار الأخير بإنشاء "مكتب لشؤون نوع الجنس" داخل وزارة التحول الاجتماعي. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تستمر في زيادة بذل جهودها لمعالجة التمييز الناجم عن الاختلاط الاجتماعي غير الملائم بين البنين والبنات بسبب الأدوار القائمة على نوع الجنس غير الملائمة وما يترتب عليها من مواقف اجتماعية تجاه الأطفال تستند إلى نوع الجنس.**

٤٧- وبموجب قانون الأسرة تكون سن ١٦ عاماً هي السن التي تلتزم بموجبها المحاكم بمراعاة آراء الطفل. وتعترف اللجنة بالمعلومات التي تلقتها فيما يتعلق بتطبيق القانون العام البريطاني الذي استُخدم في بعض الحالات من قِبل محاكم الدولة الطرف للنظر في رغبات الأطفال الصغار وفقاً "لمبدأ البلوغ". ومع ذلك، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق لأن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية، المتعلقة بالحاجة إلى إعطاء الوزن الواجب لآراء الطفل وفقاً لقدرته المتطورة، مقيد للغاية بسبب التفسير الموضوعي لهذه المادة وفقاً للتشريعات القائمة. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف عند قيامها باستعراض التشريعات القائمة المطلوب منها، أن تأخذ في الحسبان الحاجة إلى تنفيذ هذا المبدأ، وذلك في جميع الأحوال بالنسبة للأطفال دون سن ١٦ عاماً وبالخصوص أن تجعله شرطاً يُلزم المحاكم وغيرها من**

المؤسسات بالعمل على التماس آراء الطفل في جميع المسائل المتعلقة به واعطائها الوزن الواجب، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٢ من الاتفاقية.

٤- الحقوق والحريات المدنية

٤٨- يساور اللجنة بوجه عام القلق إزاء عدم ايلاء الاهتمام المناسب للنهوض بالحقوق والحريات المدنية للطفل، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ من الاتفاقية. وتشير المعلومات المعروضة على اللجنة أن المرافق الاجتماعية التقليدية المتعلقة بدور الطفل تجعل من الصعب، فيما يبدو، قبول الطفل قبولاً كاملاً كصاحب حق. **وتحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لتثقيف وتوعية الأعضاء في البرلمان والمسؤولين الحكوميين، والفئات الفنية والوالدين والأطفال بشأن أهمية القبول التام لمفهوم حقوق الطفل، وتوصي الدولة الطرف بتصور تدابير تشريعية تكفل تمتع كل طفل بالحقوق والحريات المدنية.**

٤٩- ويساور اللجنة القلق إزاء التشريعات والسياسات التي تسمح بجلد الأطفال كتدبير تأديبي في السجون واستخدام ذلك كعقوبة قضائية. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بالنظر الفوري في إمكانية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تنظيم حملة لتوعية الجمهور واستعراض تشريعاتها وسياساتها بغية وضع حد للجلد كعقوبة قانونية وكتدبير تأديبي في نظام السجون.**

٥ - البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٥٠- تشاطر اللجنة الدولة الطرف ما يساورها من قلق إزاء التحديات التي يواجهها الأطفال نتيجة للتغييرات في الهياكل الاجتماعية والأسرية التي أدت إلى تكاثر الأسر الأحادية الوالد وانخفاض الدعم المقدم من الأسر الموسعة. وتجعل هياكل الضمان الاجتماعي القائمة من الصعب على الدولة الطرف أن تضمن مساهمة الوالدين كليهما في رعاية الطفل. وتلاحظ اللجنة أن المساعدة الحكومية متوفرة لمساعدة الأطفال في هذه الظروف، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء الصعوبات المتعلقة بضمان احترام أحكام الفقرتين ١ و٢ من المادة ١٨ والفقرة ٤ من المادة ٢٧ من الاتفاقية. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف أن تولي اهتماماً مستمراً إلى الحالات التي يصبح فيها الطفل أمّا وأباً في سن مبكرة وحالات الأسرة الأحادية الوالد والى النهوض بزيادة درجة مشاركة الآباء في تربية ونشأة الطفل، وضرورة تقديم الدعم اللازم للأطفال في مثل هذه الحالات.**

٥١- وتلاحظ اللجنة مع الارتياح الجهود التي بذلتها مؤخراً الدولة الطرف لتحسين الترتيبات المتعلقة بكفالة الطفل، من خلال مضاعفة إعانات كفالة الطفل على سبيل المثال. وتلاحظ أن الرصد المنتظم يركز على نوعية إيداع الطفل لغرض الكفالة أكثر من تركيزه على الحاجة إلى مراجعة قرار الإيداع هذا، وفقاً للمادة ٢٥ من الاتفاقية. ويساور اللجنة القلق لأن الجهود المبذولة لتأمين الدوام والاستقرار للأطفال رهن قد تؤدي أحياناً إلى اتخاذ قرار

سابق لأوانه مؤداه أن إعادة توحيد الأسرة لم يعد ممكناً. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتعزيز نظام كفالة الأطفال في الحالات التي يثبت فيها عدم كفاية الجهود المبذولة لتقديم الدعم إلى الأسر. كما توصي الدولة الطرف بإجراء مزيد من البحوث بشأن كيفية عمل النظام القائم، مع إيلاء المراعاة الكاملة لأحكام المادتين ٢٠ و٢٥ من الاتفاقية.**

٥٢- وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء النسبة العالية للأطفال الذين يبدو أنهم ضحايا الاعتداء البدني المقرون في معظم الحالات بالإيذاء النفسي والإساءة العاطفية. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء العنصر الموضوعي في التشريعات الوطنية الذي يسمح "بقدر معقول" من العقوبة الجسدية بوصفها وسيلة تأديبية. ويساور اللجنة القلق لأن السماح بالعقوبة الجسدية في المدارس يجعل من الصعب للغاية تثقيف الوالدين بشأن أشكال بديلة للتأديب، وترغب اللجنة في الإشارة إلى وجود علاقة، في الأحوال العادية، بين قبول العقوبة الجسدية اجتماعياً وقانونياً وبين المستوى العالي لحالات سوء معاملة الطفل الذي يثير القلق البالغ. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مراجعة سياساتها وتشريعاتها بغية القضاء على العقوبة الجسدية كوسيلة تأديبية والقيام بالتنفيذ الكامل لأحكام المادتين ١٩ و٣٩ من الاتفاقية؛ وتوصي الدولة الطرف بزيادة جهودها لتثقيف الجمهور في مجال الأثر السلبي للعقوبة الجسدية المترتبة على تنمية الطفل وعلى الجهود المبذولة لمنع سوء معاملة الطفل؛ وأخيراً، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة والمشورة الدوليتين للحصول على أمثلة ناجحة عن كيفية التغلب على المواقف الاجتماعية التقليدية المتعلقة بالعقوبة الجسدية.**

٥٣- وتحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بالأخذ بلزوم الابلاغ بما يشتبه به في حالات التعدي على الأطراف. وعلى الرغم من أن اللجنة تسلم بالتقدم المحرز في هذا المجال، لكنها ما زالت تشعر بالقلق لأن التشريع القائم لا يزال غير كافٍ لتوفير الحماية الصارمة من التعدي على الأطفال، بما في ذلك الايذاء الجنسي. وينص قانون الجرائم الجنسية لعام ١٩٩٢ على عقوبات صارمة للغاية تفرض على شكل محدد واحد من أشكال الإيذاء الجنسي الذي يلحق بالأطفال دون سن ١٤ عاماً. وفي الوقت نفسه، تشير معلومات أخرى، فيما يبدو، إلى وجود صعوبات كبيرة في تطبيق هذا القانون، لا سيما عندما يرفض أحد الوالدين الشهادة أو لا يسمح للطفل الذي تعرض للاعتداء بالشهادة. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق لأن قانون العنف المنزلي (أوامر الحماية) لعام ١٩٩٢، على الرغم مما يبديه من تقدم لأنه سحب السلطة التقديرية من رجال الشرطة في أن يحيلوا إلى المحاكم حالات العنف المنزلي، فإنه لا يزال غير قادر على توفير مستوى ملائم من الحماية للأطفال الذين يتعرضون للعنف المنزلي. واللجنة مقتنعة بأن الحاجة لضمان الحماية الكاملة من جميع أشكال الاعتداء بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية تتطلب اتخاذ تدابير تشريعية تكفل عدم السماح بسوء معاملة الطفل. **وتوصي اللجنة البلد الطرف أن يعيد تقييم أثر التدابير والسياسات الحالية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على تطوير وتنفيذ مشاريع وبرامج بصورة منتظمة لمواجهة الحاجة إلى منع الاعتداء على الطفل؛ والحماية من الاعتداء عليه، بما في ذلك اتخاذ إجراءات لحماية الطفل من احتمال وقوعه ضحية كذلك للنظام القانوني؛ وتوفير خدمات إعادة التأهيل بموجب المادة ٣٩ من الاتفاقية؛ ولهذا الغرض، الشروع في حملات لإشاعة الوعي والمراجعة الدقيقة للتشريعات القائمة.**

٦- الصحة والرعاية الأساسيتين

٥٤- تحيط اللجنة علماً بالتزام الدولة الطرف بزيادة الخدمات المتوفرة للأطفال المعوقين، وترحب بالجهود المبذولة لتحديد جميع حالات الأطفال المعوقين. ومع ذلك، تظل اللجنة تشعر بالقلق لأن التركيز متجه إلى توفير خدمات منفصلة لا إلى إدماج هذه الخدمات. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ سياساتها إلى جانب وضع خطة عمل تتعلق بالأطفال المعوقين.**

٥٥- وترحب اللجنة بجهود الدولة الطرف للحد من معدلات الحمل لدى المراهقات. وترحب بالجهود المبذولة لإشاعة الوعي بشأن الصحة الإنجابية والحقوق من خلال مبادرات مثل برنامج تنمية حياة الأسرة. وعلى الرغم من هذه الجهود، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع عدد حالات الحمل والإجهاض لدى المراهقات، وازدياد الاصابات بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" وإزاء أثر هذا الوباء على الأطفال المصابين أو المتأثرين به (لا سيما اليتامى). **وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماماً دقيقاً إلى التوصيات التي قامت بصياغتها أثناء مناقشتها العامة بشأن "حقوق الطفل الذي يعيش في عالم يعاني من فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) (CRC/C/80، الفقرة ٢٤٣). وتوصي الدولة الطرف بزيادة جهودها لتقديم خدمات الصحة المناسبة إلى المراهقين، والنظر في إمكانية إشراك المراهقين بصورة نشطة في صياغة سياسات وبرامج العلاج من ذلك المرض وفقاً لقدراتهم المتنامية وتمكين المراهقين من الحصول على المشورة والمعالجة الطبيتين دون موافقة الوالدين وفقاً لأعمارهم ودرجة نضجهم.**

٥٦- وعلى الرغم من الجهود المبذولة لزيادة الاهتمام بتعليم الأطفال وهم في سن الصغر، فإن اللجنة لا زالت تشعر بالقلق لأن عدد مراكز رعاية الأطفال غير كافية لخدمة جميع الأطفال المعنيين. وتحيط اللجنة علماً بالجهود الأخيرة المبذولة لتوفير الرعاية للأطفال داخل المدارس الموجودة بمساعدة الآباء والأمهات المتطوعين والمتدربين وبالمصاعب التي صودفت لإقناع أرباب العمل في القطاع الخاص بتوفير مرافق رعاية الطفولة في أماكن العمل. وعلى الرغم من أن اللجنة تلاحظ النجاح الذي حالف تحويل مستشفى الملكة إليزابيث إلى مؤسسة ملائمة للأطفال، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء انعدام البيانات عن ممارسات الرضاعة الطبيعية. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتوفير أعداد كافية من خدمات رعاية الطفل والنظر في إمكانية إنشاء مرافق لرعاية الطفل في أماكن عمل المستخدمين الحكوميين، مما ييسر ممارسات الرضاعة الطبيعية.**

٧ - التعليم و الأنشطة التي يتم ممارستها أثناء وقت الفراغ والأنشطة الثقافية

٥٧- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف بالتعليم وتوفير التعليم الإلزامي والمجاني حتى سن ١٦ عاماً للأطفال الذين هم من المواطنين أو المقيمين الدائمين. وتحيط علماً بالجهود المبذولة لتحسين نوعية التعليم من خلال الاقتراحات المدرجة في الورقة البيضاء عن إصلاح التعليم. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التنفيذ العملي للإصلاحات في مجال التعليم والسياسة المتبعة في تزويد الكتب المدرسية إلى جميع أطفال المدارس، كما أنها تشعر

بالقلق إزاء تحديد القدرة الأكاديمية للطفل في السن المبكر البالغ ١١ عاماً. وفضلاً عن ذلك، فإن اللجنة تشعر بالقلق إزاء زيادة حالات التحصيل الدراسي الناقص المتفشي لدى البنين. **وتقترح اللجنة أن تستخدم أيضاً بعض الاصلاحات التي تمس برامج تدريب المعلمين والمعلمات والتي تركز على سلوكهم، من أجل تنمية الاهتمام بحقوق الطفل. وتوصي اللجنة بأن تبذل الدولة الطرف مزيداً من الجهود في سبيل اصلاح التعليم، من خلال أمور منها إجراء دراسة دقيقة عن أثر امتحانات القبول في المدارس الثانوية في عمر ١١ سنة ومن خلال تقييم أثر مبادرات الإصلاح الأخيرة، والتماس المساعدة الدولية من اليونيسيف، عند الضرورة، بهدف تحسين نوعية التعليم وزيادة صلته بالموضوع وفقاً للمادتين ٢٨ و٢٩ من الاتفاقية.**

٨- تدابير الحماية الخاصة

٥٨- على الرغم من عدم وجود مشكلة عمل أطفال تتسم بالخطورة ، فيما يبدو، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن التشريع القائم لا يوضّح بشأن أنواع العمل المحددة وكميته المقبولة في مختلف الأعمار، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأطفال الذين يساعدون أسرهم في مهام زراعية أو منزلية. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالاستفادة من التحضيرات الجارية حالياً للتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٣٨) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، لاستعراض وتوضيح تشريعها بشأن العمل في أعمار مختلفة بغية تحقيق أكبر قدر من حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية.**

٥٩- ويساور اللجنة القلق بشأن عدد من المسائل المتعلقة بقضاء الأحداث. وهي:

(أ) أن بعض الأحكام الخاصة بالجانحين الأحداث لا تنطبق على الأطفال الذين تتجاوز أعمارهم ١٦ عاماً، والذين تنظر في قضاياهم المحاكم الجنائية للبالغين ويتم تجميعهم مع السجناء الذين لا تتجاوز أعمارهم ٢٣ عاماً. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في رفع حدود السن الحالية من ١٦ إلى ١٨ عاماً؛**

(ب) انعدام المرونة في محاكمة الأطفال بموجب قانون المدارس الإصلاحية والصناعية (الذي يقضي بعقوبة تتراوح بين ٣ سنوات كحد أدنى و٥ سنوات كحد أعلى) والإجراءات المطولة لإعادة النظر في الاحتجاز، التي أدت، فيما يبدو، إلى ممارسة غير رسمية تتمثل في حكم بديل قوامه في الاحتجاز لمدة سنة. **وتوصي اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في تطبيق نظام للمحاكمة يتسم بقدر أكبر من المرونة وإجراء مراجعة بسيطة لكن فعالة لقرارات المحكمة المتعلقة باحتجاز الأطفال؛**

(ج) أن المادة ١٤ من قانون المدارس الإصلاحية والصناعية يتيح للأطفال فرصة الإحالة إلى محاكم الأحداث عن جرائم مثل "الرد بوقاحة " أو "التجول دون وصي" وهذا يعني أن الأفعال التي لا تشكل جريمة إذا ارتكبها شخص بالغ قد تؤدي إلى حكم جنائي إذا ارتكبها الشخص القاصر مثل وضعه في مدرسة صناعية. ويساور اللجنة القلق إزاء تجريم هذا السلوك الذي يسلكه الأطفال. وينبغي معالجة هذه الأنواع من المشاكل من خلال الخدمات

والمعالجة النفسية الاجتماعية الخ، مع ما يلزم من مساندة من الأسرة. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تغير تشريعاتها في هذا الصدد لمنع تجريم المشاكل السلوكية للأطفال كلما كان ذلك ممكناً؛**

(د) المعلومات التي تفيد بأن يتنازل أحد الوالدين أو الوصي في الغالب عن حق الطفل المتهم بمخالفة القانون في الحصول على المساعدة القانونية. ومن الضروري أن يتم التنفيذ الأدق لأحكام المادة ٣٧(د) والفقرة ٢(ب)'٢' من المادة ٤٠ من الاتفاقية على المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدات المناسبة. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في مراجعة تشريعاتها لضمان كون القرارات المتعلقة بتقديم المساعدة القانونية للأطفال المخالفين للقانون، تُتخذ بصورة غير متحيزة ولا تراعي سوى المصالح الفضلى للطفل وألا يتم بالنيابة عن الطفل التنازل عن حقه في الحصول على مثل هذه المساعدة؛**

(هـ) وعلى حين أن اللجنة ترحب برفع سن المسؤولية الجنائية، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن هذه السن تم رفعها إلى ١١ عاماً فقط. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في الحاجة إلى رفع سن المسؤولية الجنائية إلى أعلى من ذلك.**

٦٠- ويساور اللجنة قلق كذلك إزاء الظروف التي يعاني منها الأطفال المحرومون من حرياتهم، سواء في المدارس الصناعية والمرافق المنفصلة أو في سجون البالغين، ولا سيما إزاء عدم كفاية خدمات التعليم وإعادة التأهيل الكافية. **وتوصي الدولة الطرف بأن تجري بحوثاً متعمقة وتقوم بتجميع المعلومات عن حالة الأطفال الذين أودعوا في مدارس صناعية وفي سجون ونتائج ذلك الايداع، وتحث الدولة الطرف على ضمان أن يكون نظام قضاء الأحداث متمشياً بالكامل مع الاتفاقية ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، وكذلك سائر المعايير الدولية ذات الصلة في هذا المجال، مثل قواعد بيجين، ومبادئ الرياض التوجيهية وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المحرومين من حريتهم.**

٦١- وفي ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، تعرب اللجنة عن ارتياحها لالتزام الدولة الطرف بنشر نتاج الحوار. **وتوصي اللجنة بأن تتضمن مثل هذه الجهود إتاحة التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف للجمهور على نطاق واسع، إلى جانب المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. فمن شأن هذا التوزيع على نطاق واسع أن يولّد الحوار ويشيع الوعي بالاتفاقية وبحالة تنفيذها، لا سيما، على صعيد الحكومة، والوزارات المعنية، والبرلمان والمنظمات غير الحكومية.**

٢- <u>الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: سانت كيتس ونيفيس</u>

٦٢- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لسانت كيتس ونيفيس (CRC/C/3/Add.51) في جلستيها ٥٣٧ و٥٣٨ (انظر CRC/C/SR.537-538) المعقودتين في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

---

* في الجلسة ٥٥٧ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

ألف - مقدمـــة

٦٣- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الأولي للدولة الطرف، غير أن اللجنة تأسف لأن الردود الكتابيـــة علـــى قائمـــة المسائل (CRC/C/Q/SKN/1) لم تقدم قبل إجراء الحوار. وبينما يلتزم التقرير المبادئ التوجيهية العامة، فـــإن اللجنـــة تأسف لأن طابعه الموجز، ولا سيما في مجال "تدابير الحماية الخاصة"، يحد من الادراك الكامل لحالة الأطفال داخـــل الدولة الطرف. وترى اللجنة أن الحوار البناء والحر والصريح الذي أجرته مع الدولة الطرف، كان عـــاملاً مشـــجعاً، وترحب بردود الفعل الإيجابية إزاء الاقتراحات والتوصيات التي قدمت في أثناء المناقشة. وتعترف اللجنة بأن وجـــود وفد رفيع المستوى يشارك مباشرة في تنفيذ الاتفاقية قد ساعد على استكمال المعلومات المقدمة عن حالة حقوق الطفـــل في الدولة الطرف.

باء - الجوانب الإيجابية

٦٤- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخراً في مجال إصلاح القوانين. وفي هذا الصـــدد، تحيـــط اللجنة علماً بإصدار قانون مجلس مراقبة السلوك ورفاه الطفل (١٩٩٤) الذي يكفل إنشاء مجلس لرصد حقـــوق جميـــع الأطفال؛ وكفالة رعاية الأطفال وحمايتهم ورعايتهم داخل بيئة الأسرة؛ ووضع أحكام فيما يتعلـــق بحضانـــة الأطفـــال وتبنيهم.

٦٥- وتقدر اللجنة مبادرات الدولة الطرف في إطار بيئة المدرسة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة بوضع برنـــامج تغذية في المدارس للأطفال المسجلين في التعليم الابتدائي؛ وتوفير أزياء مدرسية للأطفال الذين يعجـــز آبـــاؤهم عـــن شرائها؛ والجهود المبذولة لتأمين تسجيل التلاميذ في التعليم الثانوي بنسبة ١٠٠ في المائـــة؛ والسياســـة الموضوعـــة مؤخراً التي تتيح إعادة قبول الأمهات المراهقات في النظام المدرسي النظامي.

٦٦- وتلاحظ اللجنة جهود الدولية المبذولة في مجال خدمات الرعاية الصحية الأولية. وتلاحظ بوجه خاص إنجـــاز الدولة الطرف المتمثل في تحصين الأطفال بنسبة ١٠٠ في المائة فضلا عن المعدلات المنخفضة نسبياً لســـوء التغذيـــة ووفيات الرضع والأمهات. كما تلاحظ اللجنة بدء العمل ببرامج لتوفير الرعاية الطبية وعلاج الأسنان مجانـــاً لجميـــع الأطفال في السن المدرسية (حتى ١٦ سنة).

٦٧- وترحب اللجنة بالمبادرة التي اتخذتها الدولة الطرف عام ١٩٩٦ بانضمامها إلـــى عضويـــة منظمـــة العمـــل الدولية.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل تنفيذ الاتفاقية

٦٨- تسلم اللجنة بأن تعرّض الدولة الطرف مراراً للكوارث الطبيعية، وآخرها إعصار لويس وإعصـــار مـــاريلين في عام ١٩٩٥ وإعصار جورج في عام ١٩٩٨، قد أثر في حالة الأطفال وعرقل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وتلاحـــظ

اللجنة أيضاً أن الافتقار إلى الموارد البشرية الماهرة، والذي يزيد من حدته ارتفاع معدل الهجرة، قد أثر تأثيراً سلبياً على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

دال - بواعث القلق وتوصيات اللجنة

١- تدابير التنفيذ العامة

٦٩- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها مؤخراً الدولة الطرف لإجراء استعراض للتشريعات القائمة المتعلقة بالأطفال والأسرة. غير أن اللجنة تشعر بالقلق لأن التشريعات الوطنية لا تتمشى تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. **وتوصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على ضمان تطابق تشريعاتها الوطنية تطابقاً كاملاً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. كما أن اللجنة تشجع الدولة الطرف على النظر في إمكانية سن مدونة شاملة بشأن الطفل. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من جهات منها اليونيسيف ومكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.**

٧٠- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تنضم إلا إلى اثنين من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وهما اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان نظراً إلى أن هذه الصكوك كفيلة بأن تعزز جهود الدولة الطرف المبذولة في سبيل الوفاء بالتزاماتها في مجال ضمان حقوق جميع الأطفال الخاضعين لولايتها.**

٧١- وتلاحظ اللجنة تعيين مجلس لمراقبة السلوك ورفاه الطفل يتألف من ١٢ عضواً يمثلون القطاعين العام والخاص لجزيرتي الدولة الطرف، وأنيطت به مهمة تنفيذ الاتفاقية. غير أن اللجنة يساورها القلق لأن المجلس لم تتح له الفرصة بعد كي يمارس أعماله بصورة كاملة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن الدولة الطرف لم تضع بعد خطة عمل وطنية للأطفال. كما تعرب اللجنة عن قلقها بسبب عدم بذل جهود مناسبة لوضع نظام رصد فعال لحقوق الطفل مستقل عن مجلس مراقبة السلوك ورفاه الطفل والوزارة التي يعتبر المجلس مسؤولاً أمامها. **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير لتعزيز ما تبذله من جهود تنسيقية وأن تكفل اضطلاع مجلس مراقبة السلوك ورفاه الطفل بمختلف المهام المنوطة به. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية تنفيذ خطة عمل وطنية للطفل تشمل نهجاً مستنداً إلى الحقوق بدلاً من أن يكون مقتصراً على الرفاه فحسب. كما توصي اللجنة بأن تعمل الدولة الطرف على استخدام نهج شامل إزاء تنفيذ الاتفاقية وذلك بأن تكفل، ضمن أمور أخرى، وضع آليات رصد كافية لضمان تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.**

٧٢- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود آلية لجمع البيانات داخل الدولة الطرف لكي يتسنى جمع بيانات كمية ونوعية مفصلة بطريقة منتظمة وشاملة عن جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية فيما يتعلق بجميع فئات الأطفال بغية

رصد وتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المعتمدة لرعاية الطفل. **وتوصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف لوضع سجل مركزي لجمع البيانات وبدء العمل بنظام شامل لجمع البيانات يغطي جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال حتى سن الثامنة عشرة، مع إيلاء عناية خاصة للمستضعفين منهم، بمن فيهم الأطفال المعوقون، والأطفال الذين يعانون الفقر، والأطفال الخاضعون لنظام قضاء الأحداث، والأطفال الذين يعيشون في أسر يقوم عليها أحد الوالدين، والأطفال المولودون خارج إطار الزوجية، والأطفال الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي، والأطفال المودعون في مؤسسات. ويقترح أن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها اليونيسيف.**

٧٣- وتلاحظ اللجنة بعين القلق الاحجام عن اشراك المنظمات غير الحكومية في وضع تقرير الدولة الطرف، والمشاركة المحدودة عموماً للمجتمع المدني في تعزيز الاتفاقية وتنفيذها. **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتشجيع وتسهيل مشاركة المجتمع المدني فضلاً عن مشاركة السكان عموماً في تعزيز الاتفاقية وتنفيذها.**

٧٤- وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم وجود آلية مستقلة لتسجيل ومعالجة الشكاوى الواردة من الأطفال فيما يتعلق بانتهاكات حقوقهم بموجب الاتفاقية. **وتقترح اللجنة أن تتاح للأطفال آلية مستقلة يسهل على الطفل استخدامها لمعالجة الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوقهم وتوفير سبل التظلم من هذه الانتهاكات وتداركها. وتقترح اللجنة أيضاً أن تنظم الدولة الطرف حملة توعية لتسهيل استخدام الأطفال لهذه الآلية استخداماً فعالاً.**

٧٥- وتلاحظ اللجنة وقع الكوارث الطبيعية الأخيرة التي تركت آثاراً سلبية على الاستثمار الاجتماعي داخل الدولة الطرف. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم القيام، على ضوء المادة ٤ من الاتفاقية، بإيلاء ما يكفي من العناية لكي تخصص الدولة الطرف اعتمادات من الميزانية لصالح الأطفال "إلى أقصى ما تسمح به (...) مواردها المتاحة". **وعلى ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية، تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء عناية خاصة لتنفيذ المادة ٤ من الاتفاقية تنفيذاً كاملاً عن طريق وضع سلم أولويات لمخصصات الميزانية لضمان إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأطفال، وذلك إلى الحد الأقصى من الموارد المتاحة، وفي إطار التعاون الدولي عند اللزوم.**

٧٦- وبينما تقر اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز الوعي بمبادئ الاتفاقية وأحكامها من خلال برامج مثل "شهر الطفل"، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن الفئات المهنية والأطفال والآباء والجمهور عموماً ليسوا على اطلاع كاف على الاتفاقية ولا على النهج القائم على الحقوق المبين في تلك الاتفاقية. **وتوصي اللجنة ببذل المزيد من الجهد لكي يتسنى للبالغين والأطفال على السواء معرفة أحكام الاتفاقية وفهمها على نطاق واسع. وتوصي اللجنة أيضاً بتعزيز التدريب الكافي والمنهجي و/أو التوعية لفئات المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم، مثل القضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القوانين والمدرسين ومدراء المدارس وموظفي الصحة، بمن فيهم الاخصائيون في علم النفس والمشرفون الاجتماعيون ومسؤولو الإدارة في كلتا الجزيرتين وموظفو مؤسسات**

رعاية الطفل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتخذ أيضاً تدابير لزيادة وعي وسائل الاعلام والجمهور عموماً بحقوق الطفل. كما تقترح اللجنة أن تعمل الدولة الطرف على ضمان دمج الاتفاقية دمجاً كاملاً في المناهج الدراسية على جميع مستويات النظام التعليمي. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أن تطلب الدولة الطرف المساعدة التقنية من جهات عدة منها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف واليونسكو.

٢- تعريف الطفل

٧٧- تعرب اللجنة عن قلقها فيما يتعلق بالسن القانونية الدنيا لتحمل المسؤولية الجنائية (٨ سنوات). وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها لأن المادة المتعلقة بمنع القسوة إزاء الأحداث وحمايتهم الواردة في قانون الأحداث لا تكفل حماية خاصة للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ سنة، ولأن التشريع لا يحدد سن الرشد من الوجهة القانونية. **وتوصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف تشريعاتها، لا سيما فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية. بحيث تتفق اتفاقاً كاملاً مع أحكام الاتفاقية ومبادئها.**

٣- مبادئ عامة

٧٨- ترغب اللجنة في الإعراب عن قلقها لأن الدولة الطرف تبدو وكأنها لم تراع أحكام الاتفاقية مراعاة كاملة، وخاصة فيما يتعلق بمبادئها العامة، كما تتضح في المادة ٢ (عدم التمييز) والمادة ٣ (مصالح الطفل الفضلى) والمادة ٦ (الحق في الحياة وفي البقاء وفي النمو) والمادة ١٢ (احترام آراء الطفل)، في تشريعاتها وقراراتها الإدارية وأحكامها القضائية، وفي سياساتها وبرامجها المتعلقة بالطفل. **وترى اللجنة أنه يجب بذل المزيد من الجهود في سبيل أن تكون مبادئ الاتفاقية، ولا سيما المبادئ العامة هادياً ومرشداً لمناقشة السياسات واتخاذ القرارات، بل وأن تدمج أيضاً بصورة مناسبة في جميع تنقيحات القوانين فضلاً عن دمجها في الأحكام القضائية والقرارات الإدارية وفي المشاريع والبرامج والخدمات التي تؤثر على الأطفال.**

٧٩- وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها وحدة تنمية الطفولة المبكرة التابعة لوزارة التعليم وشعبة التنمية المجتمعية لتشجيع حقوق مشاركة الأطفال في جميع المجتمعات المحلية، إلا أن القلق يساورها لأن الممارسات والثقافات والمواقف التقليدية ما زالت تقيد الإعمال الكامل للمادة ١٢ من الاتفاقية. **وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف تطوير نهج منتظم لزيادة وعي الجمهور بحقوق الأطفال في المشاركة، واحترام آراء الأطفال في إطار الأسرة والمجتمعات المحلية والمدارس ونظام الرعاية والنظام القضائي.**

٤- الحقوق والحريات المدنية

٨٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما تنطوي عليه البرامج المتلفزة التي تبث عن طريق الكابل والتي تشكل خيار المشاهدة المفضل لدى السكان، من آثار ضارة. **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير، بما في ذلك تثقيف الوالدين، لحماية الطفل من التعرض للمعلومات الضارة، بما في ذلك العنف والمواد الإباحية.**

٨١- ولا يزال القلق البالغ يساور اللجنة لأن العقاب البدني ما زال يمارس على نطاق واسع داخل الدولة الطرف ولأن التشريعات الوطنية لا تحظر ذلك العقاب. **وفي هذا الصدد، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير ذات الصبغة التشريعية، لحظر العقاب البدني داخل المدرسة والأسرة، ونظام قضاء الأحداث، ونظام الرعاية البديلة، وداخل المجتمع عموماً. كما تقترح اللجنة أن تنظم حملات توعية بغية تطبيق أساليب تأديبية بديلة بما يتمشى مع الكرامة الإنسانية للطفل ويتوافق مع أحكام الاتفاقية، لا سيما المادة ٢٨-٢.**

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٨٢- تلاحظ اللجنة العدد الكبير من الأسر الوحيدة الوالد وأثره في الأطفال. كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء ما يبدو نقصاً في الحماية القانونية فيما يتعلق بحقوق الطفل المولود خارج إطار الزواج من علاقات "زيارة" أو علاقات "عرفية"، بما في ذلك حقوق الإعالة والإرث. وتعرب اللجنة عن قلق آخر فيما يتعلق بالأثر المالي والنفساني الناجم عن "علاقات الزيارة" في الطفل. وثمة مسألتان تبعثان على القلق وهما نقص الدعم والارشاد الكافيين في مجالي توجيه الوالدين ومسؤولياتهم. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها المبذولة لتطوير تثقيف الأسرة وزيادة وعيها، بواسطة أمور منها توفير الدعم، بما فيه تدريب الوالدين، ولا سيما من يقيمون علاقات "زيارة" وعلاقات عرفية، في مجال ارشاد الوالدين والمسؤوليات المشتركة بينهما، وذلك على ضوء المادة ١٨ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسة عما "لعلاقات الزيارة" من تأثير (مالي ونفساني) في الأطفال. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، بما فيها التدابير ذات الصبغة القانونية، لضمان حماية حقوق الأطفال المولودين نتيجة علاقات "زيارة" أو علاقات عرفية. ويقترح أن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من عدة جهات من بينها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

٨٣- وبينما تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها الدولة الطرف مؤخراً لضمان اتخاذ الوالدين المهاجرين ترتيبات لإعالة أطفالهم، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود اتفاقات ثنائية للإعمال المتبادل لأوامر الإعالة. **وتوصي اللجنة ببذل جهود لوضع التدابير اللازمة لضمان استرجاع نفقات إعالة الأطفال من الوالدين المهاجرين.**

٨٤- وبينما تلاحظ اللجنة انخفاضاً في العدد الاجمالي للأطفال المحرومين من بيئة أسرية، فإن القلق يساورها لأن الفتيان ما زالوا معرضين بوجه خاص لايداعهم في إطار الرعاية البديلة والحضانة. وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها

فيما يتعلق بعدم وجود آلية تظلم مستقلة متاحة للأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة، فضلا عن نقص الموظفين المدربين في هذا المجال. **ويوصي بأن تجري الدولة الطرف دراسة لتقييم حالة الفتيان داخل البيئة الأسرية واحتمال ايداعهم في الرعاية البديلة و/أو الحضانة. وتوصي اللجنة أيضاً بتوفير التدريب الإضافي، بما في ذلك التدريب في مجال حقوق الطفل، للعاملين الاجتماعيين والعاملين في الرفاه فضلا عن وضع آلية تظلم مستقلة للأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية البديلة.**

٨٥- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود تشريعات وسياسات ومؤسسات لتنظيم التبني على المستوى الدولي. كما أن نقص الرصد فيما يتعلق بعمليات التبني على المستوى الوطني والمستوى الدولي يعد مدعاة للقلق. **وتوصي اللجنة، على ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، بأن تضع الدولة الطرف إجراءات رصد ملائمة فيما يتعلق بعمليات التبني الوطنية والدولية. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.**

٨٦- وإن من الأمور التي لا تزال تدعو للقلق الشديد نقص الوعي والمعلومات بشأن العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال والاعتداء عليهم، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، ونقص موارد مالية والموارد البشرية الملائمة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لعدم وجود نهج موحد إزاء الابلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال واهمالهم وهجرهم، والتعامل مع تلك الحالات فضلاً عن تحديد الأدوار بين الشرطة وشعبة الشؤون المجتمعية ووكالات الصحة والتثقيف. وتلاحظ اللجنة بقلق تزايد عدد الأطفال المودعين في المؤسسات نتيجة الاعتداء عليهم واهمالهم. **وعلى ضوء المادة ١٩، توصي اللجنة بأن تجري الدولة الطرف دراسات عن العنف المنزلي، وإساءة المعاملة والاعتداء الجنسي، بغية اعتماد تدابير سياسية مناسبة والمساهمة في تغيير المواقف التقليدية. كما توصي اللجنة بأن تخضع حالات العنف المنزلي والاعتداء الجنسي على الأطفال لتحقيقات مناسبة في إطار إجراء قضائي يسهل على الطفل فهمه، وأن تفرض عقوبات على مقترفي تلك الأفعال، مع المراعاة الواجبة لحماية حق الطفل في خصوصيته. وينبغي أيضا اتخاذ تدابير لضمان الشفاء البدني والنفساني للضحايا واندماجهم من جديد في المجتمع وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريم الضحايا وإلحاق وصمة العار بهم. وتوصي اللجنة بأن تلتمس الدولة الطرف المساعدة التقنية من جهات عدة منها اليونيسيف.**

٦- الصحة الأساسية والرفاه

٨٧- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية البرامج والخدمات وإزاء الافتقار إلى بيانات وافية في مجال صحة المراهقين، بما في ذلك البيانات عن الحوادث وحالات العنف وعمليات الاجهاض والإصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً. وتشعر اللجنة بالقلق بوجه خاص لكثرة حالات العمل في صفوف المراهقات وحالة الأمهات المراهقات، وبالخصوص فيما يتعلق بالمستوى المنخفض لحضورهن إلى مصحات ما قبل الولادة فضلا عن ممارساتهن الرديئة عموماً للرضاعة الطبيعية. وتشعر اللجنة بالقلق لأن معظم الحالات الراهنة من حالات وفيات الرضع متصلة بالأمهات المراهقات. وتوصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف من جهودها المبذولة في

مجال تعزيز السياسات الرامية إلى حماية صحة المراهقات، وخدمات المشورة، فضلاً عن تعزيز التربية في مجال الصحة الانجابية، بما في ذلك تعزيز قبول الذكور لاستخدام وسائل منع الحمل. وتقترح اللجنة أيضاً أن تجري دراسة شاملة ومتعددة الاختصاصات لفهم نطاق مشاكل صحة المراهقين، بما في ذلك الحالة الخاصة التي يعيشها الأطفال المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض المنقولة جنسياً أو المتضررين منها أو المعرضين لها. **وبالإضافة إلى ذلك، يوصي بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير، بما في ذلك تخصيص الموارد البشرية والمالية على نحو واف، لتطوير رعاية ملائمة للشبان، والارشاد، ومرافق إعادة تأهيل المراهقين. وتشجع اللجنة أيضاً الدولة الطرف على تطوير سياسات وبرامج شاملة لتقليل حالات وفيات الرضع وتعزيز ممارسة الأمهات المراهقات للرضاعة الطبيعية والفطام بطريقة ملائمة. وفي هذا الصدد، يوصي أيضاً بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التماس المساعدة التقنية، من عدة جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية، لصالح الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة وغير ذلك من تدابير تحسين صحة الأطفال.**

٨٨- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود حماية قانونية ونقص المرافق والخدمات المناسبة للأطفال المعوقين. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء الجهود غير الكافية المبذولة من الدولة الطرف لتسهيل دمج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي، وفي المجتمع بوجه عام. **وعلى ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة بشأن "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69)، يوصي بأن تستحدث الدولة الطرف برامج للاستكشاف المبكر وترمي إلى الوقاية من العوق، وزيادة ما تبذله الدولة الطرف من جهود لتنفيذ تدابير بديلة لايداع الأطفال المعوقين في المؤسسات، ووضع برامج تعليمية خاصة للأطفال المعوقين وزيادة تشجيع دمجهم في المجتمع. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون التقني من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية لتدريب الموظفين المهنيين الذين يعملون وسط الأطفال المعوقين ومن أجلهم.**

٧- الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية

٨٩- إن اللجنة وإن كانت تعترف بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف في مجال التعليم، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء النسبة العالية لتسرب الذكور في الصفوف العليا من المدرسة الابتدائية، وتدني قدرة الذكور على القراءة في التعليم الابتدائي، وارتفاع معدلات التهرب من المدرسة، ونقص المواد التعليمية الملائمة، والافتقار إلى المدرسين المدربين والمؤهلين، والميل إلى استخدام أساليب تعليمية تكاد ترتكز على الامتحانات وحدها. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لأن السياسة التي تتيح للأمهات المراهقات العودة إلى النظام التعليمي لم تنفذ بصورة متكافئة في كلتا جزيرتي الدولة الطرف. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تعيد النظر في برنامجها التعليمي بغية تحسين نوعيته وملاءمته وأن تسعى لكي يتلقى الطلبة توليفة مناسبة من الدراسات الأكاديمية والمهارات الحياتية، بما في ذلك مهارات الاتصال، واتخاذ القرار وتسوية النزاع. وتوصي اللجنة أيضا بأن تعمل الدولة الطرف على تنفيذ تدابير إضافية لتشجيع الأطفال، ولا سيما الذكور، على البقاء في المدرسة وبالخصوص في مرحلة التعليم الإلزامي. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لسياستها فيما يتعلق**

بإعادة قبول الأمهات المراهقات في النظام التعليمي في جميع مناطق إقليم الدولة الطرف. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعجيل تنفيذ المشروع المتعدد الوكالات المعني بالتربية في مجال الصحة والحياة الأسرية، الموجه للمجتمع الكاريبي، وهو مشروع يرمي إلى إعادة تدريب المعلمين، ووضع مناهج تعليمية وتنظيم حملات مناسبة لتثقيف الجماهير. كما توصي اللجنة بأن تسعى الدولة الطرف لتعزيز نظامها التعليمي من خلال توثيق عرى التعاون مع اليونيسيف واليونسكو.

٨- تدابير الحماية الخاصة

٩٠- بالنظر إلى ارتفاع معدلات تسرب الذكور في الصفوف العليا من التعليم الابتدائي، تشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص المعلومات والبيانات المناسبة عن عمل الأطفال واستغلالهم اقتصادياً داخل الدولة الطرف. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على وضع آليات رصد لضمان إنفاذ قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما داخل القطاع غير الرسمي. كما يوصي بأن تجري الدولة الطرف دراسة شاملة لتقييم عمل الأطفال. وتقترح اللجنة أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.**

٩١- وتلاحظ اللجنة جهود الدولة الطرف المبذولة على الصعيدين الوطني والإقليمي فيما يتعلق بخفض الطلب على العقاقير ومكافحة المخدرات. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء كثرة حالات إساءة استخدام العقاقير والمواد المخدرة في صفوف الشباب، والافتقار الواضح إلى الأحكام القانونية المناسبة، ومحدودية البرامج والخدمات الاجتماعية والطبية المتاحة في هذا الصدد. **وعلى ضوء المادة ٣٣ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية، لحماية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للعقاقير المخدرة والمواد ذات المؤثرات النفسية ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على دعم برامج إعادة التأهيل المعنية بالأطفال من ضحايا إساءة استخدام العقاقير والمواد المخدرة. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التماس المساعدة التقنية من عدة جهات منها اليونيسيف وشعبة الأمم المتحدة لمنع الجريمة.**

٩٢- وبينما تلاحظ اللجنة أن للدولة تشريعات وطنية تتعلق بقضاء الأحداث، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) الحالة العامة لإدارة شؤون قضاء الأحداث ولا سيما فيما يتعلق بتوافقها مع الاتفاقية ومع غيرها من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) انقضاء فترة زمنية طويلة قبل النظر في القضايا المتعلقة بالأحداث، والقصور الواضح في سرية هذه القضايا؛

(ج) احتجاز القصّر في أماكن اعتقال مخصصة للبالغين، ونقص المرافق المناسبة للأطفال بما يتناقض مع القانون، فضلا عن العدد المحدود من الموظفين المدربين للعمل مع الأطفال في هذا الصدد.

وتوصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

(أ) اتخاذ تدابير إضافية لإصلاح نظام قضاء الأحداث وفقاً لروح الاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩، ووفقاً لروح معايير الأمم المتحدة الأخرى في هذا الصدد، مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم؛

(ب) اعتبار الحرمان من الحرية كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة؛ وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، بما في ذلك الحق في الخصوصية؛ وضمان بقاء الأطفال على اتصال بأسرهم أثناء اخضاعهم لنظام قضاء الأحداث؛

(ج) وضع برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين العاملين في إطار قضاء الأحداث؛

(د) النظر في إمكانية التماس المساعدة التقنية من جهات منها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، وذلك عن طريق فريق التنسيق المعني بالمشورة التقنية في مجال قضاء الأحداث.

٩٣- واللجنة إذ تلاحظ إنشاء لجنة وطنية لتنظيم استخدام العقوبة البدنية في إطار نظام قضاء الأحداث، لا تزال تشعر بقلق بالغ لأن قانون العقوبة البدنية (١٩٦٧) لا يزال يبيح توقيع عقوبات بدنية على الذكور الأحداث المدانين بارتكاب جريمة. ويجيز للمحاكم الجزئية من أن تأمر بأن "يجلد" حدث مدان بارتكاب جريمة. **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة لمنع استخدام العقوبة البدنية داخل نظام قضاء الأحداث، بما في ذلك إلغاء قانون العقوبة البدنية (١٩٦٧).**

٩٤- **وفي الختام، توصي اللجنة، على ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بأن يتاح للجمهور عموماً، وعلى نطاق واسع، التقرير الأولي المقدم من الدولة الطرف وردودها الكتابية وأن ينظر في إمكانية نشر التقرير، مشفوعاً بالمحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي تعتمدها اللجنة. وينبغي أن توزع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية تشجيع النقاش وتعزيز الوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ومتابعتها سواء على مستوى الحكومة أو على مستوى عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

٣- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: هندوراس

٩٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني لهندوراس (CRC/C/65/Add.2) في جلستيها ٥٤١ و٥٤٢ (انظر CRC/C/SR.541-542) المعقودتين في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٩٦- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف في الوقت المناسب. وتلاحظ اللجنة، مع الارتياح، استعداد الدولة الطرف لاستخدام هذا التقرير باعتباره نداء للعمل، ودليلاً وتحليلا للوضع القائم من أجل تحديد وتقييم ورصد أهم أوجه التقدم المحرز في مجال حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتحيط اللجنة علماً بالردود الكتابية المقدمة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/HON.2)، بينما تعرب عن أسفها للتأخر في ارسالها. وترى اللجنة أن الحوار البناء والحر والصريح الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف عامل مشجع، وترحب بردود الفعل الايجابية على الاقتراحات والتوصيات المقدمة خلال المناقشة. وتسلم اللجنة بأن وجود وفد يشارك مباشرة في تنفيذ الاتفاقية قد أتاح إجراء تقييم أكمل لحالة حقوق الأطفال في الدولة الطرف.

باء - متابعة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، والتقدم الذي أحرزته

٩٧- ترحب اللجنة بالاصلاح الدستوري (١٩٩٥) الذي أقر ولاية مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

٩٨- وألغى الخدمة العسكرية الإلزامية في الدولة الطرف وحظر أداء الخدمة العسكرية لمن هم دون سن الثامنة عشرة.

٩٩- وترحب اللجنة على ضوء توصياتها (انظر الفقرتين ٢٠ و٢١ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24) بإصدار قانون الأطفال والمراهقين (١٩٩٦) وبمشاركة المنظمات غير الحكومية في صياغة هذا القانون.

١٠٠- وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء الشبكة البلدية للمدافعين عن الطفل (Defensores Municipales de la Niñez) الرامية إلى تعزيز مشاركة البلديات في تطبيق حقوق الطفل ورصدها.

١٠١- وترحب اللجنة على ضوء توصيتها السابقة (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24)، بإصدار قانون مكافحة العنف المنزلي وبالاصلاحات التي أدخلت على قانون العقوبات فضلاً عن إنشاء معهد المرأة، باعتبارها إجراءات تستهدف منع ومكافحة التمييز بين الجنسين. وترحب اللجنة من المنطلق ذاته بإنشاء مكتب للدفاع عن الأطفال والمعوقين في إطار مكتب النائب العام، وإنشاء المجلس الوطني للعناية بالأطفال المعوقين.

---

* في الجلسة ٥٥٧ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١٠٢- وتلاحظ اللجنة مع التقدير وضع برامج للتخفيف من حدة الفقر مثل البرامج التي ينفذها صندوق الاستثمار الاجتماعي الهندوراسي، وبرنامج مساعدة الأسرة، وصندوق الاسكان الاجتماعي، وهي برامج تتمشى مع توصيات اللجنة (الفقرة ٢٩ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24).

١٠٣- وترحب اللجنة على ضوء توصيتها (الفقرة ٣٠ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24)، بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتضمين المناهج الدراسية تدريس حقوق الإنسان، بما فيها حقوق الطفل.

١٠٤- وترحب اللجنة بتوقيع مذكرة تفاهم (١٩٩٧) بين الدولة الطرف والبرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية، لتنفيذ برنامج للقضاء على عمل الأطفال فضلاً عن إنشاء لجنة وطنية للقضاء على عمل الأطفال بما يتمشى مع توصية اللجنة (انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24).

جيم - العوامل والصعوبات التي تعرقل إحراز المزيد من التقدم في مجال تنفيذ الاتفاقية

١٠٥- تلاحظ اللجنة بقلق بالغ الآثار المدمرة لإعصار ميتش (١٩٩٨) الذي عانت منه بوجه خاص فئات السكان الأشد ضعفاً، بمن فيهم الأطفال، نتيجة لما ألحقه من أضرار بقطاع الزراعة وبالهياكل الأساسية. ونجم عن هذا الإعصار العديد من القتلى والمفقودين، بمن فيهم الأطفال، وقد دمر العديد من المنازل والمرافق التعليمية والصحية، ولم يقتصر الأمر على ذلك، فقد أحدث نكسة في الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لكي تصبح حقوق الطفل تدريجياً واقعاً ملموساً. وتعرب اللجنة عن تضامنها مع الدولة الطرف فيما تبذله من جهود لإعادة التعمير.

١٠٦- وتلاحظ اللجنة أن ظاهرة الفقر المتفشي وأوجه التباين الاجتماعي - الاقتصادي القائمة منذ أمد بعيد داخل الدولة الطرف ما زالت تؤثر في أضعف الفئات، بمن فيها الأطفال، وتعرقل التمتع بحقوق الطفل في هذه الدولة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن هذه الحالة تفاقمت إلى حد بعيد بسبب القيود الاقتصادية الحادة، الناجمة بوجه خاص عن تنفيذ برامج التكيف الهيكلي والديون الخارجية.

دال - بواعث القلق الرئيسية وتوصيات اللجنة

١- تدابير التنفيذ العامة

١٠٧- إن اللجنة، على الرغم من أنها ترحب بإصدار قانون الأطفال والمراهقين، ما زالت تشعر بالقلق إزاء بعض التناقضات بين التشريعات الوطنية وأحكام الاتفاقية، ولا سيما الأحكام التشريعية التي ما زالت تعتبر الطفل هو غرض الحقوق وليس موضوع الحقوق (نهج الحالة الشاذة). **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المتاحة لضمان انسجام قانون الأطفال والمراهقين وغير ذلك من التشريعات الوطنية (مثل قانون العقوبات، وقانون العمل، وقانون الأسرة، ومشروع قانون التبني) انسجاماً كاملاً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.**

١٠٨- وبينما تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصيات اللجنة (انظر الفقرة ٢١ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24) بشأن ضرورة إجراء تنسيق مناسب بين مختلف الكيانات الحكومية المعنية بقضايا الأطفال، على الصعيدين الوطني والمحلي، وإذ تأخذ بعين الاعتبار تحول مجلس الرفاه الاجتماعي إلى معهد هندوراس للأطفال والأسرة، إلا أن القلق لا يزال يساورها إزاء عدم كفاية هذه التدابير. وإن ما يقلقها بوجه خاص أن معهد هندوراس للأطفال والأسرة لا يملك ما يكفي من الموارد المالية والبشرية للاضطلاع بمهامه بطريقة فعالة في جميع أنحاء إقليم الدولة الطرف. **وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير لتعزيز آليات التنسيق القائمة (مثل المفوض الوطني لحقوق الإنسان ومعهد هندوراس للأطفال والأسرة وغير ذلك من الآليات)، بما في ذلك آليات على مستوى البلديات، بغية دعم التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التعاون الدولي، لتزويد معهد هندوراس للأطفال والأسرة بما يتناسب من موارد مالية وبشرية لكي يتمكن من أداء مهامه بصورة فعالة. وينبغي بذل المزيد من الجهود لتوثيق عرى التعاون مع المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الطفل.**

١٠٩- وفيما يتعلق بتنفيذ توصية اللجنة (الفقرة ٢١ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24) بشأن ضرورة تطوير نظام جمع بيانات عن حقوق الطفل، ومراعاة للتدابير المتخذة بالتعاون مع معهد الأطفال للبلدان الأمريكية والمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن إجراء تعداد للسكان في عام ٢٠٠٠، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق بشأن نقص البيانات المفصلة عن جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية. **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف استعراض وتحديث نظامها لجمع البيانات بحيث يشمل جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على استخدام المعلومات المستقاة من تعدادها السكاني القادم كقاعدة لتطوير بيانات مفصلة عن حقوق الطفل. وينبغي أن يشمل هذا النظام جميع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة وأن يشدد بوجه خاص على الفئات الضعيفة من الأطفال، وأن يستند إلى ذلك من أجل تقييم التقدم المحرز في مجال إعمال حقوق الطفل والمساعدة على تصميم سياسات لتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً أفضل. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية من عدة جهات منها اليونيسيف.**

١١٠- وتحيط اللجنة علماً بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصية اللجنة (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24) بشأن ضرورة تمكين السكان عموماً من معرفة وفهم مبادئ الاتفاقية وأحكامها. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء نقص هذه التدابير ولا سيما في صفوف الجماعات الأصلية والاثنية فضلا عن السكان في المناطق الريفية. **وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف ما تبذله من جهود لتعميم مبادئ الاتفاقية وأحكامها كإجراء لتوعية المجتمع بحقوق الطفل. وينبغي التشديد على تعميم الاتفاقية في صفوف الجماعات الأصلية والاثنية فضلا عن تعميمها في صفوف السكان في المناطق الريفية وفي المناطق النائية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة أيضاً بأن تدمج الهياكل الأساسية المحلية، مثل المدافعين عن الطفل على مستوى البلديات والمنظمات غير الحكومية، في تطوير حملة توعية وطنية بشأن الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بالترويج للاتفاقية بطرق مستحدثة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للجماعات الأصلية والاثنية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التماس المساعدة التقنية في هذا المجال من عدة جهات منها اليونيسيف.**

١١١- وفيما يتعلق بتنفيذ توصية اللجنة (انظر الفقرة ٢٣ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24)، تقدر اللجنة المعلومات المفصلة عن تسيير البرامج التدريبية للمهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم. غير أن اللجنة ترى أن هذه التدابير تحتاج إلى المزيد من التعزيز. **وبالتالي، فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بتجديد ما تبذله من جهود لتنفيذ برامج تعليمية وتدريبية منتظمة بشأن أحكام الاتفاقية لجميع الفئات المهنية العاملة لصالح الأطفال ومعهم، مثل القضاة والمحامين، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وموظفي الخدمة المدنية، والعاملين في مؤسسات وأماكن اعتقال الأطفال، والمعلمين، وموظفي الصحة، بمن فيهم الاخصائيون في علم النفس والمرشدون الاجتماعيون. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إيلاء عناية خاصة لتوفير التدريب للمهنيين العاملين مع الأطفال ولصالحهم بشأن السبل التي يمكن من خلالها تضمين التشريعات الوطنية مبادئ الاتفاقية وأحكامها، والطرق التي يمكن للتشريعات الوطنية انتهاجها لإعمال هذه المبادئ والأحكام (مثل قانون الأطفال والمراهقين). ويمكن في هذا الصدد طلب المساعدة التقنية من جهات عدة منها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.**

١١٢- وبينما تدرك اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتخصيص موارد مالية كبيرة لصالح الطفل، إلا أنها تكرر الاعراب عن قلقها (انظر الفقرة ٨ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24) لأن تدابير الميزانية الصارمة والديون الخارجية، فضلا عن تفشي الفقر والتوزيع غير المتوازن للدخل، ما زالت كلها عوامل تؤثر تأثيراً سلبياً على وضع الأطفال في الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود البعد الخاص بحقوق الطفل في إطار الخطة الرئيسية للتعمير الوطني (في أعقاب إعصار ميتش). **وعلى ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، فإن اللجنة تشجع الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ جميع التدابير المناسبة إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، بما في ذلك التعاون الدولي، لمواصلة تخصيص اعتمادات كافية في الميزانية للخدمات الاجتماعية المعنية بالطفل، وإيلاء عناية خاصة لحماية الأطفال المنتمين إلى فئات ضعيفة ومهمشة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تراعي الدولة الطرف حقوق الطفل لدى تصميم سياساتها وبرامجها الاجتماعية، ولا سيما في إطار جهودها المبذولة لالتماس التعاون الدولي لأغراض التعمير في أعقاب إعصار ميتش.**

٢- تعريف الطفل

١١٣- فيما يتعلق بتنفيذ المادة ١ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في الاتفاقية، تحيط اللجنة علماً بالدراسات القانونية الجارية لاصلاح التشريعات الوطنية ومواءمة مختلف الأعمار القانونية مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء استخدام معيار البلوغ البيولوجي لتحديد أعمار مختلفة لبلوغ الذكور والإناث. وهذه الممارسة تتناقض مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها وتشكل ضمن جملة أمور شكلاً من أشكال التمييز بين الجنسين مما يؤثر في التمتع بكافة الحقوق. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإدخال الاصلاحات المناسبة على تشريعاتها الوطنية لكي تتمشى تماماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.**

٣ - مبادئ عامة

١١٤- إن اللجنة وإن كانت تعترف بجهود الدولة الطرف المبذولة من أجل تنفيذ توصية اللجنة (انظر الفقرة ٢٤ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24) بشأن حماية حقوق فئات الأطفال الأشد ضعفاً، إلا أنها ترى أن هذه التدابير بحاجة إلى مزيد من الدعم. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص إزاء تفشي مواقف ثقافية وتقاليد ذات طابع أبوي وتمييزي ضد الفتاة. **وتكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف وتوصي أيضاً بأن تتخذ الدولة الطرف المزيد من التدابير للحد من أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك التفاوت بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، لمنع التمييز ضد فئات الأطفال الأقل حظاً، مثل الفتيات، والأطفال المعوقين والأطفال المنتمين إلى جماعات أصلية وإثنية، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع والأطفال المقيمين في المناطق الريفية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف جهودها بغية إعادة النظر في المواقف الثقافية والممارسات التقليدية السائدة التي تعد شكلاً من أشكال التمييز بين الجنسين، بما يتنافى مع مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة ٢ من الاتفاقية. كما توصي اللجنة بأن تنظم الدولة الطرف حملات تثقيفية لاستحثاث الوعي بضرورة منع ومكافحة التمييز على أساس الجنس أو الأصل الاثني. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح اللجنة أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.**

١١٥- وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بتوصيتها (انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24) أن التشريعات الوطنية الراهنة تغطي جزئياً مبدأ "مصالح الطفل الفضلى" (المادة ٣) ومبدأ "احترام آراء الطفل" (المادة ١٢). غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن هذين المبدأين لا ينفذان تنفيذاً تاماً، ولأن الأطفال لا يعتبرون حتى الآن أشخاصاً لهم حقوق. **وتوصي اللجنة بأن يبذل مزيد من الجهد لضمان تنفيذ مبدأي "مصالح الطفل الفضلى" و"احترام آراء الطفل"، ولا سيما حق الطفل في المشاركة في الأسرة وفي المدرسة وداخل المؤسسات الأخرى وفي المجتمع عموماً. وينبغي أيضاً أن يندرج هذان المبدآن في جميع السياسات والبرامج المتعلقة بالطفل. وينبغي تعزيز إثارة الوعي في صفوف الجمهور العام، بما في ذلك المجتمعات المحلية والزعماء الدينيون، فضلاً عن البرامج التعليمية المعنية بتنفيذ هذين المبدأين، بغية تغيير التصورات التقليديات التي ترى أن الطفل هو هدف الحقوق وليس موضوعها.**

٤- الحقوق والحريات المدنية

١١٦- تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف المبذولة من أجل تحسين تسجيل الولادات، ولا سيما من جانب المكتب الوطني لتسجيل الأشخاص والمفوض الوطني لحقوق الإنسان، بيد أنها لا تزال تشعر بالقلق لأنه لا يسجل في بعض المقاطعات سوى ٢٠ في المائة من جميع المواليد. **وعلى ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، فإن اللجنة تكرر توصيتها (انظر الفقرة ٢٥ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24) وتوصي أيضاً بأن تكثر الدولة الطرف من التدابير المتخذة لضمان التسجيل الفوري لميلاد جميع الأطفال، لا سيما الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية**

والمناطق النائية. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان أن تكون إجراءات تسجيل الميلاد معروفة ومفهومة على نطاق واسع في صفوف السكان عامة.

١١٧- وعلى الرغم من أن اللجنة تلاحظ مع التقدير اصدار قانون اصلاح التعليم الذي يشجع ويزيد من مشاركة الطفل في المدرسة، فإن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق لأن حقوق مشاركة الطفل لم تطور بما فيه الكفاية في الدولة الطرف. وبالإضافة إلى ذلك، تعرب اللجنة أيضاً عن القلق إزاء الحظر القانوني القائم على المنظمات الطلابية في المدارس الثانوية، وهو ما يتنافى مع حقوق الطفل في حرية تشكيل الجمعيات وحرية التجمع السلمي. **وعلى ضوء المادتين ١٥ و١٦ وغيرهما من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، فإن اللجنة توصي بتعزيز مشاركة الطفل في الأسرة والمدرسة والحياة الاجتماعية فضلاً عن التمتع الفعال بحرياته الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي وحرية التعبير وحرية تشكيل الجمعيات.**

١١٨- وفيما يتعلق بتنفيذ توصية اللجنة (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24)، تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للتحقيق في حالات عنف الشرطة ضد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع فضلاً عن دفع تعويضات إلى ضحايا تلك التجاوزات. غير أن اللجنة ترى ضرورة تعزيز التدابير القضائية. **وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف آلياتها القضائية لمعالجة الشكاوى المتعلقة بعنف الشرطة، وإساءة معاملة الأطفال والتعدي عليهم، وأن يحقق على النحو الواجب في حالات التعدي على الأطفال بغية تلافي إفلات مقترفي تلك التجاوزات من طائلة العقاب.**

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

١١٩- تلاحظ اللجنة أن قانون الأطفال والمراهقين وغيره من التشريعات الوطنية تنظم عمليات التبني، غير أنها تعرب عن أسفها لأن الدولة لم تمتثل بالكامل لتنفيذ توصية اللجنة (الفقرة ٢٦ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24). **وتكرر اللجنة اقتراحها بأن تنظر الدولة الطرف في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي لعام ١٩٩٣.**

١٢٠- وبينما تحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف لتنفيذ توصية اللجنة (انظر الفقرة ٣٣ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24) بشأن ضرورة اتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع ومكافحة حالات التعدي على الأطفال وإساءة معاملتهم، فإن اللجنة ترى أن هذه التدابير بحاجة إلى التعزيز. وتعرب أيضا عن القلق إزاء الوعي غير الكافي بالآثار الضارة لإساءة معاملة الأطفال والتعدي عليهم، بما في ذلك التعدي الجنسي عليهم سواء داخل الأسرة أو خارجها. وتعرب أيضاً عن القلق إزاء الموارد غير الكافية، المالية والبشرية على السواء، فضلا عن نقص الموظفين المدربين تدريباً مناسباً لمنع ومكافحة هذا التعدي على الطفل. ومن دواعي القلق أيضاً نقص تدابير إعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وعدم كفاية المرافق المخصصة لهم ووصولهم المحدود إلى العدالة. **وعلى ضوء مواد منها المادة ١٩ والمادة ٣٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك وضع**

برامج وتدابير إعادة تأهيل متعددة الاختصاصات لمنع ومكافحة التعدي على الأطفال وإساءة معاملتهم داخل الأسرة، وفي المدرسة وفي المجتمع عامة. وتقترح اللجنة ضمن جملة أمور تعزيز إعمال القوانين فيما يتعلق بتلك الجرائم وتطوير إجراءات وآليات مناسبة لمعالجة الشكاوى المتعلقة بالتعديات على الأطفال، بغية تمكين الأطفال من الوصول الفوري إلى العدالة لتلافي إفلات مقترفي تلك الأفعال من طائلة العقاب. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي وضع برامج تثقيفية لمكافحة المواقف التقليدية داخل المجتمع فيما يتعلق بهذه المسألة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التماس التعاون الدولي لهذا الغرض من عدة جهات منها اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية الدولية.

٦- الصحة الأساسية والرفاه

١٢١- ترحب اللجنة على ضوء توصيتها (انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24)، بالتدابير المتخذة لتحسين صحة الطفل، ولا سيما المبادرات المتصلة بتخفيض معدل وفيات الرضع من قبيل مبادرة الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة. وهي مبادرة نفذت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات سوء التغذية في صفوف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات وفي صفوف الأطفال في السن المدرسية، وهي معدلات تحد من الانتفاع بخدمات الرعاية الصحية في المناطق الريفية والمناطق النائية. **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التعاون الدولي، لضمان انتفاع جميع الأطفال بالرعاية والخدمات الصحية الأساسية. ولا بد من بذل المزيد من الجهود المتضافرة لمكافحة سوء التغذية وكفالة اعتماد وتنفيذ سياسة تغذوية وطنية وخطة عمل للأطفال.**

١٢٢- وفيما يتعلق بقضايا صحة المراهق، ترحب اللجنة بمبادرات الدولة الطرف وبرامجها لمنع ومكافحة تفشي الاصابات بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتحيط اللجنة علماً بنية الدولة الطرف اصدار قانون لحماية حقوق الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. غير أن اللجنة تشعر بالقلق بوجه خاص إزاء المعدل العالي والمتزايد لحالات حمل المراهقات، وعدم تمكن المراهقات من الحصول على قدر كاف من التثقيف في مجال الصحة الانجابية، والخدمات الارشادية، بما في ذلك خارج المدرسة. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء ارتفاع معدل اساءة استخدام العقاقير في صفوف المراهقين. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل، بفضل دعم التعاون الدولي، ما تبذله من جهود في مجال الوقاية من الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأن تراعي توصيات اللجنة المعتمدة في مناقشتها العامة عن "حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (CRC/C/80). كما تقترح اللجنة أن تجري دراسة شاملة ومتعددة الاختصاصات لفهم نطاق مشاكل صحة المراهقين، كأساس لتشجيع سياسات لحماية صحة المراهقين وتعزيز التثقيف في مجال الصحة الانجابية، والخدمات الارشادية. وتوصي اللجنة أيضاً ببذل المزيد من الجهود في سبيل تطوير خدمات ارشادية مناسبة للطفل فضلا عن توفير مرافق لرعاية المراهقين وإعادة تأهيلهم. وينبغي تعزيز تدابير منع ومكافحة إساءة استخدام العقاقير في صفوف المراهقين.**

١٢٣- وفيما يتعلق بحالة الأطفال المعوقين، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء نقص الهياكل الأساسية المناسبة والموظفين المؤهلين والمؤسسات المتخصصة للأطفال المعوقين. وبالإضافة إلى ذلك، تشعر اللجنة بقلق خاص إزاء الافتقار إلى سياسة وبرامج حكومية للأطفال المعوقين، وتدني المراقبة الحكومية للمؤسسات الخاصة بهؤلاء الأطفال. **وعلى ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصيات اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة بشأن "الأطفال المعوقين" (CRC/C/69)، توصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بوضع برامج للتعرف المبكر للوقاية من العوق وتنفيذ تدابير بديلة لوضع الأطفال المعوقين في مؤسسات خاصة بهم، وتنظيم حملات توعية للحد من التمييز ضدهم، وإقامة برامج ومراكز تعليمية خاصة، حسب ما يقتضيه الحال، وتشجيع دمج الأطفال المعوقين في النظام التعليمي وفي المجتمع، وإجراء رصد مناسب للمؤسسات الخاصة المعنية بالأطفال المعوقين. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تلتمس الدولة الطرف التعاون التقني لتدريب الموظفين المهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ولصالحهم. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة العمل المتضافر مع المنظمات غير الحكومية المتخصصة في هذا المجال.**

٧- الأنشطة التعليمية والترفيهية والثقافية

١٢٤- تحيط اللجنة علماً، على ضوء توصيتها (انظر الفقرتين ٣٠ و٣١ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24) الخاصة بالنظام التعليمي، بتدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف في هذا الصدد وتلاحظ مع التقدير الخطط المتعلقة بوضع البرنامج الهندوراسي للتعليم المجتمعي الرامي إلى تحسين حصول الأطفال على التعليم. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء تدني معدلات الالتحاق بالمدارس، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية، وإزاء ارتفاع معدلات التسرب من المدارس الابتدائية والثانوية، ونقص العناية بالاحتياجات الخاصة للأطفال العاملين والأطفال المعوقين. **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف بذل جهودها في مجال التعليم من خلال تعزيز سياساتها ونظمها التعليمية بغية تخفيض أوجه التفاوت الإقليمي في مجال الحصول على التعليم، ووضع برامج تستهدف استبقاء الأطفال في المدارس وتنظيم أنشطة للتدريب المهني من أجل التلاميذ المتسربين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة التقنية في هذا المجال من عدة جهات منها اليونيسكو.**

٨- تدابير الحماية الخاصة

١٢٥- تعرب اللجنة عن أسفها لنقص متابعة توصيتها (الفقرة ٣٤ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24) بشأن ضرورة وضع تشريع لحماية حقوق اللاجئين. **وتكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لوضع تشريع لحماية حقوق الأطفال اللاجئين بما يتمشى مع المعايير الدولية ذات الصلة.**

١٢٦- ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء الظروف المعيشية للأطفال المنتمين إلى جماعات أصلية (مثل جماعات لانكاس وتشورتيس وميسكيتوس وغيرها) وجماعات إثنية (مثل جماعة غاريفوناس) ولا سيما فيما يتعلق بالإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية. **وعلى ضوء المادتين ٢ و٣٠ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة**

الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال المنتمين إلى الجماعات الأصلية والاثنية من التمييز، وضمان تمتعهم بجميع الحقوق المعترف بها في الاتفاقية.

١٢٧- وبينما ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة للقضاء على عمل الأطفال، بما يتمشى مع توصية اللجنة (الفقرة ٣٥ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24)، إلا أنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الاستغلال الاقتصادي يظل أحد المشاكل الرئيسية التي تؤثر في الأطفال في الدولة الطرف. ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء نقص إعمال القوانين ونقص آليات الرقابة المناسبة للتصدي لهذه الحالة. **وعلى ضوء مواد منها المادة ٣ والمادة ٣٢ من الاتفاقية، فإن اللجنة توصي بأن تواصل الدولة الطرف العمل، بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية، لوضع وتنفيذ خطة وطنية للقضاء على عمل الأطفال واتخاذ جميع التدابير المبينة في مذكرة التفاهم الموقعة مع البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية. وحالة الأطفال القائمين بأعمال خطرة، وبالخصوص في القطاع غير الرسمي حيث توجد أغلبية الأطفال العاملين، حالة جديرة بأن تحظى بعناية خاصة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة بتعزيز القوانين المتعلقة بعمل الأطفال، وتعزيز هيئات التفتيش على العمل وفرض غرامات في حالة انتهاك تلك القوانين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة إعمال تشريعات العمل التي تحظر عمل الأطفال في صناعة "التجميع" (التصنيع لأغراض التصدير).**

١٢٨- كما تعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الأطفال الذين يجبرون، بسبب حالات الفقر المدقع وحالات الهجر أو العنف داخل الأسرة، على العيش و/أو العمل في الشوارع، يتعرضون بالتالي لأشكال مختلفة من الاستغلال والتعدي، بما في ذلك بيعهم والإتجار بهم واختطافهم. كما أن ارتفاع عدد عصابات الشبان (المعروفة في هندوراس باسم "maras") يعد أيضاً مدعاة للقلق. **وفي هذا الصدد، وبينما تحيط اللجنة علماً بخطط الدولة الطرف لتنفيذ استراتيجية معينة للتصدي لمسألة أطفال الشوارع، فإنها توصي الدولة الطرف بمواصلة العمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية في هذا المجال لاعتماد برامج وسياسات مناسبة لحماية وإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال ومنع هذه الظاهرة. وينبغي أن يحظى العدد المتزايد من عصابات الشبان بعناية خاصة في شكل تدابير وقائية وتأهيلية.**

١٢٩- وبينما تحيط اللجنة علماً بالاصلاحات التي أدخلت على قانون العقوبات، وتدريب المدافعين عن الطفل على مستوى البلديات لمنع ومكافحة التعدي على الأطفال واستغلالهم جنسياً، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات ودراسة شاملة عن مسألة استغلال الأطفال جنسياً لأغراض تجارية فضلاً عن عدم وجود خطة عمل وطنية لمعالجة هذه المسألة. **وعلى ضوء المادة ٣٤ وغيرها من المواد ذات الصلة من الاتفاقية، فإن اللجنة توصي الدولة الطرف بإجراء دراسات بهدف تصميم وتنفيذ سياسات وتدابير مناسبة، بما في ذلك الرعاية وإعادة التأهيل، لمنع هذه الظاهرة ومكافحتها. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمراعاة التوصيات المقدمة في جدول العمل المعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقود في ستوكهولم في عام ١٩٩٦.**

١٣٠- وفيما يتعلق بإدارة شؤون قضاء الأحداث، فإن اللجنة ترحب بتدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف استجابة لتوصيات اللجنة (الفقرة ٣٢ من الوثيقة CRC/C/15/Add.24)، ومنها زيادة عدد محاكم الأحداث؛ وإيداع

الأطفال في سجون غير تلك التي يودع فيها الكبار، وإنشاء مراكز خاصة بالأطفال، ووضع تدابير بديلة للحرمان من الحرية. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء أمور منها أن الحرمان من الحرية لا يستخدم بصورة منتظمة كملاذ أخير؛ وأن قواعد الاجراءات القانونية لا تحترم بالكامل؛ وأنه يوجد نقص في التدريب المناسب للشرطة بشأن تطبيق الاتفاقية وغير ذلك من المعايير الدولية ذات الصلة. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في اتخاذ المزيد من التدابير لكفالة الانسجام الكامل بين نظام قضاء الأحداث والاتفاقية، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ منها، وغير ذلك من معايير الأمم المتحدة ذات الصلة في هذا المجال. وينبغي إيلاء عناية خاصة لضمان تحسين ظروف الأطفال المودعين في مؤسسات خاصة. ولضمان عدم استخدام العنف من جانب المسؤولين عن إنفاذ القوانين، وعدم استخدام الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، ولضمان احترام قواعد الاجراءات القانونية في جميع الحالات، وتعزيز الاجراءات البديلة عن الحرمان من الحرية. وينبغي تنظيم برامج تدريبية تتعلق بالمعايير الدولية ذات الصلة من أجل كافة المهنيين العاملين في مجال قضاء الأحداث. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة أيضاً أن تنظر الدولة الطرف في إمكانية التماس المساعدة التقنية من جهات عدة منها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث واليونيسيف وذلك من خلال فريق التنسيق في مجال قضاء الأحداث.**

١٣١- **وفي الختام، وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، فإن اللجنة توصي بأن يتاح لعامة الجمهور التقرير الدوري الثاني والاجابات الكتابية المقدمة من الدولة الطرف، وأن ينظر في إمكانية نشر التقرير مشفوعاً بالمحاضر الموجزة ذا ت الصلة وبالملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي أن تعمم هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية تشجيع النقاش وتعزيز الوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ومتابعتها سواء على مستوى الحكومة أو البرلمان أو عامة الجمهور، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.**

٤- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل : بنن

١٣٢- نظرت اللجنة في التقرير الأوّلي المقدم من بنن (CRC/C/33/Add.52) في جلساتها من ٥٤٣ إلى ٥٤٥ (CRC/C/SR.543-545)، المعقودة في ٢٦ و٢٧ أيار/مايو ١٩٩٩، واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

١٣٣- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الأوّلي الذي اتبعت فيه المبادئ التوجيهية، وضمنته معلومات إحصائية موضوعية عن حالة الأطفال. وتحيط اللجنة علماً كذلك بالردود المكتوبة على قائمة المسائل التي وضعتها (CRC/C/Q/BEN/1). وترى اللجنة في الحوار البناء والمنفتح والصريح الذي أجرته مع الدولة الطرف عاملاً مشجعاً وهي ترحب بردود الفعل الإيجابية إزاء الاقتراحات والتوصيات التي أبديت أثناء المناقشة. وتعترف اللجنة بأن وجود وفد رفيع المستوى ومعني مباشرة بتنفيذ الاتفاقية قد أتاح تقييماً أكمل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

---

* في جلستها ٥٥٧ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

باء - الجوانب الإيجابية

١٣٤- تحيط اللجنة علماً بالجهود التي اضطلعت بها الدولة الطرف للتعريف بمبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع. وهي تلاحظ على الأخص مبادرة الدولة الطرف الأخيرة لترجمة الاتفاقية إلى سبع لغات محلية وللعمل بالتعاون مع وسائط الإعلام المحلية على تشجيع بث برامج عن حقوق الطفل والاتفاقية باللغات المحلية في كافة أنحاء البلاد. وترحب اللجنة باستخدام الدولة الطرف لمواد محبّبة للأطفال مثل مجلة الأطفال التي تحمل اسم "مغامرات سيكا" من أجل الترويج للاتفاقية ومبادئها.

١٣٥- وتقدّر اللجنة مبادرات الدولة الطرف ضمن البيئة المدرسية. وفي هذا الصدد، ترحب بتنفيذ السياسة التعليمية الجديدة التي ترمي إلى تشجيع وتيسير زيادة انتظام الفتيات في المدارس؛ ورفع مستوى التعليم الأساسي بتحسين مستوى إعداد المعلمين وبتهيئة بيئة تعلم أكثر إيجابية؛ وزيادة الوصول العام للتعليم الأساسي. وتلاحظ اللجنة إدخال برامج للتوعية الشعبية في مقاطعات الدولة الطرف الست بهدف تعزيز وتشجيع احترام حقوق الطفل، وباعتبارها جزءا من النظام التعليمي الرسمي وغير الرسمي في سياق مشروع التعليم والمجتمع المحلي الذي تدعمه منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١٣٦- وتحيط اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف في مجال عمل الأطفال والاستغلال الاقتصادي للأطفال، وتنوه على الأخص بالدراسة التي أجريت في عام ١٩٩٤ وأدت إلى تنفيذ برنامج عمل يرمي إلى منع دخول الأطفال سوق العمل، وتحسين أحوال العمل للأطفال توطئة للقضاء على عمل الأطفال؛ وإلى منع عمل الأطفال في الأنشطة الخطرة؛ وزيادة وعي الأطفال والوالدين وأصحاب الأعمال والجمهور عامة بأخطار تشغيل الأطفال في سن مبكرة. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة باتفاقية التعاون التي عقدتها الدولة الطرف في عام ١٩٩٦ مع مكتب العمل الدولي من أجل تنفيذ البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٣٧- وتسلم اللجنة بأن الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجهها الدولة الطرف صعوبات كان لها أثر سلبي على حالة الأطفال وقد أعاقت التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتلاحظ على وجه الخصوص أثر برنامج التكيف الهيكلي وتزايد مستوى البطالة والفقر. كما تلاحظ اللجنة أن النقص في الموارد البشرية الماهرة المتاحة قد أثر بدوره تأثيراً سيئاً على تنفيذ الاتفاقية بصورة كاملة.

دال - المواضيع المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

١- تدابير التنفيذ العامة

١٣٨- تلاحظ اللجنة الجهود التي بذلتها مؤخراً الدولة الطرف لصياغة مشروع مدونة للأحوال الشخصية وشؤون الأسرة على نحو يراعى فيه وضع الأطفال. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة كذلك اعتزام الدولة الطرف الاضطلاع باستعراض لجميع التشريعات المتصلة بحقوق الأطفال بقصد وضع مدونة شاملة للأطفال على غرار مدونة الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة. ولكن اللجنة تواصل الشعور بالقلق لأن التشريع المحلي، وعلى الأخص مدونة داهومي للقانون المستند إلى العرف، لا يعبر بعد تعبيراً كاملاً عن مبادئ وأحكام الاتفاقية. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان الإنفاذ المبكر لمشروع مدونة الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ ما اعتزمته من الاضطلاع باستعراض لتشريعاتها الوطنية بقصد ضمان تطابقها الكامل مع مبادئ وأحكام الاتفاقية، وبتسهيل عملية سن مدونة شاملة لشؤون الأطفال. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة كذلك بأن تلتمس الدولة الطرف مساعدة تقنية من جهات منها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.**

١٣٩- وتلاحظ اللجنة أنه تم إنشاء لجنة بنن لحقوق الإنسان المهيأة لاستقبال ومعالجة الشكاوى الواردة من الأطفال، ولكنها تأسف لأنه لم تبذل جهود كافية لتيسير مشاركة الأطفال الذين تثنيهم التقاليد عن التقدم بأي شكاوى. وتلاحظ اللجنة كذلك إنشاء لجنة الرصد الوطني المعنية بتنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (١٩٩٦)، ولكنها تأسف لأن ولايتها الفضفاضة لا تسمح برصد حقوق الأطفال على وجه التحديد رصداً كافياً. ويقلق اللجنة كون الدولة الطرف لم تنشئ بعد مؤسسة وطنية تعنى بتنسيق وتنفيذ الاتفاقية، وكون هذه الأنشطة لا تزال موزعة بين دوائر عديدة مختلفة لا يوفّر لها إلا القدر الأدنى من الموارد البشرية والمالية. **وتحث اللجنة الدولة الطرف على أن تكفل إدراج الاهتمام الخاص بحقوق الطفل ضمن آليات الرصد الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تكلف مؤسسة وطنية قائمة، بعملية تنسيق وتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك على صعيد المجتمع المحلي، أو أن تنشئ مؤسسة جديدة لهذا الغرض.**

١٤٠- ويقلق اللجنة أن الآلية الحالية لجمع البيانات غير كافية لإتاحة التجميع المنهجي والشامل لبيانات كمية ونوعية مفصلة عن جميع المجالات التي تغطيها الاتفاقية وبالنسبة لجميع فئات الأطفال على نحو يمكّن من رصد وتقييم التقدم المحرز وتقدير أثر السياسات المعتمدة تجاه الأطفال. **وتوصي اللجنة بإعادة النظر في نظام جمع البيانات بقصد إدراج جميع المجالات المشمولة بالاتفاقية فيه. فينبغي لهذا النظام أن يغطي جميع الأطفال حتى سن ١٨ سنة مع التشديد بوجه خاص على الفئات الأضعف، بما في ذلك الأطفال المعوقون والفتيات، وخاصة الفتيات الهاربات من أولياء أمورهن، والأطفال المقيمون في المناطق الريفية النائية، والأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، والأطفال اللاجئون وطالبو اللجوء؛ والأطفال الواقعون تحت طائلة نظام قضاء الأحداث؛ وأطفال الأسر الوحيدة العائل؛ والأطفال المولودون خارج رباط الزوجية؛ والأطفال**

المولودون نتيجة سفاح المحارم والأطفال المعتدى عليهم جنسياً؛ والأطفال المودعون في مؤسسات. وينبغي تشجيع التعاون التقني في هذا المجال من مصادر منها اليونيسيف.

١٤١- ومع علم اللجنة بأن الدولة الطرف قد أدخلت مؤخراً خطاً هاتفياً ساخناً للأطفال لمعالجة الشكاوى من انتهاكات حقوقهم وإتاحة وسائل لعلاج هذه الانتهاكات، فإنها تشعر بالقلق لعدم بذل جهود لضم أخصائيين اجتماعيين وأفراد المنظمات غير الحكومية في المشروع ولضمان الإعداد الكافي لجميع العاملين المكلفين حالياً بتلقي هذه المكالمات الهاتفية. **وتوصي اللجنة ببذل جهود لبدء حملة لرفع الوعي بقصد تيسير الاستخدام الفعال للخط الساخن، وضمان تمكن جميع الأطفال في شتى أنحاء الدولة الطرف من الوصول إليه. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لإتاحة التدريب اللازم لكل الأشخاص المكلفين بالعمل في خدمات الخط الساخن.**

١٤٢- وتلاحظ اللجنة وطأة السياسات الاقتصادية وبرنامج التكيف الهيكلي بما خلفه من آثار سيئة على الاستثمار الاجتماعي. ويظل من دواعي قلق اللجنة عدم إيلاء اهتمام كافي في ضوء المادة ٤ من الاتفاقية لرصد موارد من الميزانية لصالح الأطفال "إلى أقصى حدود (...) الموارد المتاحة". **وفي ضوء المواد ٢ و٣ و٦ من الاتفاقية تشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية لرصد اعتمادات من الميزانية على سبيل الأولوية لضمان تطبيق حقوق الأطفال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى أقصى حدود الموارد المتاحة وحيثما يلزم في إطار التعاون الدولي.**

١٤٣- ومع الاعتراف بجهود الدولة الطرف لتشجيع الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية، لا يزال مما يقلق اللجنة عدم وجود الإلمام الكافي بالاتفاقية وبالنهج المستند إلى الحقوق المتجسد فيها، سواء لدى الجماعات المهنية أو الأطفال أو الوالدين أو الجمهور بصفة عامة. **وتوصي اللجنة ببذل جهود أكبر لضمان التعريف بأحكام الاتفاقية على نطاق واسع وتفهمها من جانب الكبار والأطفال على السواء، وحيثما كانوا مقيمين في مناطق ريفية أو حضرية. وفي هذا الصدد، تشجع الدولة الطرف على مواصلة جهودها لإتاحة الاتفاقية بجميع اللغات المحلية. كما توصي اللجنة بتعزيز التدريب الكافي والمنهجي و/أو التهيئة الحسية اللازمة للجماعات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالح الأطفال مثل القضاة، والمحامين، والمشتغلين بإنفاذ القانون، والمعلمين، ونظار المدارس، والعاملين في المجال الصحي بمن فيهم الأخصائيون النفسانيون، والأخصائيين الاجتماعيين والمسؤولين في الإدارات المركزية أو المحلية، والعاملين في مؤسسات رعاية الطفل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تتوخى أيضاً اتخاذ تدابير لزيادة الوعي بحقوق الطفل لدى وسائط الإعلام والجمهور عامة. كما تقترح على الدولة الطرف أن تسعى إلى ضمان الإدماج الكامل للاتفاقية في المناهج على جميع مستويات النظام التعليمي. وفي هذا الصدد، تقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تطلب المساعدة التقنية من مصادر منها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، واليونيسيف، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).**

٢- تعريف الطفل

١٤٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لتدني السن الأدنى للزواج بالنسبة للفتيات، المحدد بـ ١٥ سنة في القانون المدني و١٤ سنة في قانون داهومي المستند إلى العرف. ويقلق اللجنة بصفة خاصة التفاوت بين السن القانونية الدنيا المحددة لزواج الذكور (١٨-٢٠ سنة) والسن المحددة لزواج الفتيات. وتأسف اللجنة لأن مشروع مدونة الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة الجديدة بدورها لا تعالج دواعي القلق هذه على نحو يتطابق مع الاتفاقية. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعاتها، ولا سيما التشريعات المتصلة بالسن القانونية للزواج والمسؤولية الجنائية، بقصد تحقيق تطابقها مع أحكام الاتفاقية.**

٣- مبادئ عامة

١٤٥- ومع إحاطة اللجنة علماً بإعداد مشروع مدونة الأحوال الشخصية وشؤون الأسرة، فإنها لا تزال تجد مدعاة للقلق في كون الدولة الطرف لم تأخذ، فيما يبدو، بعين الاعتبار الكامل أحكام الاتفاقية، ولا سيما مبادئها العامة، كما تتجلى في موادها ٢ (عدم التمييز) و٣ (مصالح الطفل الفضلى) و٦ (الحق في الحياة والبقاء والنمو) و١٢ (احترام آراء الطفل) لا في تشريعاتها ولا في أحكامها الإدارية والقضائية ولا في سياساتها وبرامجها المتصلة بالأطفال. **وترى اللجنة أنه لا بد من بذل مزيد من الجهود لضمان لا مجرد استرشاد مناقشات السياسة العامة وصنع القرار بالمبادئ العامة للاتفاقية بل أيضاً إدماج هذه المبادئ على النحو الواجب في جميع التنقيحات القانونية فضلاً عن الأحكام القضائية والإدارية، وفي المشاريع والبرامج والخدمات ذات التأثير على الأطفال.**

١٤٦- ومع ملاحظة اللجنة أن مبدأ عدم التمييز (المادة ٢) معبر عنه في الدستور، وكذلك في تشريعات وطنية أخرى، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لعدم كفاية التدابير المعتمدة لكفالة وصول جميع الأطفال إلى التعليم والخدمات الصحية وحمايتهم من جميع أشكال الاستغلال. وتجد اللجنة مدعاة للقلق بصفة خاصة بشأن فئات ضعيفة معينة من الأطفال، منها الأطفال المعوقون، وعلى الأخص المعوقون عقلياً، والفتيات الهاربات من أولياء أمورهن؛ والأطفال المقيمون في المناطق الريفية النائية؛ والأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع؛ والأطفال الذين يعيشون/أو يعملون في الشوارع؛ والأطفال اللاجئون وطالبو اللجوء؛ والأطفال الواقعون تحت طائلة نظام قضاء الأحداث؛ والأطفال المولودون خارج رباط الزوجية؛ والأطفال المولودون نتيجة سفاح المحارم؛ والأطفال المودعون في مؤسسات. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها لضمان تطبيق مبدأ عدم التمييز، والالتزام الكامل بالمادة ٢ من الاتفاقية، وخاصة فيما يتصل بالفئات الضعيفة.**

١٤٧- ورغم ملاحظة اللجنة لجهود الدولة الطرف فإنها تظل قلقة إزاء استمرار ممارسة وأد المواليد، ولا سيما في المجتمعات المحلية الريفية وفي حالة المواليد المصابين بإعاقات. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي إلى التطبيق الكامل للمادة ٦ من الاتفاقية، واتخاذ تدابير، بما في ذلك التدابير ذات الطابع القانوني، لمنع وإحباط وأد المواليد،**

ولحماية المواليد وضمان حقهم في الحياة والبقاء والنمو. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة كذلك باستحداث برامج للتعليم وزيادة الوعي بقصد تغيير مواقف المجتمع.

١٤٨- ويقلق اللجنة أن الممارسات والاتجاهات التقليدية لا تزال تحد من التطبيق الكامل للمادة ١٢ من الاتفاقية. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالسعي إلى إيجاد نهج منتظم لزيادة الوعي العام بحقوق الأطفال في المشاركة وتشجيع احترام آراء الطفل في المدارس والأسر ونظم الرعاية والقضاء.**

٤- الحقوق والحريات المدنية

١٤٩- تحيط اللجنة علماً بسن تشريع وطني لضمان تسجيل المواليد، وبما هو منتوى من إقرار أحكام قانونية جديدة لحفظ سجلات مدنية وخاصة في المجتمعات الريفية النائية. إلا أنه يزال يقلقها أن الكثيرين من الأطفال لا يزالون غير مقيدين حتى الآن. ومن دواعي قلق اللجنة قلة الوعي بإجراءات التسجيل، وعدم كفاية الإجراءات والآليات في هذا الصدد. **وفي ضوء المادتين ٧ و٨ من الاتفاقية، توصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تيسير تسجيل المواليد لجميع الوالدين في داخل الدولة الطرف. كما توصي اللجنة ببذل جهود لزيادة الوعي بين الموظفين الحكوميين وقادة المجتمعات الريفية والوالدين، ضماناً لتسجيل جميع الأطفال عند ولادتهم.**

١٥٠- ومع إدراك اللجنة أن العقاب الجسدي في المدارس محظور بحكم القانون، فإنها تظل قلقة لاستمرار المواقف المجتمعية التقليدية في تشجيع استخدام هذا النوع من العقاب داخل الأسرة، وفي المدارس، وفي نظم الرعاية وقضاء الأحداث، وفي المجتمع عامة. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقوية التدابير التي تتخذ لزيادة الوعي بالآثار السلبية للعقاب الجسدي ولضمان أن يكون المنحى المتبع في التأديب في الأسر والمدارس وجميع المؤسسات متسقاً مع كرامة الطفل ومتطابقاً مع الاتفاقية.**

٥- بيئة الأسرة والرعاية البديلة

١٥١- وتقلق اللجنة قلة السياسات والبرامج الرامية إلى تزويد الوالدين بالإرشاد والمساعدة في أداء مسؤولياتهم الوالدية. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تسعى إلى إقامة سياسات وبرامج لتوفير الإرشاد والمساعدة للوالدين ولتعزيز المهارات الوالدية.**

١٥٢- وفيما يخص حالة الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية عدد مرافق الرعاية البديلة ولضعف الدعم المقدم للمرافق القائمة منها. كما تعرب عن القلق إزاء نوعية الأحوال المعيشية في مؤسسات الرعاية البديلة؛ وعدم كفاية متابعة حالات الإيداع فيها؛ ومحدودية عدد العاملين المؤهلين في هذا الميدان. ومن دواعي قلق اللجنة كذلك ازدياد عدد حالات هجر الأطفال. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيجاد برامج إضافية لتسهيل الرعاية البديلة، بما في ذلك رعاية الأسر الحاضنة، وتوفير تدريب إضافي للأخصائيين الاجتماعيين**

والعاملين في مجال الرعاية الاجتماعية، وإقامة آليات مستقلة للشكوى والرصد لمؤسسات الرعاية البديلة. ومن الموصى به كذلك أن تزيد الدولة الطرف جهودها في سبيل توفير الدعم، بما في ذلك تدريب الوالدين، لتثبيط ممارسة هجر الأطفال.

١٥٣- وتحيط اللجنة علماً بقيام الدولة الطرف بسن تشريع لتنظيم حالات التبني المحلي. ومع ملاحظة اللجنة أن الدولة الطرف قد أوقفت حالات التبني عبر الأقطار، فإنها تظل قلقة لعدم وجود تشريعات وسياسات ومؤسسات لتنظيم حالات التبني عبر الأقطار. ومن دواعي القلق كذلك عدم وجود رصد لحالات التبني سواء منها الداخلية أو التي تتم عبر الأقطار، وتفشي ممارسة التبني غير الرسمي. **وفي ضوء المادة ٢١ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تستحدث الدولة الطرف إجراءات سليمة للرصد تنطبق على حالات التبني الداخلية والتي تتم عبر الأقطار، وذلك لمنع إساءة استخدام التبني غير الرسمي، وضمان حماية حقوق الأطفال في هذا الصدد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن من الموصى به أن تتخذ الدولة الطرف كل التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير القانونية والإدارية لتنظيم حالات التبني عبر الأقطار. كما تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكان الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني عبر الأقطار.**

١٥٤- ومن دواعي القلق كذلك عدم وجود التدابير والآليات المناسبة لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم وإيذائهم، بما في ذلك الإيذاء الجنسي؛ وعدم توفر الموارد المناسبة (المالية والبشرية معاً)؛ وعدم كفاية العاملين المدربين اللازمين لمنع ومكافحة الإيذاء؛ فضلاً عن قلة الوعي والمعلومات، بما في ذلك البيانات الإحصائية، عن هذه الظواهر. **وفي ضوء المادة ١٩ توصي اللجنة الدولة الطرف بالاضطلاع بدراسات عن العنف المنزلي، وسوء المعاملة والإيذاء، بما في ذلك الإيذاء الجنسي لكي يتسنى فهم مدى وطبيعة هذه الممارسات، وبأن تعتمد التدابير والسياسات الكافية للإسهام في تغيير المواقف. كما توصي بأن يجري التحقيق، في إطار إجراء قضائي ملائم للأطفال، في حالات العنف المنزلي وإساءة معاملة الأطفال وإيذائهم، بما في ذلك الإيذاء الجنسي داخل الأسرة، وبأن توقع عقوبات على مقترفي هذه الأفعال مع إيلاء المراعاة الواجبة لحق الطفل في حماية خصوصياته. كما ينبغي اتخاذ تدابير لضمان توفير الخدمات المساندة للأطفال في الدعاوى القانونية، ولتأمين التعافي البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لضحايا الاغتصاب أو الإيذاء أو الإهمال أو المعاملة السيئة أو العنف والاستغلال، وذلك وفقاً للمادة ٣٩ من الاتفاقية، ومنع تجريم الضحايا ووصمهم بالعار. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بطلب المساعدة التقنية من جهات منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).**

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

١٥٥- ومع أن اللجنة أحاطت علما بمبادرة الدولة الطرف الأخيرة لزيادة مخصصات الميزانية من أجل التوسع في برنامجها للتطعيم، فإنه لا يزال يقلقها أن التخصيص الإجمالي للصحة ظل يتناقص بصورة منهجية في السنوات الأخيرة. وتلاحظ اللجنة بقلق حالة الأطفال الصحية في الدولة الطرف، وعلى الأخص محدودية الوصول إلى الرعاية الصحية الأساسية للأطفال، وارتفاع معدلات الوفيات للأمهات والأطفال والرضع، والقصر النسبي لفترة الرضاعة

الثديية، وسوء ممارسات الفطام، وارتفاع معدل سوء التغذية، ورداءة الإصحاح، ومحدودية فرص الوصول إلى مياه الشرب المأمونة، لا سيما في المجتمعات المحلية الريفية. **وتوصي اللجنة بأن تخصص الدولة الطرف الموارد المناسبة وأن تضع سياسات وبرامج شاملة لتحسين الحالة الصحية للأطفال؛ وبأن تيسير الوصول بقدر أكبر إلى خدمات الصحة الأولية؛ وبأن تعمل على خفض حالات الوفيات بين الأمهات والأطفال والرضع؛ وتحسين ممارسات الرضاعة الثديية؛ ومنع ومكافحة سوء التغذية، وخاصة لدى فئات الأطفال الضعيفة والمحرومة، وزيادة فرص الوصول إلى مياه الشرب المأمونة والإصحاح. وبالإضافة إلى ذلك، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في الحصول على مساعدة تقنية من أجل الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة، وغير ذلك من تدابير تحسين صحة الأطفال، من مصادر منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

١٥٦- وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء محدودية المتوفر من البرامج والخدمات، وقلة البيانات في مجال صحة المراهقين، بما في ذلك الحوادث، وحالات الانتحار، والعنف، والإجهاض. ومما يقلق اللجنة بصفة خاصة ارتفاع وتزايد حالات الحمل بين المراهقات، والإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الإيدز وبالأمراض المنقولة عن طريق الجنس. وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون ١٩٢٠ لا يزال يمنع استخدام موانع الحمل، بما في ذلك استعمالها لأغراض صحية، ولا يزال يحول دون التنفيذ الكامل لبرامج تنظيم الأسرة، بما في ذلك مبادرة الأمومة المأمونة. **وتوصي اللجنة بأن تزيد الدولة الطرف من جهودها من أجل النهوض بالسياسات الخاصة بصحة المراهقين، ولا سيما فيما يتعلق بالحوادث وحالات الانتحار والعنف، ولتقوية خدمات التثقيف والإرشاد في مجال الصحة الإنجابية. وفي هذا الصدد، توصي اللجنة كذلك بإدخال الرجال في جميع برامج التدريب الخاصة بالصحة الإنجابية. وتقترح اللجنة كذلك إجراء دراسة شاملة ومتعددة التخصصات لتفهم نطاق مشاكل المراهقين الصحية، بما في ذلك التأثير السلبي للحمل المبكر فضلاً عن الوضع الخاص للأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة المكتسب/مرض الإيدز والأمراض المنقولة بطريق الجنس أو المتأثرين بها أو المعرضين لها. وبالإضافة إلى ذلك، توصَى الدولة الطرف باتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك تخصيص موارد بشرية ومالية كافية لإيجاد مرافق للإرشاد الذي يتقبله الشباب، وللرعاية وإعادة التأهيل للمراهقين، مرافق يتاح الوصول إليها دون الحصول على موافقة الوالدين حين يكون ذلك محققاً للمصالح الفضلى للطفل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بفسخ قانون ١٩٢٠ بشأن تنظيم الأسرة واستخدام موانع الحمل.**

١٥٧- وتلاحظ اللجنة بقلق محدودية الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لبدء تدابير كافية لاستئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة الفتيات، بما في ذلك الزواج المبكر والزواج القسري. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتقوية جهودها لمكافحة واستئصال الممارسة المستمرة لتشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيره من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الفتيات. وفي هذا الصدد، تحث اللجنة الدولة الطرف على أن تضطلع أيضاً ببرامج لزيادة الحساسية لدى الممارسين والجمهور عامة بقصد تغيير المواقف التقليدية والثني عن الممارسات الضارة.**

١٥٨- وتعرب اللجنة عن قلقها لانعدام الحماية القانونية وعدم توفر البرامج والمرافق والخدمات الكافية للأطفال المعوقين ولا سيما ذوي الإعاقات العقلية. **وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة أثناء يوم المناقشة العامة حول "حقوق الأطفال المعوقين" (CRC/C/69)، يوصى بأن تقوم الدولة الطرف بإيجاد برامج للتعرف المبكر على هذه الحالات لمنع الإعاقات، وبزيادة جهودها لتنفيذ بدائل لإيداع الأطفال المعوقين في مؤسسات، وبأن تنشئ برامج تعليمية خاصة للأطفال المعوقين، وتزيد من تشجيع إدخالهم في المجتمع. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تلتمس التعاون التقني لإعداد المهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ولصالحهم. ويصح أن يُلتمس التعاون الدولي لهذا الغرض من جهات منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية.**

٧- التعليم والأنشطة الترويحية والثقافية

١٥٩- تحيط اللجنة علماً بالمبادرات الأخيرة التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين حالة التعليم، وعلى الأخص لزيادة انتظام الفتيات في المدارس، وذلك بإلغاء أداء الرسوم في حالتهن. إلا أن اللجنة تظل تشعر بالقلق لاستمرار حرمان الفتيات من فرص الوصول إلى التعليم، ولأن بعض نظار المدارس لا يزالون يقاومون السياسة التعليمية الجديدة مؤكدين أن عدم دفع الفتيات للرسوم المدرسية أمر يؤثر تأثيراً سلبياً على ميزانيات المدارس. وفي هذا الصدد، يُقلق اللجنة أيضاً كون بعض الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في فقر وفي مجتمعات محلية ريفية نائية، لا يزالون بعيدين عن الوصول إلى التعليم. وفيما يتعلق بحالة التعليم العامة، تلاحظ اللجنة بقلق شدة الاكتظاظ في الصفوف؛ وارتفاع معدلات ترك الدراسة والأمية والإعادة؛ وقلة مواد التدريب الأساسية؛ وسوء صيانة الهياكل الأساسية والمعدات؛ والنقص في الكتب المدرسية وغيرها من المواد؛ والعدد المحدود من المعلمين المدربين. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في جهودها لزيادة انتظام الفتيات في المدارس، وعلى بدء اتخاذ تدابير للحد من الأثر الذي تتركه في ميزانيات المدارس سياساتها المتعلقة بعدم أداء الفتيات للرسوم. كما توصي اللجنة باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتحسين نوعية التعليم ولإتاحة فرص الوصول إليه لجميع الأطفال داخل الدولة الطرف. وفي هذا الصدد، توصَى الدولة الطرف بالسعي إلى تقوية نظامها التعليمي عن طريق تعاون أوثق مع اليونيسيف واليونيسكو. وتُستحث الدولة الطرف كذلك على تنفيذ تدابير إضافية لتشجيع الأطفال على عدم ترك المدارس، على الأقل أثناء فترة التعليم الإلزامي.**

٨- تدابير الحماية الخاصة

١٦٠- ومع ترحيب اللجنة بحسن استعداد الدولة الطرف لاستضافة لاجئين من الدول المجاورة، فإنها تجد مدعاة للقلق في عدم كفاية الأحكام القانونية والسياسات والبرامج الرامية إلى ضمان وحماية حقوق الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والأطفال غير المصحوبين. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإيجاد إطار تشريعي لحماية الأطفال اللاجئين وطالبي اللجوء والأطفال غير المصحوبين، وبأن تنفذ سياسات وبرامج لضمان وصولهم الكافي إلى خدمات الصحة والتعليم والخدمات الاجتماعية.**

١٦١- ومع أن اللجنة تحيط علماً بمبادرات الدولة الطرف في مجال تشغيل الأطفال والاستغلال الاقتصادي للأطفال، وخاصة الدراسة الأخيرة وأنشطة المتابعة المضطلع بها في هذا الصدد، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء حالة الفتيات الهاربات من أولياء أمورهن، والأطفال المستخدمين في القطاع الزراعي، والأطفال المستخدمين كمتمهنين في القطاع غير الرسمي. **وتحث اللجنة الدولة الطرف على تحسين آلياتها للرصد لكفالة إنفاذ قوانين العمل وحماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي، ولا سيما الأطفال العاملين في خدمة بالمنازل، والعمال الزراعيين والمتمهنين. كما تقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تنظر في أمر التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.**

١٦٢- وتشعر اللجنة بالقلق بصفة خاصة إزاء العدد الكبير والمتزايد من حالات إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات في أوساط الشباب؛ وعدم وجود أحكام قانونية فيما يتصل بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ وقلة البرامج والخدمات النفسية - الاجتماعية والطبية المتاحة في هذا الصدد. **وفي ضوء المادة ٣٣ من الاتفاقية توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والنفسانية - الاجتماعية والتعليمية، لحماية الأطفال من الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج هذه المواد والاتجار بها. وفي هذا السياق، يوصىَ أيضاً ببدء برامج داخل البيئة المدرسية لتعريف الأطفال بالآثار السيئة للمخدرات والمؤثرات العقلية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف كذلك على دعم برامج إعادة التأهيل التي تعالج الأطفال من ضحايا إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات. وفي هذا الصدد، تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس مساعدة تقنية من مصادر منها اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة الدولية لمراقبة المخدرات.**

١٦٣- ومن دواعي قلق اللجنة عدم وجود معلومات كافية تشمل البيانات الإحصائية التفصيلية عن حالة الاستغلال الجنسي للأطفال. **وفي ضوء المادة ٣٤ وغيرها من مواد الاتفاقية ذات الصلة، توصي اللجنة بأن تضطلع الدولة الطرف بدراسات بقصد رسم وتنفيذ سياسات وتدابير مناسبة، بما في ذلك ما يتصل منها بمجالي الرعاية وإعادة التأهيل، لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. كما توصي الدولة الطرف بتقوية إطارها التشريعي لتوفير الحماية الكاملة للأطفال من جميع أشكال الاعتداء أو الاستغلال الجنسي بما في ذلك ضمن إطار الأسرة. كما توصىَ الدولة الطرف بأن تنظر في التصديق على اتفاقية عام ١٩٤٩ لحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.**

١٦٤- ومع إحاطة اللجنة علماً بجهود الدولة الطرف فإنها تظل قلقة لتزايد حالات بيع الأطفال والاتجار بهم، ولا سيما الفتيات، والافتقار إلى التدابير القانونية وغيرها من التدابير الرامية إلى منع هذه الظاهرة ومكافحتها. **وفي ضوء المادة ٣٥ وغيرها من مواد الاتفاقية ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة إطارها القانوني وتقوية إنفاذ القانون وتكثيف جهودها لزيادة الوعي في المجتمعات المحلية، ولا سيما في المناطق الريفية. كما أنها تشجع بشدة على التعاون مع البلدان المجاورة عن طريق اتفاقات ثنائية لمنع هذا الاتجار عبر الحدود.**

١٦٥- ولئن كانت اللجنة تلاحظ إنشاء نظام لقضاء الأحداث في داخل الدولة الطرف والسعي إلى تحقيق إصلاحات في هذا الصدد، فإنها تظل قلقة إزاء ما يلي:

(أ) الحالة العامة لإدارة قضاء الأحداث، وعلى الأخص مطابقته للاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية المعترف بها؛

(ب) عدم وجود أي محاكم للأحداث في بعض المناطق؛

(ج) حالة الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز؛ وحبس القصَّر في نفس مرافق احتجاز الكبار؛

(د) عدم وجود بيانات إحصائية موثوقة عن عدد الأطفال الواقعين تحت طائلة نظام قضاء الأحداث؛

(هـ) عدم كفاية اللوائح لضمان بقاء الأطفال على اتصال بأسرهم أثناء وجودهم في قبضة نظام قضاء الأحداث؛

(و) عدم كفاية المرافق والبرامج المخصصة للعلاج الجسماني والنفسي للأحداث ولإعادة إدماجهم في المجتمع.

وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:

(أ) أن تتخذ خطوات إضافية لإصلاح نظام قضاء الأحداث عملاً بروح الاتفاقية، وعلى الأخص المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ وغيرها من معايير الأمم المتحدة في هذا الميدان مثل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم؛

(ب) اعتبار الحرمان من الحرية تدبيراً لا يتخذ إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، وحماية حقوق الأطفال المحرومين من حريتهم، وضمان بقاء الأطفال على اتصال بأسرهم أثناء وجودهم في قبضة نظام قضاء الأحداث؛

(ج) استحداث برامج تدريبية بشأن المعايير الدولية ذات الصلة لجميع المهنيين الذين يتصل عملهم بنظام قضاء الأحداث؛

(د) متابعة اقتراحها بالتماس مساعدة تقنية في مجال قضاء الأحداث وتدريب الشرطة من مصادر منها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومركز منع الجريمة الدولية، والشبكة الدولية لقضاء الأحداث، واليونيسيف، عن طريق فريق التنسيق المعني بالمشورة الفنية في مجال قضاء الأحداث.

١٦٦- وأخيراً، توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الأولي والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف للعامة الجمهور على نطاق واسع، والنظر في نشر التقرير والمحاضر الموجزة ذات الصلة إلى جانب الملاحظات الختامية المعتمدة من اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إثارة النقاش وإشاعة الوعي بشأن الاتفاقية وتنفيذها ورصدها داخل الحكومة وفي صفوف الجمهور عموماً، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية.

٥- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل: تشاد

١٦٧- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لتشاد (CRC/C/3/Add.50) في جلساتها ٥٤٦ إلى ٥٤٨ (انظر CRC/C/SR.546-548)، المعقودة في يومي ٢٤ و٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩ واعتمدت* الملاحظات الختامية التالية:

ألف - مقدمة

١٦٨- تعرب اللجنة عن تقديرها لتقديم التقرير، ولو أنها تلاحظ أن التقرير لم يتبع بدقة دائماً المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. كما تحيط اللجنة علماً بالردود المكتوبة على قائمة المسائل (CRC/C/Q/CHAD.1)، مع أسفها للتأخر الحاصل في تقديمها، وكذلك بالمعلومات الإضافية المقدمة لها أثناء الحوار، مما مكنها من تقييم حالة حقوق الطفل في الدولة الطرف. وترحب اللجنة بالحوار البناء والتعاوني مع وفد الدولة الطرف وبصراحته ونهجه المتسم بالنقد الذاتي.

باء - الجوانب الإيجابية

١٦٩- ترحب اللجنة بالتحسن في حالة حقوق الإنسان الذي نشأ عن انتهاء الصراع الأهلي والوصول إلى تسوية سلمية. وهي ترحب على الأخص بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتحسين تطبيق الاتفاقية منذ إعداد تقريرها الأولي في عام ١٩٩٦. وتحيط علماً بالجهود المبذولة حالياً لوضع تشريع يحسّن من حماية الأطفال من جميع أشكال الاعتداء، وتقدّر محاولات الدولة الطرف إشراك الزعماء التقليديين والدينيين في إعمال حقوق الطفل. وترحب اللجنة كذلك بتوجه تشاد مؤخراً إلى التصديق على الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته.

---

* في جلستها ٥٥٧ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

١٧٠- وترحب اللجنة بالقيام في عام ١٩٩٨ بإنشاء برلمان للأطفال قد يتوخى منه الإسهام في الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتصدي للمقاومة المتفشية لفكرة إيلاء الاعتبار لآراء الطفل، وذلك بسبب الأعراف والمواقف التقليدية.

١٧١- وترحب اللجنة بإعداد وزارة العمل الاجتماعي والأسرة لخطة وطنية للأشخاص المعوقين، وبالقرار الصادر إعفاء الأطفال المعوقين من جميع الرسوم التعليمية، وبالجهود التي بذلتها الدولة الطرف للتعاون مع المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان.

١٧٢- وتقدّر اللجنة إنشاء وحدة فنية ضمن وزارة التعليم لتشجيع إلحاق الفتيات بالمدارس.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق تنفيذ الاتفاقية

١٧٣- تدرك اللجنة الصعوبات التي تصادفها الدولة الطرف وتلاحظ أنها تدخل في عداد أقل البلدان نمواً في العالم، وأن تخفيض قيمة فرنك المجموعة الأفريقية الناطقة بالفرنسية وتنفيذ البرنامج الهيكلي أمران يؤثران في تطبيق الاتفاقية. كما أن عدم إمكانية الوصول إلى البحر، فضلاً عن التدهور البيئي والصعاب الملازمة للتعامل مع رقعة إقليمية شاسعة تتخللها مناطق متناثرة قليلة السكان هي مثار مشاكل إضافية.

١٧٤- وتلاحظ اللجنة وجود ممارسات وأعراف تقليدية معينة سائدة في المناطق الريفية على الأخص تعوق التنفيذ الفعال للاتفاقية، لا سيما فيما يخص الفتيات.

١٧٥- وتلاحظ اللجنة أن تركة العنف التي خلفتها عقود من الحرب الأهلية في الدولة الطرف تثير عوائق إضافية في سبيل التنفيذ الكامل للاتفاقية.

دال - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

١- تدابير التنفيذ العامة

١٧٦- ومع أن اللجنة تحيط علماً بجهود الدولة الطرف لمراجعة التشريعات، التي تضمنت مؤخرا سن عدة قوانين تتناول جوانب مختلفة من قضاء الأحداث، وإعداد مشروع تشريع لحماية الأطفال من مختلف أشكال الاعتداء، فإنها لا تزال تجد مدعاة للقلق في بقاء تشريعات محلية أخرى لا تعبر تعبيراً كاملاً عن مبادئ وأحكام الاتفاقية. كما يقلق اللجنة أن الأحكام التشريعية الحالية والمقترحة لتغطية حقوق الإنسان مجزأة وموزعة على عدة قوانين مختلفة. **وتوصي اللجنة بإجراء استعراض واف لكافة التشريعات القائمة بقصد مواءمتها مع أحكام الاتفاقية، وتقترح على**

الدولة الطرف أن تنظر في أمر سن مدونة شاملة للأطفال على نحو ما أوصى به المؤتمر الوطني السيادي في عام ١٩٩٣.

١٧٧- وتحيط اللجنة علماً بالتعاون الوثيق القائم بين إدارة شؤون الأطفال التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وشؤون الأسرة، وإدارة حماية الطفل التابعة لوزارة العدل. كما تحيط علماً بوجود لجنة وطنية لتنسيق وتنفيذ أهداف برنامج العمل الوطني لأطفال التشاد. ومع ذلك تجد اللجنة مدعاة لاستمرار القلق إزاء قلة التنسيق الفعال لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وهي تلاحظ بقلق الافتقار إلى آلية فعالة لضمان التطبيق المنهجي للاتفاقية ورصد التقدم المحرز. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كل التدابير الممكنة لتقوية تنسيق تنفيذ الاتفاقية على يد آلية حكومية ذات صلاحيات واختصاصات وموارد كافية. ويجب أن يأخذ التنسيق بعين الاعتبار الحاجة إلى إيلاء المراعاة الواجبة لنهج الاتفاقية المتكامل. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تحسين أو توسيع آلية حالية أو إقامة آلية مستقلة لرصد التنفيذ، وأن تحدد في الإطار الحالي مركزاً لمعالجة شكاوى الأطفال من الانتهاكات ولضمان معالجة انتهاكات حقوق الطفل المعالجة الواجبة.**

١٧٨- وقد أُبدي القلق إزاء عدم وجود آلية لجمع البيانات التفصيلية الكمية والنوعية بصورة منهجية وشاملة تغطي جميع مجالات الاتفاقية، ولا سيما أكثرها حساسية مثل استغلال الطفل أو إساءة معاملته، وكذلك فيما يتعلق بجميع الفئات الضعيفة من الأطفال ولا سيما الفتيات والأطفال المعوقين والأطفال المقيمين في المناطق الريفية والأطفال الذين يعيشون في ظل الفقر والأطفال اللاجئين. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف ببذل جهود لإيجاد نظام شامل لجمع البيانات التفصيلية بقصد توفير كل البيانات اللازمة عن حالة جميع الأطفال دون سن ١٨ سنة في مختلف المجالات التي تغطيها الاتفاقية، بما في ذلك الأطفال المنتمين إلى الفئات الضعيفة. وهي تشجع الحصول على التعاون التقني في هذا المجال من مصادر منها اليونيسيف.**

١٧٩- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من الاتفاقية يقلق اللجنة أن الموارد المالية والبشرية المتاحة لتنفيذ جميع حقوق الطفل المعترف بها في الاتفاقية غير كافية لضمان التقدم الكافي في تحسين حالة الأطفال في الدولة الطرف. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إيلاء اهتمام خاص للتنفيذ الكامل للمادة ٤ من الاتفاقية. وينبغي كفالة تخصيص اعتمادات في الميزانية لتنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك إلى أقصى حد تتيحه الموارد المتوفرة.**

١٨٠- ومع تقدير اللجنة لجهود الدولة الطرف لنشر الاتفاقية، فإنها ترى أن الحاجة قائمة إلى تقوية التدابير المعتمدة لتشجيع نشر الوعي بمبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع في أوساط الكبار والأطفال. وهي إذ ترحب بالجهود التي تبذلها الدول الطرف للاضطلاع ببرامج لزيادة الحساسية للاتفاقية لدى الزعماء التقليديين والقادة الدينيين، ترى أن برامج التدريب للفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم بحاجة إلى المزيد من التطوير. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز جهودها لإشاعة المعرفة بأحكام الاتفاقية ومبادئها وتفهمها على نطاق واسع في أوساط الكبار والأطفال على السواء، ولتبديل المواقف التي تثير صعوبات في سبيل تنفيذ الاتفاقية. كما تشجع الدولة الطرف على متابعة جهودها لتوعية المجتمع المحلي وخاصة الوالدين، ولتوعية وتدريب الزعماء التقليديين**

والدينيين فضلا عن جميع الفئات المهنية العاملة مع الأطفال ولصالحهم مثل القضاه، والمحامين، والمسؤولين عن إنفاذ القوانين، وأفراد الجيش، والموظفين المدنيين، والعاملين في مؤسسات وأماكن احتجاز الأطفال، والمعلمين، والعاملين الصحيين، والأخصائيين النفسانيين، والأخصائيين الاجتماعيين.

٢- تعريف الطفل

١٨١- ومع إحاطة اللجنة علما بما تقوم به الدولة الطرف من الإعداد لتشريع يحدد السن القانونية للزواج بسن ١٨ سنة للذكور والإناث على السواء، فإنها تعرب عن قلقها لاختلاف السن القانونية الدنيا للزواج في ظل التشريع الحالي المحددة للذكور بسن ١٨ سنة وللإناث بسن ١٤ سنة، ولأن من الشائع فيما يبدو، في ظل الزيجات التقليدية التي تتم حسب العرف، ترويج الفتيات في سن أقل. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة تعهدها بالعمل على مواءمة السن القانونية الدنيا المحددة للزواج، وعلى رفع زيادة السن الدنيا المحددة للإناث. وتوصي الدولة الطرف بشن حملات للتوعية بالآثار السلبية للزواج المبكر.**

٣- مبادئ عامة

١٨٢- فيما يتعلق بتنفيذ المبادئ العامة للاتفاقية، وعلى الأخص المادة ٢، لم تتخذ تدابير كافية لضمان تمتع جميع الأطفال تمتعا كاملا بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية. وتشعر اللجنة بقلق بالغ إزاء حالة الفتيات، لا سيما فيما يتعلق بالوصول إلى التعليم، والحماية من الممارسات التقليدية الضارة، والاستغلال الجنسي، والزواج القسري، والزواج المبكر والحمل المبكر. **وتوصي اللجنة باتباع نهج أنشط في العمل على القضاء على التمييز ضد الفئات الضعيفة من الأطفال ولا سيما الفتيات.**

١٨٣- ومع تسليم اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف، بما في ذلك إقامتها في عام ١٩٩٨ لبرلمان الأطفال، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن المجتمع بصورة عامة لا يأخذ حتى الآن بعين الاعتبار حقوق الأطفال في المشاركة على النحو المتجسد في الاتفاقية. ويقلق اللجنة بصفة خاصة أن تنفيذ المادة ١٢ من الاتفاقية بشأن الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لآراء الطفل وفقاً لسن الطفل ونضجه هو تنفيذ يحده بشدة التفسير الذاتي في ظل التشريع الحالي. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في تطوير نهج منتظم لزيادة الوعي العام، بما في ذلك عن طريق وسائط الإعلام، بقصد تحقيق التفهم الكامل لهذه الحقوق وما تستتبعه لدى السكان عامة. وبالإضافة إلى ذلك، توصي اللجنة الدولة الطرف أن تعمد أثناء المراجعة المطلوبة للتشريعات الحالية، إلى إعادة النظر في أمر حق الأطفال دون سن ١٨ سنة في الإدلاء بالشهادة في المحاكم دون أن يصطحبهم الوالدون أو الأوصياء وذلك دون إغفال الحاجة إلى توفير الدعم الخاص.**

٤- الحقوق والحريات المدنية

١٨٤- ومع تسليم اللجنة بالصعاب الناشئة عن معدل الأمية المرتفع، فإنها تُعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال تسجيل المواليد، وإزاء القصور في تنفيذ التدابير التشريعية التي تُلزم الوالدين بتسجيل الأطفال وقت مولدهم، لا سيما في المناطق الريفية وعلى الأخص بين الفئات الرحل. **وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المتاحة لكفالة تسجيل جميع الأطفال وقت مولدهم. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على كفالة الإلمام على نطاق واسع بإجراءات تسجيل المواليد، وهي تقترح النظر في أمر إقامة وحدات تسجيل متنقلة أو غير ذلك من النهج الابتكارية لتيسير تسجيل المواليد في المناطق الريفية النائية وفي أوساط الرحل.**

١٨٥- وتبدي اللجنة قلقها بصفة عامة لعدم كفاية الاهتمام المولى لتعزيز حقوق الطفل وحرياته المدنية، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٣ و١٤ و١٥ من الاتفاقية. كما تجد اللجنة مدعاة للقلق بشأن احترام حق الطفل في حماية خصوصياته (المادة ١٦) بما في ذلك أثناء وجوده بالمدرسة، وإزاء حق الأطفال في الحماية من المعلومات والمواد الضارة وفقا للمادة ١٧ من الاتفاقية. فالمعلومات المطروحة أمام اللجنة تشير إلى أن المواقف الاجتماعية التقليدية بشأن دور الأطفال تجعل من العسير فيما يبدو تقبل الأطفال تقبلا تاما كأشخاص ذوي حقوق. **وتحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها لحماية الأطفال من المعلومات والمواد الضارة، ولتثقيف وتوعية البرلمانيين والمسؤولين الحكوميين، وإعفاء الفئات المهنية، والوالدين، والأطفال، بأهمية التقبل الكامل لمفهوم حقوق الطفل، وتوصي بالنظر في اتخاذ تدابير تشريعية لضمان تمتع كل طفل بالحقوق والحريات المدنية.**

١٨٦- ويقلق اللجنة الإنفاذ في الكافي للتشريعات الحالية لكفالة معاملة الأطفال معاملة إنسانية واحترام الكرامة الأصيلة للإنسان. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالإسراع في النظر في إمكان التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وأن تراجع سياساتها وتشريعاتها بقصد النص على التنفيذ الكامل لأحكام المادتين ٣٧(أ) و٣٩ من الاتفاقية.**

٥- بيئة الأسرة والرعاية البديلة

١٨٧- وفيما يتعلق بحالة الأطفال المحرومين من بيئة الأسرة، تعرب اللجنة عن قلقها لعدم كفاية عدد مراكز الرعاية البديلة، وقلة الدعم والاشراف فيما يخص المراكز القائمة التي أنشأتها منظمات غير حكومية. كما تقلق اللجنة أحوال الأطفال الذين يعيشون في ظل أنواع غير رسمية من الايداع ("التبني" داخل الأسرة)، والذين لا تجري بصورة دورية مراجعة حالتهم وفقا للمادة ٢٥ من الاتفاقية. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة لإقامة مراكز للرعاية البديلة للأطفال المحرومين من بيئة الأسرة، ولإقامة وسائل لرصد الأحوال في مؤسسات الرعاية العامة والخاصة. وفي ضوء المادة ٢٥ من الاتفاقية، تقترح اللجنة كذلك أن تضطلع الدولة لطرف بدراسة لاستعراض أحوال الأطفال الذين يعيشون في ظل نوع غير رسمي من الإيداع.**

١٨٨- وتحيط اللجنة علما بالتصديق الوشيك على اتفاقية لاهاي لعام ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني عبر الأقطار، ولكنها تظل قلقة إزاء انتشار ممارسة عرفية تقليدية هي ممارسة التبني "داخل الأسرة". **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تقوية أحكامها القانونية المتعلقة بالتبني المحلي.**

١٨٩- ومع إدراكها أنه تجري الآن صياغة تشريع لحماية الأطفال من جميع أشكال الاعتداء ، بما في ذلك الزواج للقسري ومسافحة المحارم، فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية الوعي وقلة المعلومات فيما يتعلق بسوء المعاملة والاعتداء ، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل وخارج الأسرة، ولا سيما في المدارس وغيرها من المؤسسات. كما تقلقها أيضا عدم كفاية تدابير الحماية القانونية والموارد والموظفين المدربين لمنع ومكافحة مثل هذا الاعتداء. ومن دواعي القلق كذلك قلة تدابير إعادة التأهيل للعلاج الجسدي والنفساني للأطفال المتأذين. **وفي ضوء المادة ١٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك اعتماد التشريع المقترح لمنع ومكافحة إساءة معاملة الأطفال، بما في ذلك العنف المنزلي والاعتداء الجنسي. ويجب تقوية إنفاذ القانون فيما يتعلق بهذه الجرائم؛ وإيجاد إجراءات وأجهزة كافية لمعالجة الشكاوى من الاعتداء على الأطفال، مثال ذلك إيجاد قواعد الإثبات الخاصة والمحققين الخاصين أو جهات التنسيق المخصصة لذلك في المجتمع المحلي.**

١٩٠- ويقلق اللجنة استخدام العقاب الجسدي في الأسرة والمدرسة والمؤسسات الأخرى. ويقلقها سماح التشريع الحالي باستخدام العقاب الجسدي في الأسر ودور الإصلاح، ويقلقها على الأخص استمرار اللجوء إليه في بعض المدارس الدينية بالرغم من وجود تشريع يحظر العقاب الجسدي في المدارس. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مراجعة سياساتها وتشريعاتها بقصد القضاء على العقاب الجسدي كوسيلة تأديبية، ولتحسين إنفاذ القانون الذي يحظر العقاب الجسدي في المدارس. وهي توصي الدولة الطرف بأن تشن حملات لزيادة الوعي لضمان تطبيق أشكال بديلة من التأديب بطريقة تتسق مع كرامة الطفل وتتوافق مع الاتفاقية. وأخيراً تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس المساعدة والمشورة الدوليتين للتغلب على المواقف التقليدية الاجتماعية والدينية تجاه العقاب الجسدي.**

٦- خدمات الصحة الأساسية والرعاية الاجتماعية

١٩١- وفيما يتعلق بحالة الأطفال المعوقين، تعرب اللجنة عن قلقها لقلة الهيكل الأساسي والعاملين المدربين والمؤسسات المتخصصة، وذلك مع ترحيبها بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة الخدمات المقدمة للأطفال المعوقين. ومما يقلق اللجنة كذلك عدم وجود تشريع يحمي الأطفال المعوقين من التمييز، والصعاب المصادفة في معالجة الحالات الخاصة للأطفال المعوقين ذهنياً. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها لإيلاء الاهتمام الكافي للحاجات الخاصة للأطفال المعوقين ذهنياً وجسمانياً، ولتشجيع إدماج الأطفال المعوقين في المجتمع. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بالتماس التعاون التقني لتدريب العاملين المهنيين العاملين مع الأطفال المعوقين ولصالحهم.**

١٩٢- ولئن كانت اللجنة تلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للحد من وفيات الرضع والأطفال والدور الهام الذي تؤديه المساعدة التقنية الدولية في هذا الصدد، فإنه لا يزال يقلقها تفشي سوء التغذية فضلاً عن الوصول المحدود إلى الخدمات الصحية. ومن دواعي القلق كذلك استمرار المشاكل الصحية المتصلة بعدم كفاية الوصول إلى الماء المأمون وخدمات الصحة العامة. **وتقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تزيد جهودها، بدعم متواصل من المساعدة الدولية، لإتاحة الرعاية الصحية الأساسية والمياه المأمونة وخدمات الصحة العامة لجميع الأطفال. ويلزم على الأخص بذل جهود متضافرة لمكافحة سوء التغذية، ولضمان تنفيذ خطة العمل الوطنية المعتمدة مؤخراً من أجل التغذية.**

١٩٣- ومع تقدير اللجنة لجهود الدولة الطرف من أجل مكافحة ومنع انتقال فيروس نقص المناعة البشرية المكتسب/الإيدز، فإنها تعرب عن عميق قلقها لتفشي الوباء ولآثاره المباشرة وغير المباشرة على الأطفال. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الرجوع إلى توصية اللجنة المصاغة أثناء يوم المناقشة العامة بشأن الأطفال الذين يعيشون في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (انظر CRC/C/80، الفقرة ٢٤٣) وعلى التماس التعاون الدولي من اليونيسيف، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للإيدز، لوضع برامج تنصب على حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب/الإيدز ومعالجة الأطفال المصابين أو المتأثرين به.**

١٩٤- ومع ترحيب اللجنة بجهود الدولة الطرف لاعتماد تدابير قانونية وتعليمية لاستئصال ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة الأطفال، فإنها تظل قلقة إزاء الصعاب المصادفة في القضاء على هذه الممارسات. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اعتماد التشريع المقترح وعلى تقوية تدابيرها لمكافحة واستئصال الممارسة المستمرة المتمثلة في تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وغيرها من الممارسات التقليدية الضارة بصحة الطفل. وتشجع الدولة الطرف على مواصلة الاضطلاع بحملات لرفع الوعي وزيادة الحساسية لدى الزعماء التقليديين والدينيين ولدى ممارسي عملية تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.**

١٩٥- وتقدّر اللجنة جهود الدولة الطرف في مجال صحة المراهقين، ولكنها تظل قلقة إزاء المعدل المرتفع للحمل المبكر، وعدم وصول المراهقين للتعليم والخدمات في مجال الصحة الإنجابية، وللرعاية الطارئة. ويقلقها كذلك ما قد يحدثه التشريع الذي يعاقب على الإجهاض من آثار على معدلات وفيات الأمومة بين المراهقات. **وتقترح اللجنة إجراء دراسة شاملة متعددة التخصصات لفهم نطاق المشاكل الصحية للمراهقين، بما في ذلك الأثر السلبي للحمل المبكر والإجهاض غير القانوني. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على استعراض ممارساتها في ظل بموجب التشريع الحالي للإذن بالإجهاض لأسباب علاجية، وذلك بقصد منع حالات الإجهاض غير القانوني وتحسين حماية الصحة العقلية والبدنية للفتيات. وتشجع اللجنة كذلك الدولة الطرف على التماس المساعدة المتواصلة من مصادر منها اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية للنهوض بالسياسات والبرامج المتصلة بصحة المراهقين، بما في ذلك اللجوء إلى تقوية التعليم والخدمات الإرشادية في مجال الصحة الإنجابية.**

٧- التعليم والأنشطة الترويحية والثقافية

١٩٦- ترحب اللجنة بالتزام الدولة الطرف تجاه التعليم وبالتأييد الايجابي الذي تتلقاه في هذا المجال من المساعدة التقنية الدولية. وتظل اللجنة قلقة إزاء معدلات الأمية البالغة الارتفاع، ومعدل القيد بالمدارس المنخفض، والفرص المحدودة للوصول إلى التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية. كما تعرب عن القلق إزاء قلة عدد المعلمين المدربين وعدم كفاية الهياكل الأساسية للمدارس ومعداتها، والفروق القائمة بين الجنسين من حيث الانتظام في المدارس. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتحسين نوعية التعليم والوصول إليه، ولا سيما بالنسبة لأضعف فئات الأطفال، وبتعزيز البرامج التدريبية للقائمين بالتعليم. كما تقترح اللجنة على الدولة الطرف أن تزيد جهودها لإدخال البيئة، وثقافة السلم، وحقوق الإنسان، والاتفاقية في مناهج المدارس، وخاصة في إطار عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان.**

١٩٧- ومن دواعي قلق اللجنة أن التفضيل الأسري للتسوية التفاوضية لحالات الاعتداء والاستغلال الجنسي للبنات التي يقترفها معلمون لا يتيح الحماية الكافية وقد يؤدي إلى مضاعفة الجناية عليهن. **وهي توصي الدولة الطرف بإعادة النظر في هذه المسألة لضمان إعطاء أولوية للحماية من الاعتداء والاستغلال الجنسيين، مع إيلاء المراعاة الكاملة للمصالح الفضلى للطفل (المادة ٣) ولجميع أحكام الاتفاقية، ومجازاة مقترفي هذه الأفعال الجزاء المناسب.**

١٩٨- ومع تقدير اللجنة للجهود التي تبذل حاليا للتصدي لمشكلة التلاميذ الذين يحضرون أسلحة إلى المدارس، فإنها تجد مدعاة للقلق في تواتر ومستوى العنف في المدارس، بما في ذلك التحرش بالضعفاء من الطلبة. **وفي ضوء المواد ٣ و١٩ و٢٨-٢ من الاتفاقية تشجع اللجنة الدولة الطرف على زيادة جهودها لمنع العنف في المدارس وخاصة للقضاء على التحرش.**

٨- تدابير الحماية الخاصة

١٩٩- وإذ ترحب اللجنة بانفتاح الدولة الطرف لاستضافة اللاجئين من الدول الأفريقية المتاخمة، فإنها تعرب عن قلقها إزاء محدودية قدرة الدولة الطرف على حماية وضمان حقوق الأطفال غير المصحوبين واللاجئين. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بزيادة جهودها لتوفير الحماية الكافية للأطفال اللاجئين، عاملة في ذلك بالتعاون الوثيق مع الوكالات الدولية الناشطة في هذا الميدان مثل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف.**

٢٠٠- ومع ملاحظة اللجنة لما هو مشاهد حالياً من وعي وإرادة سياسية بصدد المشاكل الناجمة عن توريط الأطفال في النزاع المسلح، فإنها تظل تشعر بقلق بالغ إزاء نقص الموارد المتاحة لمساندة عملية إعادة تأهيل الجنود الأطفال المسرحين وإعادة إدماجهم في المجتمع. وتشعر اللجنة بقلق خاص إزاء حالة الأطفال من الجنود السابقين الذين أصيبوا بصدمات أو بإعاقات دائمة، وقلة وصولهم إلى التعويض أو غير ذلك من خدمات الدعم. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بكفالة إنفاذ تشريعها الذي يحظر تجنيد الأطفال دون سن ١٨ سنة. كما تشجع على مضاعفة الجهود**

من أجل رصد الموارد اللازمة، بمساعدة دولية إذا لزم، لأغراض إعادة تأهيل الأطفال الذين كانوا جنوداً وإعادة إدماجهم في المجتمع، وعلى الأخص لتوفير التعويض وخدمات الدعم للجنود الأطفال السابقين المصابين بصدمات أو إعاقات دائمة.

٢٠١- وترحب اللجنة بإنشاء دوائر للأحداث في محاكم الدرجة الأولى لتناول قضايا مرتكبي الجرائم من الأطفال من سنة ١٣ إلى ١٨ سنة، وباعتماد تشريع إضافي مؤخراً بشأن معاملة الأحداث، متضمنا اشتراط عدم اللجوء إلى الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير، وتوفير المساعدة القانونية. ولكن اللجنة تظل قلقة إزاء الأحوال التي يواجهها الأطفال المحرومون من الحرية، ولا سيما الأطفال المحتجزون مع الكبار دون توفر حماية كافية لهم من المعاملة اللاإنسانية، وإزاء عدم كفاية البرامج المخصصة لعلاج الأحداث علاجا بدنيا ونفسانيا وإعادة إدماجهم في المجتمع. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على متابعة خططها لإقامة مرافق لعزل الأحداث عن الكبار، ومتابعة تدريب القضاة، وهي توصي الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الأخرى اللازمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية تنفيذاً كاملاً، ولا سيما المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ فضلاً عن المعايير الدولية الأخرى ذات الصلة في هذا المضمار، مثل قواعد بكين، ومبادئ الرياضة التوجيهية، وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم.**

٢٠٢- وإذ تحيط اللجنة علماً باكتمال دراسة أجرتها منظمة العمل الدولية وبالإعداد لدراسة أخرى، فإنها تعرب عن قلقها إزاء ضخامة عدد الأطفال العاملين، بما في ذلك في القطاع غير الرسمي وفي الزراعة وفي سياق الأسرة فضلاً عن استمرار أشكال عمل الأطفال المرتهن. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ دراسات منظمة العمل الدولية إطاراً لاستحداث استراتيجيات وبرامج، وعلى إعادة النظر في جميع التشريعات المحلية ذات الصلة بقصد مواءمتها مع الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة. وينبغي إنفاذ القوانين الخاصة بعمل الأطفال وتوقيع العقوبات في حالات الانتهاك. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بإتمام عملية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.**

٢٠٣- ويقلق اللجنة عدم توافر البيانات وعدم إجراء دراسة شاملة عن قضية الاستغلال الجنسي للأطفال. **وعلى ضوء المادة ٣٤ وغيرها من مواد الاتفاقية ذات الصلة، توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسات بقصد تصميم وتنفيذ سياسات وتدابير مناسبة، بما في ذلك تدابير الرعاية وإعادة التأهيل، لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال. وتقترح اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف من التوصيات المصاغة في منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال المعقود في ستوكهولم في عام ١٩٩٦ إطاراً.مرجعياً لجهودها في هذا المضمار.**

٢٠٤- وأخيراً وعلى ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية **توصي اللجنة بإتاحة التقرير الأولي، والردود المكتوبة المقدمة من الدولة الطرف للجمهور عامة على نطاق واسع وذلك إلى جانب المحاضر الموجزة للجلسات ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. فمن شأن هذا التوزيع الواسع أن يولد نقاشاً ووعياً للاتفاقية ولحالة تنفيذها، لا سيما في أوساط الحكومة، والوزارات ذات الصلة، والبرلمان، والمنظمات غير الحكومية.**

٦ - ملاحظات ختامية للجنة حقوق الطفل: نيكاراغوا

٢٠٥- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثاني المقدم من نيكاراغوا (CRC/C/65/Add.4) في جلستيها ٥٤٩ و٥٥٠ (انظر CRC/C/.SR.549-550) المعقودتين في ٣١ أيار/مايو ١٩٩٩، واعتمدت الملاحظات الختامية التالية*.

ألف - مقدمة

٢٠٦- ترحب اللجنة بتقديم الدولة الطرف لتقريرها الدوري الثاني في الوقت المناسب، والمعلومات الكتابية التكميلية (CRC/C/65/Add.14) وكذلك المعلومات الإضافية التي قدمت أثناء الحوار. وتعرب اللجنة عن تقديرها لشمول التقرير. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بالردود الخطية على قائمة المسائل (CRC/C/Q/NIC.2) غير أنها تأسف لتقديمها في وقت متأخر. وترى اللجنة أن الحوار البناء والمنفتح والصريح الذي دار بينها وبين الدولة الطرف أمر مشجع كما ترحب بالردود الإيجابية على الاقتراحات والتوصيات التي قدمت أثناء المناقشة. وتعترف اللجنة بأن حضور وفد معني بصورة مباشرة بتنفيذ الاتفاقية قد أتاح الفرصة للقيام بتقييم أكمل لحالة حقوق الطفل في الدولة الطرف.

باء - تدابير المتابعة التي اتخذتها الدولة الطرف والتقدم الذي أحرزته

٢٠٧- ترحب اللجنة بالإصلاح الدستوري (١٩٩٥) الذي يمنح الوضع الدستوري لاتفاقية حقوق الطفل وذلك وفقاً لتوصية اللجنة انظر (CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٢٦).

٢٠٨- وترحب اللجنة في ضوء توصياتها (انظر CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٢٦)، بإصدار مدونة القانون الخاص بالأطفال والمراهقين (١٩٩٨) وهي تمثل عملية حقيقية لمشاركة المجتمع المدني كما أنها أسهمت في نشر الوعي بالاتفاقية.

٢٠٩- وترحب اللجنة في ضوء توصيتها (CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٢٧)، بالتدابير المتخذة لتعزيز دور الرصد الذي تقوم به اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الطفل والدفاع عنها، فضلاً عن اعتماد نص مستحدث لخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال والمراهقين (١٩٩٧ - ٢٠٠١).

---

* في جلستها ٥٥٧ التي عقدت في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

٢١٠- ويلاحظ مع التقدير إنشاء برامج خاصة، بدعم من التعاون الدولي، لصالح الأطفال مثل برنامج الرعاية المتكاملة لأطفال نيكاراغوا وبرنامج الخدمات الأساسية المتكاملة وبرنامج التغذية المتكاملة في المدارس وهي برامج تتوافق مع توصيات اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.36، الفقرتان ٣١ و٣٢). كما أن إنشاء برنامج "عودة السعادة" الذي يرمي إلى إعادة التأهيل الاجتماعي - النفسي لأطفال نيكاراغوا الذين تأثروا بإعصار ميتش يستحق الذكر بصفة خاصة.

٢١١- وترحب اللجنة، في ضوء توصيتها (CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٤١)، بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لنشر تقريرها الأولي (CRC/C/3/Add.25) وكذلك الملاحظات الختامية للجنة (CRC/C/3/Add.36)، وكذلك عقد العديد من حلقات العمل وحملات توعية الجمهور التي أدت إلى إجراء مناقشات بصدد الاتفاقية ونشر الوعي بها.

٢١٢- وبصدد توصية اللجنة (CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٣٠)، بخصوص الحاجة إلى الاضطلاع ببرامج لتدريب جميع المهنيين الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم، ترحب اللجنة بأن الشرطة الوطنية قد أدرجت الاتفاقية في المنهاج الدراسي لأكاديمية الشرطة وأنه قد بدأ تقديم برنامج للتدريب فيما يتعلق بالاتفاقية لضباط الشرطة. في هذا الصدد تلاحظ اللجنة مع التقدير استعداد الدولة الطرف للمشاركة في برنامج تعاون تقني مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق الطفل داخل الهيئات المنوطة بإنفاذ القوانين.

٢١٣- وتلاحظ اللجنة مع التقدير إنشاء شبكة لأصدقاء عمد الأحياء والمدافعين عن الأطفال وكذلك اللجان البلدية المعنية بالأطفال وهي الجهات الرئيسية المروجة لخطط العمل على صعيد البلديات للدفاع عن حقوق الطفل.

٢١٤- وبصدد توصيتها السابقة (CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٣١)، فيما يتعلق بالحاجة إلى اعتماد تدابير لمنع التمييز بين الجنسين ومكافحته، ترحب اللجنة بإصدار القانون الخاص بمكافحة العنف المنزلي (القانون رقم ٢٣٠)، وإنشاء معهد نيكاراغوا للمرأة واللجنة الوطنية لمكافحة العنف ضد المرأة والأطفال، وإنشاء أمانة مسؤولة عن النساء والأطفال. وعلى نفس المنوال ترحب اللجنة بإنشاء (١٩٩٥) المجلس الوطني المعني بتوفير الرعاية المتكاملة للأطفال المعوقين بوصفه تدبيراً إيجابياً لحماية وتعزيز إدماج الأطفال المعوقين في المجتمع.

٢١٥- وترحب اللجنة بالمبادرات العديدة التي اتخذت بصدد تنفيذ توصياتها (CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٤٠)، فيما يتعلق بحالة عمالة الطفل في الدولة الطرف. وفي هذا الصدد ترحب اللجنة في جملة أمور بالإصلاحات التي أدخلت على قانون العمل (١٩٩٧)، والتوقيع على مذكرة تفاهم (١٩٩٦) بين الدولة الطرف ومنظمة العمل الدولية - البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال - من أجل وضع حد لعمالة الأطفال وكذلك من أجل إنشاء لجنة وطنية للقضاء على عمالة الأطفال (١٩٩٧) واعتماد خطة عمل وطنية لمكافحة عمالة الأطفال (١٩٩٨).

٢١٦- وبصدد إدارة شؤون قضاء الأحداث ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمتابعة توصيات اللجنة (CRC/C/15/Add.36، الفقرة، ٣٩)، مثل إصدار تشريع لإقامة نظام متخصص فيما يتعلق بقضاء الأحداث (مدونة القانون الخاص بالأطفال والمراهقين، ١٩٩٨)؛ وإعداد مواد لتدريب الموظفين المنوطين بإنفاذ القوانين الذين يعملون مع الأطفال المخالفين للقانون؛ وإنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات تعنى بقضاء الأحداث؛ وإجراء دراسة عن الموارد المالية والبشرية اللازمة لإنفاذ نظام قضاء الأحداث إنفاذاً تاماً؛ ووضع مشروع "لتقديم الدعم المتكامل للأحداث النزلاء في السجون في نيكاراغوا"؛ وفصل الأطفال عن الكبار في مراكز الاحتجاز.

٢١٧- وترحب اللجنة بمشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقرير الدوري الثاني للدولة الطرف، وفي صوغ مدونة القانون الخاص بالأطفال والمراهقين وكذلك مشاركتها في اللجنة الوطنية لتعزيز حقوق الأطفال والدفاع عنها وفي صوغ سياسة وطنية بهدف تقديم الرعاية الكاملة للأطفال. وترحب اللجنة أيضاً بأن تنفيذ الاتفاقية في الدولة الطرف قد أصبح عملية تقوم على المشاركة حيث تشارك فيها منظمات القاعدة الشعبية والقطاع الخاص مشاركة فعالة كما تحظى بتأييدها.

جيم - العوامل والصعوبات التي تعوق إحراز مزيد من التقدم في تنفيذ الاتفاقية

٢١٨- تلاحظ اللجنة مع بالغ القلق الآثار المدمرة لإعصار ميتش (١٩٩٨) الذي أثر تأثيراً سلبياً على أشد قطاعات السكان ضعفاً، بمن فيهم الأطفال، ولا سيما بالنظر للأضرار التي لحقت بالقطاع الزراعي وبالهياكل الأساسية ولم يسفر إعصار ميتش عن أعداد كبيرة من القتلى والمفقودين والأسر المشردة وتدمير للمرافق والخدمات التعليمية والصحية فحسب ولكنه أدى أيضاً إلى عرقلة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف كي تصبح حقوق الأطفال تدريجياً حقيقة فعلية. وتعرب اللجنة عن تضامنها مع الدولة الطرف في الجهود التي تبذلها للتعمير وإعادة التشييد.

٢١٩- وتلاحظ اللجنة أن الفقر الواسع الانتشار والتفاوتات الاجتماعية - الاقتصادية الطويلة الأمد في الدولة الطرف لا تزال تؤثر على أشد الفئات ضعفاً، بمن فيهم الأطفال، كما تعوق إعمال حقوق الطفل في الدولة الطرف. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن هذه الأوضاع قد تفاقمت من جراء الضائقة الاقتصادية الشديدة، التي تعزى بوجه خاص إلى تنفيذ برامج التكيف الهيكلي والديون الخارجية.

دال - المواضيع الرئيسية المثيرة للقلق وتوصيات اللجنة

١ - التدابير العامة للتنفيذ

٢٢٠- بينما ترحب اللجنة بإصدار مدونة القانون الخاص بالأطفال والمراهقين (١٩٩٨) وتلاحظ التدابير المتخذة والخطط الموضوعة من أجل تنفيذ هذه المدونة تنفيذاً تاماً، ولا سيما التدابير الواردة في الوثيقة المعنونة "التحولات التي حدثت في مجال حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين والاستثمار فيه" (١٩٩٩)، فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن

هذه المدونة لا تنفذ تنفيذاً كاملاً. وفي هذا الصدد تدرك اللجنة أن تنفيذ القانون يتضمن إنشاء عدد من المؤسسات وإقامة الهياكل الأساسية الاجتماعية للأطفال، الأمر الذي يقتضي الالتزام برصد قدر كبير من الموارد المالية والمهنية. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ جميع التدابير المتاحة، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، كي تكفل التنفيذ الكامل لمدونة القانون الخاص بالأطفال والمعوقين، كما تؤيد مبادرات الدولة الطرف الرامية إلى الحصول على التعاون الدولي في هذا الخصوص. وعلاوة على ذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة العملية التي تقوم بها للإصلاح التشريعي وذلك من أجل ضمان أن تتوافق جميع القوانين المحلية الأخرى ذات الصلة بالأطفال توافقاً تاماً مع مبادئ الاتفاقية وأحكامها.**

٢٢١- وبصدد تنفيذ توصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.36، الفقرة، ٢٧) فيما يتعلق بالحاجة إلى تحسين التنسيق بين مختلف الهيئات الحكومية التي تتناول المسائل الخاصة بالأطفال على المستويين الوطني والمحلي، تحيط اللجنة علماً بعملية التغيير الدستوري التي تجري في الوقت الراهن نتيجة لإصدار مدونة القانون الخاص بالأطفال والمراهقين، بما في ذلك إنشاء المجلس الوطني لتوفير الرعاية والحماية المتكاملة للأطفال بوصفه الهيئة المركزية المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك تلاحظ اللجنة مع التقدير أن القانون الخاص بالأطفال والمراهقين يتوخى مشاركة المنظمات غير الحكومية والأطفال في المجلس الوطني المزمع إنشاؤه عقب اعتماد مجلس النواب الوطني لقانون ثان في هذا الخصوص. غير أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء عدم كفاية مستويات التنسيق الراهنة فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. **وتوصي اللجنة أن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير اللازمة للتعجيل بعمليتها الراهنة للإصلاح الدستوري لهيئات التنسيق المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية. وتقترح اللجنة أن تقوم الدولة الطرف قبل إنشاء مجلس وطني جديد لتوفير الرعاية والحماية المتكاملة للأطفال، بإجراء استعراض شامل لولايات وأنشطة جميع المؤسسات الحكومية التي تتناول المسائل المتعلقة بالأطفال وذلك من أجل زيادة مواردها المالية والبشرية إلى الحد الأقصى وتحسين كفاءتها لصالح الأطفال. وعلاوة على ذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة العمل بالتعاون الوثيق مع المنظمات غير الحكومية العاملة في ميدان حقوق الطفل. وفي هذا الصدد توصي اللجنة كذلك بأن تقوم المنظمات غير الحكومية وكذلك الأطفال المقرر أن يشتركوا في المجلس الوطني بمراعاة مصالح جميع فئات الأطفال وتمثيلهم، ولا سيما أشد الفئات ضعفاً.**

٢٢٢- وعلى ضوء توصيتها (CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٢٨) فيما يتعلق بالحاجة إلى تحسين نظام الدولة الطرف في جمع البيانات، تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بالجهود المبذولة في هذا الصدد. غير أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم وجود بيانات مفصلة بشأن حقوق الطفل. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تواصل تطوير نظامها لجمع البيانات كي يشمل جميع المجالات التي تتناولها الاتفاقية. وينبغي أن يُدرج في هذا النظام جميع الأطفال دون ١٨ سنة من العمر وأن يشدد بصفة خاصة على الفئات الضعيفة من الأطفال كأساس لتقييم التقدم المحرز في إعمال حقوق الطفل وينبغي استخدامه في تصميم سياسات تكفل تنفيذ أحكام الاتفاقية بصورة أفضل. وفي هذا الخصوص تشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس مساعدة دولية من عدة جهات من بينها اليونيسيف.**

٢٢٣- وبصدد تنفيذ توصيتها (انظر CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٢٩) فيما يتعلق بإنشاء مكتب لأمين مظالم يُعنى بالأطفال، تلاحظ اللجنة مع التقدير إصدار التشريع الخاص بإنشاء مكتب لأمين المظالم المعني بحقوق الإنسان، بما في ذلك إنشاء مكتب فرعي لحقوق الطفل. غير أنها تأسف لأنه لم يجر بعد تعيين الموظفين المسؤولين عن هذه المكاتب. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لتعيين السلطات المناسبة لمكتب أمين المظالم المعني بحقوق الإنسان وكذلك مكتب حقوق الطفل.**

٢٢٤- وبينما ترحب اللجنة بالتدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ توصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٣٠) بصدد الحاجة إلى نشر مبادئ وأحكام الاتفاقية على نطاق واسع في صفوف السكان وفهمهم لها، فإنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية هذه التدابير، ولا سيما بين مجموعات السكان الأصليين (مثل المسكيتوس وراماس) وكذلك في المناطق الريفية. **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتدعيم جهودها لنشر مبادئ وأحكام الاتفاقية كتدبير لتوعية المجتمع بحقوق الطفل. وينبغي التأكيد بصفة خاصة على نشر الاتفاقية بين جماعات السكان الأصليين وكذلك في المناطق الريفية والنائية. وفي هذا الخصوص توصي اللجنة كذلك بأن تقوم الهيئات المحلية مثل اللجان البلدية المعنية بالأطفال والمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في توجيه حملة وطنية للتوعية بالاتفاقية. وعلاوة على ذلك، توصي اللجنة بمواصلة الجهود المبذولة للترويج للاتفاقية باتباع أساليب تضع في الاعتبار الاحتياجات المحددة لجماعات السكان الأصليين. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على التماس مساعدة تقنية في هذا المجال من عدة مصادر من بينها اليونيسيف.**

٢٢٥- وبصدد توفير التدريب للمهنيين العاملين مع الأطفال ومن أجلهم (انظر توصية اللجنة، CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٣٠)، ترحب اللجنة بالجهود المبذولة في هذا المجال مثل الاجراءات التي اتخذتها وزارة الصحة في إطار برنامج تقديم الرعاية المتكاملة لأطفال نيكاراغوا، وكذلك قيام وزارة التعليم بتوفير التدريب للمعلمين بخصوص الاتفاقية. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على الاستمرار في الاضطلاع ببرامج التعليم والتدريب بصورة نظامية بشأن أحكام الاتفاقية لصالح جميع الفئات المهنية الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم مثل البرلمانيين والقضاة والمحامين والموظفين القائمين على إنفاذ القوانين والموظفين المدنيين والعاملين في المجالس البلدية والموظفين العاملين في مؤسسات ومراكز احتجاز الأطفال والمعلمين وموظفي الصحة، بمن فيهم أخصائيو علم النفس والعاملون الاجتماعيون. وعلاوة على ذلك ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتوفير التدريب للمهنيين الذين يعملون مع الأطفال ولصالحهم. ويمكن التماس مساعدة تقنية في هذا الخصوص من عدة جهات من بينها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف.**

٢٢٦- وترحب اللجنة بأن الدولة الطرف قد وضعت حقوق الطفل في الاعتبار لدى تصميم سياساتها وبرامجها الاجتماعية، ولا سيما في سياق الجهود التي تبذلها للحصول على مساعدة دولية في أعمال إعادة التشييد بعد إعصار ميتش. غير أنه بالنظر إلى الضائقة الاقتصادية المستمرة وأخذا في الاعتبار الجهود المبذولة لا سيما في مجال تخفيض الديون من أجل تخصيص قدر كبير من الموارد المالية لصالح الأطفال فإن اللجنة تكرر توصيتها (انظر CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٣٢) بضرورة الاضطلاع بهذه التدابير "إلى أقصى قدر [...] من الموارد المتاحة" وذلك

في ضوء المواد ٢ و٣ و٤ من الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان تخصيص قدر كاف من الموارد في الميزانية للخدمات الاجتماعية لصالح الأطفال وإيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات الضعيفة والمهمشة. وعلاوة على ذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها من أجل إنقاص أعباء ديونها الخارجية مع إيلاء اهتمام خاص لمواصلة توفير البرامج والسياسات الاجتماعية لصالح الأطفال على النحو المبين في المادة ٤ من الاتفاقية.

٢ - تعريف الطفل

٢٢٧- بينما تدرك اللجنة أن من اللازم تعديل دستور الدولة الطرف كي يتسنى زيادة عدد سنوات التعليم الإلزامي من ست إلى تسع سنوات كما أوصت اللجنة من قبل (انظر CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٣٨) فإنها تأسف لعدم اتخاذ تدابير لمواءمة الحد الأدنى للسن القانونية للالتحاق بالعمل (١٤ سنة) وانتهاء التعليم الإلزامي (١٢ سنة). وبالإضافة إلى ذلك ففي حين أن اللجنة تحيط علما بأن مشروع المدونة الخاصة بالأسرة سيكفل المساواة بين البنين والبنات فيما يتعلق بالحد الأدنى للسن القانونية للزواج فلا يزال يساورها القلق إزاء الاختلافات الراهنة بينهما (انظر CRC/C/15/Add.36، الفقرة ١٣). **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء إصلاح قانوني مناسب لمواءمة الحد الأدنى للسن القانونية للعمل وللتعليم الإلزامي وذلك بزيادة مدة التعليم الإلزامي كي تتوافق توافقا تاما مع مبادئ وأحكام الاتفاقية. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بزيادة الحد الأدنى للسن القانونية للزواج بالنسبة للبنين والبنات على حد سواء.**

٣ - مبادئ عامة

٢٢٨- بصدد تنفيذ المادة ٢ من الاتفاقية، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق (CRC/C/15/Add.36، الفقرة ١٥) إزاء التفاوتات الإقليمية المستمرة بين منطقة المحيط الأطلنطي ومنطقة المحيط الهادئ، وكذلك التفاوتات المتزايدة بين المناطق الحضرية والريفية فضلا عن ازدياد عدد الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الحضرية الفقيرة والمهمشة. وعلاوة على ذلك فإن انتشار التمييز على أساس الأصل الإثني ونوع الجنس والمركز الاجتماعي والاعاقة يشكل أيضا مصدرا رئيسيا للقلق. **وتكرر اللجنة توصيتها للدولة الطرف بالعمل على تقليل التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية والاقليمية، بما في ذلك بين المناطق الحضرية والريفية، لمنع التمييز ضد أشد فئات الأطفال حرمانا والأطفال والبنات والمعوقين والأطفال الذين ينتمون إلى جماعات السكان الأصليين والجماعات الإثنية، والأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع وكذلك الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية. وتوصي اللجنة أيضا الدولة الطرف بالقيام بحملات تثقيفية لنشر الوعي بالتمييز على أساس نوع الجنس والأصل الإثني بهدف القضاء عليه.**

٢٢٩- وتحيط اللجنة علما بأن التشريع المحلي (مثل مدونة القانون الخاص بالأطفال والمراهقين) قد تضمنت مبادئ "المصالح الفضلى للطفل" (المادة ٣) و"احترام آراء الطفل" (المادة ١٢). غير أنه أُعرب عن القلق إزاء عدم تنفيذ

هذه المبادئ من الناحية العملية، وخصوصا أن حق الطفل في التعبير عن آرائه في أي إجراءات قانونية أو إدارية تؤثر عليه على النحو المنصوص عليه في المادة ١٧ من مدونة القانون الخاص بالأطفال والمراهقين قد لا يحترم في جميع الحالات وذلك في ظل بيئة ثقافية لا تحترم فيها آراء الطفل احتراما تاما. وتكرر اللجنة مساور قلقها (CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٩) أن هذه المبادئ لا تحترم عملياً احتراما تاما لأن الأطفال لا يُنظر إليهم حتى الآن كأشخاص يحق لهم التمتع بحقوق وأن حقوق الطفل تضعفها في الغالب مصالح الكبار. **وتوصي اللجنة ببذل مزيد من الجهود لضمان إعمال مبادئ "المصالح الفضلى للطفل" و"احترام آراء الطفل"، ولا سيما حقه في التعبير عن آرائه في الأسرة وفي المدرسة وداخل المؤسسات الأخرى وفي المجتمع بوجه عام. وينبغي أن تنعكس هذه المبادئ أيضا في جميع السياسات والبرامج ذات الصلة بالأطفال. وينبغي تعزيز حملات التوعية في صفوف عامة الجمهور، بما في ذلك المجتمعات المحلية والقادة الدينيون وكذلك البرامج التعليمية بشأن تنفيذ هذه المبادئ وذلك من أجل تغيير التصورات التقليدية بشأن الأطفال باعتبارهم هدفا لإعمال الحقوق لا موضوعا لها. وعلاوة على ذلك توصي اللجنة بخصوص المادة ١٧ من مدونة القانون الخاص بالأطفال والمراهقين بضرورة أن توضع في الاعتبار دائما قدرة الطفل الدائبة التطور في جميع الإجراءات القانونية والإدارية أو القرارات التي تؤثر على الطفل.**

٤ - الحقوق والحريات المدنية

٢٣٠- وفي حين أن اللجنة تلاحظ التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف في مجال تسجيل المواليد، ولا سيما التدابير التي اضطلعت بها الهيئة الانتخابية العليا بالتعاون مع اليونيسيف ووزارة الصحة والحكومات المحلية، فلا تزال تشعر بالقلق (انظر CRC/C/15/Add.36، الفقرة ١٦) إزاء عدم كفاية تسجيل المواليد وعدم الوعي باجراءات التسجيل وفهمها، ولا سيما في المناطق الريفية وفي صفوف مجتمعات السكان الأصليين. **وفي ضوء المادة ٧ من الاتفاقية توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير المتاحة لضمان التسجيل الفوري لجميع الأطفال بعد ولادتهم، ولا سيما في المناطق الريفية وفي صفوف مجتمعات السكان الأصليين. وعلاوة على ذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على ضمان تعريف السكان عموما على نطاق واسع بالاجراءات المتعلقة بتسجيل المواليد، بالتعاون إذا لزم الأمر مع المنظمات غير الحكومية وبدعم من المنظمات الدولية.**

٢٣١- وبصدد تنفيذ توصيتها (CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٣٣) فيما يتعلق بحقوق الأطفال في المشاركة، تلاحظ اللجنة مع التقدير المبادرات التي اتخذتها اللجان البلدية المعنية بالأطفال وكذلك المشروع النموذجي المتعلق بالحكومات الطلابية الذي وضعته وزارة التربية والتعليم. ومع ذلك فإن اللجنة لا يزال يساورها القلق لأن الدولة الطرف لم تقم بمعالجة حقوق الأطفال في المشاركة بقدر كاف. **وفي ضوء المواد ١٥ و١٦ و١٧ والمواد ذات الصلة الأخرى للاتفاقية، توصي اللجنة باتخاذ مزيد من التدابير، بما في ذلك الإصلاح التشريعي، لتعزيز مشاركة** الأطفال في الأسرة وفي المدرسة والمؤسسات الأخرى والحياة الاجتماعية، فضلا عن التمتع الفعلي بحقوقهم الأساسية، بما في ذلك حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات.

٢٣٢- وفي ضوء توصيتها (انظر CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٣٤)، ترحب اللجنة بأن التشريع المحلي (مدونة القانون الخاص بالأطفال والمراهقين) الذي يكفل الحماية للطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه وتكفل حصوله على المعلومات (المادة ١٧) وحماية حق الطفل في الخصوصية (المادة ١٦). غير أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء عدم وجود تشريع ثان لإنفاذ هذه الحقوق من الناحية العملية. **وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة عملياتها للإصلاح القانوني وتخصيص موارد كافية بغية الأخذ بإجراءات وتنظيمات عملية لحماية الأطفال من المعلومات الضارة وكفالة حصولهم على معلومات مناسبة ولتمتعهم بالحق في الخصوصية. وتوصي اللجنة كذلك بأن تأخذ الدولة الطرف في الاعتبار توصية اللجنة المنبثقة عن يوم المناقشة العامة (١٩٩٦) بشأن "الطفل ووسائط الإعلام" (CRC/C/57).**

٢٣٣- وبينما تلاحظ اللجنة أن التشريع المحلي يكفل الحماية للأطفال من التعذيب فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية الإجراءات القانونية للتحقيق في حالات قسوة رجال الشرطة على الأطفال وإساءة معاملتهم أو إيذائهم. **وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز آلياتها القضائية لمعالجة الشكاوى من قسوة رجال الشرطة على الأطفال وإساءة معاملتهم وإيذائهم، وأن يجري التحقيق في حالات إيذاء الأطفال على النحو الواجب. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**

٥- البيئة الأسرية والرعاية البديلة

٢٣٤- تحيط اللجنة علماً بمشروع المدونة المتعلقة بالأسرة وبإنشاء وزارة الأسرة مؤخراً باعتبارهما تدابير متوافقة مع توصية اللجنة (انظر CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٣٥) فيما يتعلق بالحاجة إلى التركيز على الأسرة والبرامج الإجتماعية. **وتكرر اللجنة توصيتها بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز جهودها في معالجة قضايا الأسرة مثل تفكك الأسرة وحالات حمل المراهقات والعنف داخل الأسرة. وعلاوة على ذلك فإن اللجنة توصي بأن تخصص الدولة الطرف موارد مالية وبشرية كافية للبرامج الاجتماعية والمتعلقة بالأسرة.**

٢٣٥- وتحيط اللجنة علماً بأن مدونة القانون الخاص بالأطفال والمراهقين تشمل تدابير قانونية لحماية الأطفال المحرومين من البيئة الأسرية وبأن المزيد من التدابير قد أُدرجت في مشروع المدونة المتعلقة بالأسرة. ومع ذلك فلا تزال اللجنة تشعر بالقلق (انظر CRC/C/15/Add.36، الفقرة ١٨) إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لضمان الرصد المنتظم للأوضاع السائدة في المؤسسات وكذلك إزاء عدم استعراض حالات إيداع الأطفال في المؤسسات العامة والخاصة بصورة دورية. **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ الخطوات اللازمة للأخذ بتدابير بديلة للرعاية المؤسسية للأطفال (مثل التبني). وتوصي اللجنة كذلك بأن تقوم الدولة الطرف بتعزيز نظامها للرصد والتقييم من أجل ضمان نمو الأطفال الذين يقيمون في مؤسسات على النحو المناسب. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة اتخاذ تدابير من أجل المراجعة الدورية لظروف إيداع الأطفال والعلاج المقدم لهم على النحو المبين في المادة ٢٥ من الاتفاقية.**

٢٣٦- وبينما تلاحظ اللجنة أن عملية التبني ينظمها القانون الخاص بالتبني (١٩٨١) الذي يعكس المادة ٢١ من الاتفاقية، وأن المزيد من التدابير قد أُدرجت في مشروع المدونة المتعلقة بالأسرة فإنها تأسف لأن الدولة الطرف لم تقم بتنفيذ توصيتها تنفيذاً تاماً (انظر CRC/C/15/Add.24، الفقرة ٢٦). **وتكرر اللجنة اقتراحها بأن تنظر الدولة الطرف في الانضمام إلى اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بحالات التبني فيما بين البلدان.**

٢٣٧- وبصدد تنفيذ توصيتها (انظر CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٣٥) فيما يتعلق بالحاجة إلى اتخاذ جميع التدابير المتاحة لمنع ومكافحة حالات إيذاء الأطفال وإساءة معاملتهم، ترحب اللجنة بإصدار القانون الخاص بمكافحة العنف المنزلي (١٩٩٦). غير أن اللجنة ترى أن من الضروري تعزيز هذه التدابير. وأُعرب عن القلق إزاء نقص الوعي العام بخصوص الآثار الضارة المترتبة على إساءة المعاملة أو الإيذاء، بما في ذلك الاعتداء الجنسي داخل الأسرة وخارجها على السواء. وأُعرب عن القلق أيضاً إزاء نقص الموارد المالية والبشرية على السواء فضلاً عن عدم وجود عاملين مدربين بقدر كاف لمنع ومكافحة مثل هذا الشكل من أشكال الإيذاء. كما أن عدم كفاية التدابير والمرافق اللازمة لإعادة تأهيل هؤلاء الأطفال وكذلك قدرتهم المحدودة على الوصول إلى القضاء يُعد من الأمور المثيرة للقلق. **وفي ضوء عدة مواد من بينها المادتين ١٩ و٣٩ من الاتفاقية، توصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف جميع التدابير الملائمة، بما في ذلك وضع برامج متعددة التخصصات واتخاذ تدابير لإعادة التأهيل من أجل منع ومكافحة إيذاء الأطفال وإساءة معاملتهم داخل الأسرة وفي المدرسة وغيرها من المؤسسات، بما في ذلك نظام قضاء الأحداث، وكذلك في المجتمع بوجه عام. وتقترح اللجنة في جملة أمور تعزيز إنفاذ القوانين فيما يتعلق بهذه الجرائم؛ واتباع إجراءات مناسبة للأطفال، كما ينبغي تعزيز الآليات لتناول الشكاوى المتعلقة بإيذاء الأطفال كي توفر للأطفال سبل وصول عاجلة إلى القضاء لتجنب إفلات الجناة من العقاب. وعلاوة على ذلك ينبغي القيام ببرامج تعليمية للتصدي للمواقف التقليدية السائدة في المجتمع بصدد هذه المسألة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التماس تعاون دولي في هذا الخصوص من عدة جهات منها اليونيسيف وكذلك في المنظمات الدولية غير الحكومية.**

٦- رعاية الصحة الأساسية والرفاه الاجتماعي

٢٣٨- في ضوء توصيتها (انظر CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٣٧)، ترحب اللجنة بالتدابير المتخذة لتحسين مستويات صحة الأطفال، وبخاصة التدابير ذات الصلة بتخفيض معدل وفيات الرضع، مثل برنامج الإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة الذي يجري تنفيذه بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية واليونيسيف، وإقامة مستشفيات للأطفال والترويج للرضاعة الطبيعية. غير أن اللجنة ما يزال يساورها القلق إزاء استمرار التفاوتات الإقليمية في مجال الحصول على الرعاية الصحية، وارتفاع معدلات سوء التغذية لدى الأطفال تحت سن الخامسة وكذلك الأطفال الذين هم في سن المدرسة، وانخفاض مستوى الحصول على خدمات الرعاية الصحية في المناطق الريفية والنائية. **وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف اتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي، من أجل كفالة حصول جميع الأطفال على الرعاية والخدمات الصحية الأساسية. كما يلزم بذل المزيد من الجهود المتضافرة**

لكفالة الوصول المتكافئ إلى الرعاية الصحية، مع التشديد بوجه خاص على المناطق الريفية، من أجل مكافحة سوء التغذية وضمان اعتماد وتنفيذ سياسة وخطة عمل وطنية في مجال التغذية لصالح الأطفال.

٢٣٩- وبخصوص المسائل الصحية الخاصة بالمراهقين (انظر الانشغال الذي أبدته اللجنة، CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٢٠)، لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء ارتفاع وتزايد معدل الحمل في أوساط المراهقات وارتفاع معدل وفيات الأمومة ذات الصلة بالإجهاض وعدم كفاية فرص الحصول على خدمات التثقيف والمشورة الصحية في مجال الانجاب للمراهقين، بما في ذلك عدم كفايتها خارج المدارس. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء إزدياد معدل إصابة الأطفال بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ التدابير لمكافحة مرض الإيدز ومراعاة توصيات اللجنة التي اعتمدت في يوم المناقشة العامة بشأن "الأطفال الذين يعيشون في عالم تنتشر فيه الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)" (CRC/C/80). وتقترح أيضاً الاضطلاع بدراسة شاملة ومتعددة التخصصات لفهم نطاق المشاكل الصحية التي يواجهها المراهقون كأساس يقوم عليه تعزيز السياسات الصحية الموجهة للمراهقين وتعزيز التثقيف في مجال الصحة الإنجابية. وتوصي اللجنة أيضاً ببذل المزيد من الجهود من أجل إقامة خدمات لإسداء المشورة بالأطفال وكذلك إقامة مرافق لرعاية المراهقين وإعادة تأهيلهم. ويوصى أيضاً بالتماس مساعدة تقنية دولية من عدة جهات من بينها اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).**

٢٤٠- وبصدد حالة الأطفال المعوقين، ترحب اللجنة بإقامة المجلس الوطني للرعاية المتكاملة للأطفال المعوقين لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء قلة الهياكل الأساسية والعدد المحدود من الموظفين المؤهلين ونقص مرافق الرعاية المتخصصة بهؤلاء الأطفال. وبالإضافة إلى ذلك تشعر اللجنة بقلق خاص إزاء عدم وجود سياسات وبرامج حكومية لصالح الأطفال المعوقين وإزاء إنعدام الإشراف على المؤسسات الخاصة التي تتولى رعاية هؤلاء الأطفال. **وفي ضوء القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين (قرار الجمعية العامة ٩٦/٤٨) وتوصية اللجنة المعتمدة في يوم المناقشة العامة بشأن "الأطفال المعوقين" (CRC/C/69)، توصي اللجنة الدولة الطرف بوضع برامج للتعرف المبكر ترمي إلى الوقاية من العجز، وتنفيذ تدابير بديلة عن إيداع الأطفال المعوقين في مؤسسات، وتوخي تنظيم حملات توعية للتقليل من التمييز ضدهم، وإنشاء برامج ومراكز للتعليم الخاص من أجلهم والتشجيع على إدماجهم في المجتمع والقيام بعملية رصد للمؤسسات الخاصة للأطفال المعوقين. وتوصي اللجنة كذلك الدولة الطرف بالتماس التعاون التقني من أجل تدريب الموظفين المهنيين الذين يتعاملون مع الأطفال المعوقين ويعملون لصالحهم.**

٧- التعليم وقضاء وقت الفراغ والأنشطة الثقافية

٢٤١- في ضوء توصيتها بشأن النظام التعليمي (انظر CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٣٨)، تلاحظ اللجنة مع التقدير تدابير المتابعة التي اضطلعت بها الدولة الطرف في هذا الميدان، ولا سيما مشروع التعليم الأساسي الذي

اضطلعت به وزارة التربية والتعليم بالتعاون مع البنك الدولي والذي يرمي إلى تحسين نوعية وعدالة وكفاءة نظام التعليم. غير أن اللجنة لا تزال تشعر بالقلق إزاء جملة أمور منها ارتفاع معدلات التسرب من المدارس الابتدائية والثانوية، ولا سيما في المناطق الريفية، والأوضاع السيئة للمدارس وشحة الكتب الدراسية. وتأسف اللجنة أيضاً لأن الاتفاقية لم تضمن تماماً في المناهج الدراسية. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة بذل الجهود في ميدان التعليم عن طريق تعزيز سياساتها التعليمية وكذلك نظام التعليم لديها من أجل وضع برامج للإبقاء على المتسربين وتوفير التدريب المهني لهم، وتحسين الهياكل الأساسية المدرسية ومواصلة إصلاح المناهج الدراسية، بما في ذلك أساليب التدريس من أجل القضاء على أوجه التفاوت بين المناطق الحضرية والريفية فيما يتعلق بالتسجيل في المدارس والمواظبة عليها، وتنفيذ برامج للتعليم الخاص تراعي احتياجات الأطفال العاملين. وعلاوة على ذلك تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة جهودها لإدراج موضوع التثقيف بالاتفاقية في المناهج الدراسية بالمدارس.**

٨ - تدابير الحماية الخاصة

٢٤٢- بالرغم من أن اللجنة تدرك الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لإزالة الألغام البرية المغروسة في إقليمها إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء إزاحة هذه الألغام نتيجة لإعصار ميتش وبذلك تشكل خطرا على حياة السكان، ولا سيما الأطفال. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة اتخاذ كافة التدابير اللازمة بما في ذلك الاضطلاع ببرامج للتوعية بأخطار الألغام البرية وتقديم التدريب على إزالة هذه الألغام للسكان عموما بهدف حماية الأطفال. وفي هذا الصدد تشجع اللجنة الدولة الطرف على مواصلة العمل بالتعاون مع الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية للقيام بوضع خرائط جديدة للألغام البرية وتطهيرها وتدميرها. وعلاوة على ذلك توصي اللجنة على ضوء المادة ٣٩ من الاتفاقية الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للأطفال الذين يقعون ضحية للألغام البرية كذلك الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة الماضية.**

٢٤٣- وبصدد حالة الأطفال الذين ينتمون إلى جماعات السكان الأصليين ويعيشون في منطقة المحيط الأطلنطي (مثل مسكيتوس وراماس) لا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء تمتعهم المحدود بجميع الحقوق المبينة في الاتفاقية، وبخاصة حصولهم على الرعاية الصحية ووصولهم إلى التعليم. **وفي ضوء المادة ٣٠ من الاتفاقية توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأطفال الذين ينتمون إلى السكان الأصليين وضمان تمتعهم بكافة الحقوق المعترف بها في اتفاقية حقوق الطفل، مع تشديد خاص على وصولهم إلى المرافق الصحية والتعليمية.**

٢٤٤- وفي حين أن اللجنة ترحب بالتدابير المتخذة للقضاء على عمالة الأطفال تمشيا مع توصيتها (انظر CRC/C/15/Add.36، الفقرة ٤٠) فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن الاستغلال الاقتصادي ما فتئ يمثل إحدى المشاكل الكبرى التي تؤثر على الأطفال في الدولة الطرف. ولا تزال اللجنة يساورها القلق إزاء عدم كفاية إنفاذ القوانين وعدم وجود آليات مناسبة للرصد لتدارك هذا الوضع، ولا سيما في القطاع غير الرسمي وفي المحيط المنزلي. **وفي ضوء المادتين ٣ و٣٢ وكذلك المواد ذات الصلة الأخرى من الاتفاقية، توصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة العمل بالتعاون مع البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الأطفال التابع لمنظمة العمل الدولية من أجل التنفيذ التام للخطة**

الوطنية المتعلقة بالقضاء على عمالة الأطفال والقيام بجميع الإجراءات المتوخاة في مذكرة التفاهم مع منظمة العمل الدولية في هذا الخصوص. كما أن حالة الأطفال الذين يشتغلون بأعمال خطرة، ولا سيما في القطاع غير الرسمي، بمن فيهم عمال المنازل، حيث يعمل الغالبية العظمى من الأطفال تستحق اهتماماً خاصا. وعلاوة على ذلك توصي اللجنة بتعزيز تشريع العمل الذي ينظم عمل الأطفال وكذلك تدعيم دوائر التفتيش الخاصة بالعمل وتشديد العقوبات المفروضة في حالة انتهاك أحكامه.

٢٤٥- وبصدد مسألة الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع ترحب اللجنة بوضع "خطة العمل لإنقاذ أطفال الشوارع" التي تهدف إلى إدماج هذه الفئة من الأطفال في المجتمع. **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمواصلة العمل بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية في هذا المجال ومواصلة اعتماد برامج وسياسات مناسبة لحماية هؤلاء الأطفال وإعادة تأهيلهم.**

٢٤٦- وبينما تلاحظ اللجنة مع التقدير الالتزامات التي أبدتها الدولة الطرف في الحلقة الدراسية التي عقدت في مونتفيديو في يومي ١٨ و١٩ آذار/مارس ١٩٩٩ بشأن مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال في الأغراض التجارية فإنها تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود بيانات ودراسات تحليلية عن الأوضاع في هذا الخصوص وكذلك عدم وجود خطة عمل وطنية لمعالجة المشكلة. **وفي ضوء المادة ٣٤ والمواد ذات الصلة الأخرى من الاتفاقية توصي اللجنة الدولة الطرف بإجراء دراسة عن مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال في الأغراض التجارية بهدف تصميم وتنفيذ سياسات وتدابير ملائمة، بما في ذلك الرعاية وإعادة التأهيل، من أجل منع هذه الظاهرة والقضاء عليها وكذلك تعزيز التشريع الخاص بها، بما في ذلك تشديد العقوبة على مرتكبي هذه الجرائم والقيام بحملات لنشر الوعي عن هذه المسألة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار التوصيات المدرجة في برنامج العمل المعتمد من مؤتمر ستكهولم العالمي لعام ١٩٩٦ من أجل مكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.**

٢٤٧- وبينما تدرك اللجنة أن تنفيذ نظام قضاء الأحداث الجديد تنفيذا تاما يتطلب موارد مالية وبشرية لا يستهان بها وكذلك إنشاء الهياكل الأساسية على النحو المبين في الوثيقة المعنونة "التحول والاستثمار في مجال حقوق الإنسان للأطفال والمراهقين" (أيار/مايو ١٩٩٩) فإنها لا تزال تشعر بالقلق لأن نظام قضاء الأحداث لا ينفذ تنفيذا تاما. وأبديت أيضا مساور القلق إزاء سوء الأوضاع السائدة في سجون ومراكز احتجاز الأحداث؛ وعدم وجود إصلاحيات لإعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون؛ وأن سبُل الوصول إلى القضاء غير مكفولة على النحو العاجل بالنسبة للأطفال المودعين في الاحتجاز؛ كما لا يكفل دائما سير الدعوى على النحو الواجب. وأعرب كذلك عن القلق إزاء العقوبات الجنائية المشددة فيما يخص "الجرائم المتعلقة بالممتلكات" التي يرتكبها الأطفال. **وفي ضوء المواد ٣٧ و٤٠ و٣٩ من الاتفاقية ومعايير الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى في هذا المجال توصي اللجنة الدولة الطرف بتنفيذ نظامها لقضاء الأحداث تنفيذا فعالا. وتشجع اللجنة وتؤيد المبادرات التي اتخذتها الدولة الطرف للحصول على تعاون دولي في هذا الخصوص. وتوصي اللجنة بأن تولي الدولة الطرف اهتماما خاصا لضمان النهوض بأوضاع الأطفال الذين يعيشون في السجون وفي مراكز الاحتجاز وإقامة إصلاحيات لإعادة تأهيل الأطفال المخالفين للقانون، والتحقق من عدم استخدام العنف من جانب الموظفين والقائمين على إنفاذ القوانين، وضمان عدم**

استخدام الحرمان من الحرية إلا كملاذ أخير وسرعة محاكمة الأطفال المودعين في الاحتجاز السابق للمحاكمة، واتخاذ إجراءات بديلة للحرمان من الحرية. وعلاوة على ذلك توصي اللجنة بأن تنظر الدولة الطرف في استعراض سياساتها العقابية فيما يتعلق "بالجرائم المتعلقة بالممتلكات" التي يرتكبها الأطفال واتخاذ تدابير بديلة لمعالجة احتياجات الأطفال الذين يتورطون في هذا النوع من الجرائم.

٢٤٨- وترحب اللجنة باستعداد الدولة الطرف للاشتراك في برنامج للتعاون التقني مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان من أجل توفير التدريب لرجال الشرطة فيما يتعلق بمعايير حقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الطفل. وفي هذا الخصوص، توصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف توفير برامج التدريب على المعايير الدولية ذات الصلة لصالح القضاة والفنيين والموظفين العاملين في نظام قضاء الأحداث. وفي هذا الصدد تقترح اللجنة كذلك أن تنظر الدولة الطرف في التماس مساعدة تقنية إضافية من عدة جهات منها مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومركز منع الجريمة الدولية والشبكة الدولية المعنية بقضاء الأحداث (اليونيسيف) وذلك من خلال فريق التنسيق المعني بقضاء الأحداث.

٢٤٩- وأخيراً توصي اللجنة، في ضوء الفقرة ٦ من المادة ٤٤ من الاتفاقية، بإتاحة التقرير الدوري الثاني والردود الكتابية المقدمة من الدولة الطرف على نطاق واسع لعامة الجمهور والنظر في نشر التقرير إلى جانب المحاضر الموجزة ذات الصلة والملاحظات الختامية التي اعتمدتها اللجنة. وينبغي توزيع هذه الوثيقة على نطاق واسع بغية إقامة حوار عام ونشر الوعي بالاتفاقية وتنفيذها ورصدها في أوساط الحكومة والبرلمان وفي صفوف الجمهور بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المعنية.

ثالثاً - لمحة عامة عن الأنشطة الأخرى للجنة

ألف - استعراض التطورات ذات الصلة بأعمال اللجنة

٢٥٠- قام الأعضاء، أثناء الدورة، بإحاطة اللجنة علما بمختلف الاجتماعات التي اشتركوا فيها.

٢٥١- وفي ١ آذار/مارس ١٩٩٩ ألقت السيدة جوديث كارب خطبة في البرلمان الأوروبي أثناء حلقة دراسية بشأن وضع حد لجميع أنواع العقوبة البدنية للأطفال في أوروبا بعنوان "أطفال لم يتعرضو للضرب". ونُظمت الحلقة الدراسية تحت رعاية الأمانة العامة للجنة الأوروبية وبرنامج دافني من أجل توجيه حملة على نطاق أوروبا تحت شعار "أطفال لم يتعرضو للضرب". وألقت السيدة كارب أيضا في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩ كلمة رئيسية بشأن "اتفاقية حقوق الطفل: حماية كرامة الإنسان للأطفال" في لندن وذلك في حلقة دراسية نظمها الفريق الاستراتيجي للتحالف تشمل وضع حد لتوقيع العقوبة البدنية على الأطفال في جميع أنحاء العالم وكانت أيضا بعنوان "أطفال لم يتعرضو للضرب".

٢٥٢- وشارك السيد رباح في حلقتين دراسيتين عقدت واحدة منها في دمشق في ١١ شباط/فبراير ١٩٩٩ وعقدت الأخرى في عُمان في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ لتدريب رجال الشرطة على المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان مع تشديد خاص على حقوق الطفل. وشارك السيد رباح أيضا في اجتماع عقد بتونس في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٠ نظمه المعهد العربي لحقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل في العالم العربي حيث ألقى محاضرة عن اتفاقية حقوق الطفل وعن الأعمال التي تضطلع بها اللجنة.

٢٥٣- ومثلت السيدة ساردنبرغ اللجنة في المحفل الدولي المعني بالاستعراض والتقييم التشغيلي لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي المعني بالسكان والتنمية الذي عُقد في لاهاي في الفترة من ٨ إلى ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩. وقد نظم صندوق الأمم المتحدة للسكان هذا المؤتمر بوصفه مكونا هاما من استعراض تنفيذ برنامج عمل القاهرة المتوقع أن يتوّج بدورة خاصة للجمعية العامة من المزمع عقدها في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ وعرض السيد ساردنبرغ على المحفل آراء اللجنة بشأن تنفيذ برنامج العمل ومدى التعبير عنه في أعمال اللجنة في الحوارات التي تجريها مع الدول الأطراف فيما يتعلق بمختلف مبادئ وأحكام اتفاقية حقوق الطفل.

٢٥٤- وشاركت السيدة مخواني في مؤتمر دولي بشأن سنّ المسؤولية الجنائية نظمته جامعة بريتوريا في يومي ٢٨ و٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقدمت ورقة بشأن قدرة الطفل على فهم الصواب والخطأ باستخدام منظور إنمائي يقوم على النظريات المتعلقة بالنمو النفسي للطفل، بما في ذلك المسائل ذات الصلة المتعلقة بتفاعل الطفل مع المحيط الاجتماعي. وتناولت أهم المواضيع المعالجة مرحلة نضج الطفل وقدرته على التفريق بين الصواب والخطأ وفهمهما، ومعرفة سير إجراءات الدعوى القانونية في المحكمة وإطلاع المحامي على الأمر.

باء - أساليب عمل اللجنة

٢٥٥- في الجلسة ٥٣٣ المعقودة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٩ أجريت دورة إطلاعية بشأن أساليب عمل اللجنة ومختلف مراحل عملية تقديم التقارير بين المشاركين فيها من أعضاء اللجنة وممثلي المفوضية السامية لحقوق الإنسان واليونيسيف ومجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل. وكان من المواضيع الرئيسية التي أثيرت أثناء المناقشة تأخر النظر في التقارير وتراكمها والحاجة إلى إيجاد طرق لزيادة عدد التقارير التي يجري النظر فيها في كل دورة دون المساس بنوعية الحوار. وفي هذا الخصوص قررت اللجنة في جلستها ٥٥٣ المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ زيادة عدد تقارير الدول الأطراف التي يجري النظر فيها إلى ثمانية تقارير على الأقل في كل دورة اعتبارا من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠. وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة العودة إلى اتباع نظام المقررين القطريين. وقررت أيضا منح أولوية عالية لصوغ تعليقات عامة استنادا إلى مبادئ وأحكام الاتفاقية وكلفت المقرر السيد دويك بوضع منهجية للعمل في هذا الخصوص وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها القادمة.

جيم - التعاون مع الأمم المتحدة والهيئات المختصة الأخرى

٢٥٦- قامت اللجنة أثناء الدورة بعقد اجتماعات مع ممثلي الهيئات والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة وكذلك مع الهيئات المختصة الأخرى في إطار العملية التي تقوم بها لإجراء حوار مع هذه الهيئات والتفاعل معها في ضوء المادة ٤٥ من الاتفاقية.

٢٥٧- وفي ١٩ أيار/مايو دعت اليونيسيف أعضاء اللجنة وممثلي مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل ومفوضية حقوق الإنسان إلى المشاركة في حوار غير رسمي بشأن أنشطة التعاون الماضية والمقبلة بين اليونيسيف واللجنة. ورأست الاجتماع السيدة مارتا سانتوس بايس مديرة شعبة اليونيسيف للتقييم والسياسات والتخطيط، وركز الحوار على الدور الذي تضطلع به اليونيسيف في مختلف جوانب عملية تقديم التقارير وكيف يمكن تعزيز دعمها. وقدم المشاركون أيضا معلومات حديثة بشأن التطورات التي طرأت في اليونيسيف والأحداث ذات الصلة بعمل اللجنة. وقدمت مقترحات لتدعيم أواصر التعاون في مجال التخطيط ومواصلة أيام المناقشة العامة وتحسين التنسيق ومتابعة طلبات التعاون التقني التي تقدمها الدول الأطراف وزيادة مشاركة اللجنة على المستوى الإقليمي.

٢٥٨- ومثلت السيدة ساردنبرغ اللجنة في حلقة عمل بشأن المنظور القائم على مراعاة نوع الجنس في مجال حقوق الإنسان لمنظومة الأمم المتحدة نظمت بالاشتراك مع شعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٩ أوضحت فيها الطريقة التي أدرجت بها اللجنة المنظور الذي يراعي نوع الجنس في أعمالها. وأكدت السيدة ساردنبرغ الأهمية التي توليها اللجنة لإيجاد توازن بين حقوق البنين والبنات فيما يتعلق بمنظور نوع الجنس.

٢٥٩- وفي ٢٧ أيار/مايو اجتمع ممثلو مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل مع الأعضاء الجدد للجنة بغية تزويدهم بمعلومات عن خلفية مجموعة المنظمات غير الحكومية وهيكلها التنظيمي والأعضاء فيها وكذلك عن الأنشطة المؤخرة التي قامت بها أفرقتها الفرعية المعنية بالمواضيع. وأُطلع أعضاء اللجنة أيضا على الأعمال التي تقوم بها مجموعة المنظمات غير الحكومية مع المنظمات غير الحكومية الوطنية من أجل تشجيع تقديم معلومات تكميلية إلى اللجنة في إطار عملية تقديم التقارير.

٢٦٠- وفي ١ حزيران/يونيه، أبلغت السيد آن بايفسكي اللجنة بالدراسة التي تقوم بإجرائها مع السيد كريستوف هاينس بشأن نظام معاهدات حقوق الإنسان بالتعاون مع مفوضية حقوق الإنسان. والمقصود من الدراسة إسداء النصح والمشورة من أجل المضي في تعزيز وتحسين أعمال الهيئات الست المعنية بمعاهدات حقوق الإنسان والمنشأة بموجب الصكوك الدولية الرئيسية الستة الخاصة بحقوق الإنسان.

٢٦١- وفي ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ عقدت اللجنة اجتماعا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك مع ممثلي الهيئات المختصة الأخرى.

٢٦٢- وفي هذا الاجتماع قام ممثلو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإطلاع اللجنة على أحدث الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية بما في ذلك تعيين خمسة موظفين إضافيين لتولي السياسة العامة المتعلقة بالأطفال على الصعيد الإقليمي في أفريقيا وآسيا وكومنولث الدول المستقلة وكذلك وضع نماذج لتدريب موظفي المفوضية والمنظمات غير الحكومية والحكومات بهدف تحسين سير العمليات المتعلقة باللاجئين الأطفال. وقدمت معلومات عن المشاريع النموذجية التي بدأ تنفيذها في مخيمات اللاجئين من أجل تعزيز تسوية النزاعات وبناء السلم عن طريق تدريب مجموعات الشباب. وقام الممثل أيضا بتوزيع نسخ من كتيب جديد بعنوان "فصل الأطفال في برنامج أوروبا: بيان عن الممارسات الجيدة" أُعد بالتعاون مع التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة.

٢٦٣- وأشار ممثل الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى أن الهيئة جهاز للمراقبة مستقل وشبه قضائي لتنفيذ اتفاقات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة المخدرات وأن مسؤولياتها تشمل تعزيز امتثال الحكومات لأحكام هذه المعاهدات. ومن بين الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها الهيئة تبين وتصحح نقاط الضعف التي قد توجد في النظم الدولية والوطنية للمراقبة، بما في ذلك صنع المواد المخدرة والاتجار بها وتعاطيها بصورة غير مشروعة. وتنشر الهيئة تقارير سنوية سلّطت الضوء في السنوات الأخيرة بصورة منهجية على الأنماط المسببة للقلق لتعاطي المخدرات في صفوف الشباب. ووزعت نسخ من أحدث تقارير الهيئة. واختتم ممثل الهيئة حديثه بالتأكيد على أهمية المادة ٣٣ من اتفاقية حقوق الطفل وكرر الحاجة إلى التعاون المستمر بين اللجنة والهيئة في كفالة حماية الأطفال من تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٢٦٤- وأبلغ ممثل اليونيسيف اللجنة بمبادرة اتخذتها حكومة النرويج وهي "مشروع تحدي أوسلو" الغرض منه دراسة الدور الذي يمكن لوسائط الإعلام العصرية والتكنولوجيا الرقمية القيام به في تعزيز حقوق الطفل. ويهدف المشروع إلى توعية الأطفال بضرورة أن يصبحوا "مستهلكين" أكثر دراية بوسائل الإعلام وكذلك تدريب الآباء في سياق إدارة استهلاك المواد الإعلامية فيما يتعلق بأطفالهم. وبمناسبة الاحتفال بالذكرى العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل ستقوم حكومة النرويج أيضا بتنظيم حلقة عمل دولية في أوسلو في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ حول موضوع الأطفال ووسائط الإعلام. ويُقترح أن يشترك ممثل للجنة في هذا المشروع.

٢٦٥- وأبلغ ممثل منظمة العمل الدولية اللجنة بأنه سيجري في مؤتمر العمل الدولي المعقود في الوقت الراهن في جنيف مناقشة مشروع الاتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها والمأمول أن يُعتمد المشروع فيها. وبينما لاحظ التحديات المتعلقة بتحديد التعريف الدقيق لعبارة "أسوأ أشكال عمل الأطفال" فإن من المرجح أن يندرج في التعريف الممارسات المتعلقة بالاتجار بالأطفال كرقيق والعمل القسري والإجباري وعبودية الدين واستخدام الأطفال لأغراض الدعارة أو لإنتاج المواد الإباحية. وأكد للجنة من جديد أنه ليس من المقصود أن يحل

مشروع الاتفاقية محل اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ التي لا تزال تمثل أداة من الأدوات الأساسية المستخدمة في مكافحة تشغيل الأطفال.

٢٦٦- ولاحظ ممثل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) تزايد أثر الإصابة بالفيروس على حياة الأطفال. وفي محاولة لتناول هذا الشاغل قام البرنامج بتكثيف جهوده بعدة طرق منها الحملة العالمية لمكافحة مرض الإيدز من أجل التوعية بحقوق الأطفال في سياق الإصابة بمرض الإيدز والترويج لإدماج ومشاركة الأطفال والآباء في هذا الخصوص. وقال إن فشل الجهود المبذولة لمساعدة الناشئين المصابين و/أو المتأثرين بهذا الفيروس يعزى إلى حد ما إلى أنهم لم يشركوا في تصميم وتنفيذ سياسات وبرامج فعالة في مجالي الوقاية وإعادة التأهيل. وذكر أن البرنامج قد اضطلع بنشاطين رئيسيين كمتابعة ليوم المناقشة العامة الذي أجرته اللجنة عن حياة الأطفال في عالم ينتشر فيه فيروس نقص المناعة البشري/مرض الإيدز: ورقة معلومات أساسية عن حقوق الأطفال في سياق انتشار فيروس الإيدز وكتيب يحتوي على التوصيات المنبثقة عن يوم المناقشة.

٢٦٧- وأبلغ ممثل الحركة الدولية لإغاثة جميع المنكوبين - العالم الرابع اللجنة بالمحفل القادم المزمع عقده عن حقوق الأطفال الذين يعيشون في فقر مدقع المقرر عقده في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. ومن المتوقع أن يشارك في هذا المحفل عدد يتراوح ما بين ٢٠ و٣٠ بلدا. وسيقوم الفريق كجزء من أنشطته بزيارة قصر الأمم وقصر ويلسون حيث يُنتظر أن يوجه فيهما رسالة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان.

٢٦٨- وفي ٢ حزيران/يونيه مثَّل السيد دويك اللجنة في الدورة الثامنة والسبعين لمؤتمر العمل الدولي.

٢٦٩- وخلال دورة اللجنة حضرت الرئيسة السيدة مبوي الاجتماع الحادي عشر للأشخاص الذين يرأسون الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (جنيف، ٣١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩). وفي ٣ حزيران/يونيه اطلعت اللجنة على التوصيات الأولية التي قدمت في ذلك الاجتماع. وذكرت بوجه خاص الاجتماع المشترك الأول بين جميع الرؤساء والمشاركين في الاجتماع السادس للممثلين/المقررين الخاصين، والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان. وقد اتفق المشاركون على ضرورة تدعيم أواصر التعاون بين آليات حقوق الإنسان هذه، وخصوصا في ضوء المؤتمر العالمي القادم لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (٢٠٠١). واتفق المشاركون أيضا على تقاسم المعلومات بصورة منهجية والسعي إلى إضفاء الطابع المؤسسي على الاجتماعات المنتظمة بين الأشخاص المكلفين بولايات مماثلة وتبادل الخبرات فيما يتعلق بأفضل الممارسات. وأشارت الرئيسة إلى أنها قد شددت على أهمية أن ينعكس منظور حقوق الطفل في تقارير نظام الإجراءات الخاصة.

٢٧٠- والتقت اللجنة أثناء الدورة بأحد المضربين الثلاثة عن الطعام الذي كان قد اشترك في الإضراب عن الطعام الذي قام به مؤتمر شباب التبت خلال الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان. ولاحظت اللجنة شواغل ممثل

مؤتمر شباب التبت فيما يخص مكان وجود غاندون شويكي نياما المستشار الروحي الحادي عشر (بانشين لاما) للدلايا لاما.

دال - المناقشة الموضوعية المقبلة

٢٧١- في ضوء الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٩٩ قررت اللجنة في دورتها السابقة إرجاء مناقشتها الموضوعية القادمة إلى عام ٢٠٠٠ ووافقت بدلا من ذلك على الاشتراك مع مفوضية حقوق الإنسان بتنظيم حلقة عمل لمدة يومين تعقد أثناء الدورة الثانية والعشرين عنوانها (اتفاقية حقوق الطفل: عقد من الإنجازات والتحديات". وسيكون هدف هذا الاجتماع تحديد الانجازات وأمثلة أفضل الممارسات؛ وتحديد التحديات بالنسبة للمستقبل وأمثلة العراقيل؛ وصوغ توصيات لإجراء تحسينات في المستقبل. وعلى إثر اجتماع الجزء الرفيع المستوى حيث سيجري مناقشة أثر الاتفاقية على المستوى الدولي في جلسة عامة وفي ثلاثة اجتماعات لموائد مستديرة سيجري عقدها في وقت واحد. وستكون المواضيع الرئيسية المعروضة على المناقشة ما يلي: (أ) ترجمة القانون إلى حقيقة؛ و(ب) إدراج حقوق الطفل في جدول الأعمال؛ و(ج) توفير السبل الكفيلة بإعمال حقوق الطفل. وناقشت اللجنة أثناء الدورة واعتمدت مشروع برنامج هذا الاجتماع (انظر المرفق الرابع).

هاء - متابعة ليوم المناقشة العامة لموضوع الأطفال المعوقين

٢٧٢- عقد الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان للمعوقين، الذي أُنشئ نتيجة ليوم المناقشة العامة لموضوع الأطفال المعوقين في عام ١٩٩٧ (انظر CRC/C/69، الفقرات ٣١٠-٣٣٩ وCRC/C/80، الفقرات ٢٤٤-٢٤٧) اجتماعه الثاني في لندن في يومي ٢٩ و٣٠ أيار/مايو ١٩٩٩. وحضرت السيدة مخواني الاجتماع بالنيابة عن اللجنة وقدمت إلى الأعضاء تقريراً في هذا الشأن. وكان من بين المواضيع التي ناقشها الفريق العامل الحاجة إلى استكشاف أساليب مبتكرة لضمان إيلاء الاهتمام الواجب في أعمال اللجنة لحقوق الأطفال المعوقين.

٢٧٣- وقدم أعضاء الفريق العامل تقارير عن المبادرات والاجتماعات ذات الصلة بحقوق الأطفال المعوقين. وأشاروا إلى إنشاء تحالفات بين جماعات المعوقين في أمريكا وأمريكا اللاتينية؛ كما أن التحالف الأوروبي للمعوقين يعمل مع الشباب بدعم من التلفزيون الإيطالي من أجل إنتاج أفلام وثائقية عن المعوقين. وقدم فريق من الشباب يدعى "صغار وأقوياء" يوجد مقره في لندن تقارير عن حملتهم لإدماج الأطفال المعوقين في التعليم الأساسي كما أن الفريق يركز أيضا على مواضيع أخرى مثل التمييز العنصري. وأبلغوا الاجتماع بأن تحالف إنقاذ الطفولة - المملكة المتحدة يعتزم عقد اجتماع في سوازيلند في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ سينظر في الأثر الاقتصادي لعدم حضور المعوقين. وستقوم كندا باستضافة مؤتمر دولي بشأن المعوقين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. كما سيعقد في كندا مؤتمر آخر بشأن "العنف والأطفال" في الفترة من ١٣ إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٢٧٤- ومن بين المسائل الأخرى التي أُثيرت في الاجتماع الحاجة إلى وضع مبادئ توجيهية بشأن الممارسات الجيدة تركز على حقوق الطفل وضرورة الاتصال بوكالات وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتشجيعها على أن تضع في الاعتبار أثر برامج التكيف الهيكلي على حقوق الأطفال المعوقين. وأعرب الفريق العامل أيضا عن رغبته في المشاركة مشاركة نشطة في أيام المناقشة الموضوعية المقبلة التي تعقدها اللجنة.

٢٧٥- وسيعقد الاجتماع القادم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

رابعا - مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين

٢٧٦- فيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين للجنة:

١- إقرار جدول الأعمال.

٢- المسائل التنظيمية.

٣- تقديم التقارير من الدول الأطراف.

٤- النظر في تقارير الدول الأطراف.

٥- التعاون مع سائر هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والهيئات المختصة الأخرى.

٦- أساليب عمل اللجنة.

٧- الاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد الاتفاقية.

٨- الاجتماعات المقبلة.

٩- مسائل أخرى.

خامسا - اعتماد التقرير

٢٧٧- نظرت اللجنة في جلستها ٥٥٧ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في مشروع التقرير عن أعمال دورتها الحادية والعشرين. واعتمدت اللجنة التقرير بالإجماع.

المرفق الأول

الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل أو انضمت إليها حتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (١٩١)

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
إثيوبيا		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أذربيجان		١٣ آب/أغسطس ١٩٩٢[أ]	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
الأرجنتين	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الأردن	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٤ أيار/مايو ١٩٩١	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
أرمينيا		٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣
اريتريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
اسبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استراليا	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
استونيا		٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١[أ]	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
إسرائيل	٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
أفغانستان	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤
إكوادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
ألبانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢
ألمانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢
الإمارات العربية المتحدة		٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧[أ]	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧

(أ) انضمام.

(ب) خلافة.

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
انتيغوا وبربودا	١٢ آذار/مارس ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
أندورا	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١ شباط/فبراير ١٩٩٦
إندونيسيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
أنغولا	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
أوروغواي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
أوزباكستان		٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤
أوغندا	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
أوكرانيا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤
آيرلندا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
آيسلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
إيطاليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
بابوا غينيا الجديدة	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
باراغواي	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
باكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
بالاو		٤ آب/أغسطس ١٩٩٥[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
البحرين		١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢[أ]	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢
البرازيل	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بربادوس	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بروني دار السلام		٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
بلجيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
بلغاريا	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٣ تموز/يوليه ١٩٩١
بليز	٢ آذار/مارس ١٩٩٠	٢ أيار/مايو ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنغلاديش	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بنما	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
بنن	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتان	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوتسوانا		١٤ آذار/مارس ١٩٩٥[أ]	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥
بوركينا فاصو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بوروندي	٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البوسنة والهرسك[ب]			٦ آذار/مارس ١٩٩٢
بولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٧ تموز/يوليه ١٩٩١
بوليفيا	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
بيرو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
بيلاروس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
تايلند		٢٧ آذار/مارس ١٩٩٢[أ]	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢
تركمانستان		٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣[أ]	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
تركيا	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٤ أيار/مايو ١٩٩٥
ترينيداد وتوباغو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
تشاد	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
توغو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
توفالو		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥[أ]	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونغا		٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[أ]	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
تونس	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢
جامايكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
الجزائر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
جزر البهاما	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١
جزر سليمان		١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥[أ]	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥
جزر القمر	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
جزر كوك		٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧[أ]	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
جزر مارشال	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
الجماهيرية العربية الليبية		١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٣[أ]	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣
جمهورية أفريقيا الوسطى	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢
الجمهورية التشيكية[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
جمهورية تنزانيا المتحدة	١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية الدومينيكية	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	١١ تموز/يوليه ١٩٩١
الجمهورية العربية السورية	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣
جمهورية كوريا	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٠ آذار/مارس ١٩٩٠	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية		٨ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة[ب]			١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
جمهورية مولدوفا		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣
جنوب أفريقيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥
جورجيا		٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤
جيبوتي	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١
الدانمرك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ تموز/يوليه ١٩٩١	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١
دومينيكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩١
الرأس الأخضر		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢
رواندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١
رومانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
زامبيا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
زمبابوي	٨ آذار/مارس ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ساموا	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
سان مارينو		٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر[أ]	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
سان تومي وبرنسيبي		١٤ أيار/مايو ١٩٩١[أ]	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
سانت كيتس ونيفيس	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سانت لوسيا		١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
سري لانكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٢ تموز/يوليه ١٩٩١	١١ آب/أغسطس ١٩٩١
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سلوفاكيا[ب]			١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
سلوفينيا[ب]			٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
سنغافورة		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[أ]	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥
السنغال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سوازيلند	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
السودان	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٠	٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سورينام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣
السويد	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سويسرا	١ أيار/مايو ١٩٩١	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧
سيراليون	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
سيشيل		٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠[أ]	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
شيلي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الصين	٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
طاجيكستان		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤
عمان		٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦[أ]	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧
غابون	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٩ شباط/فبراير ١٩٩٤	١١ آذار/مارس ١٩٩٤
غامبيا	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٨ آب/أغسطس ١٩٩٠	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غانا	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غرينادا	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
غواتيمالا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غيانا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١
غينيا		١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غينيا الاستوائية		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢[أ]	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢
غينيا – بيساو	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فانواتو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣
فرنسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٧ آب/أغسطس ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
الفلبين	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
فنزويلا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
فنلندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١
فيجي	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣
فييت نام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
قبرص	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٩ آذار/مارس ١٩٩١
قطر	٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٥
قيرغيزستان		٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
كازاخستان	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
الكاميرون	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣
الكرسي الرسولي	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كرواتيا[ب]			٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١
كمبوديا	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
كوبا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩١	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١
كوت ديفوار	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٤ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ آذار/مارس ١٩٩١
كوستاريكا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
كولومبيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١
الكونغو		١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣[أ]	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
الكويت	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
كيريباتي		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
كينيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
لاتفيا		١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢[أ]	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيار/مايو ١٩٩١	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١
ليختنشتاين	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
ليسوتو	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١٠ آذار/مارس ١٩٩٢	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢
لكسمبرغ	٢١ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ آذار/مارس ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤
ليبيريا	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣
ليتوانيا		٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢[أ]	١ آذار/مارس ١٩٩٢
مالطة	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
مالي	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ماليزيا		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥[أ]	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥
مدغشقر	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٩ آذار/مارس ١٩٩١	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١
مصر	٥ شباط/فبراير ١٩٩٠	٦ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
المغرب	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ملاوي		٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١[أ]	١ شباط/فبراير ١٩٩١
ملديف	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٠	١١ شباط/فبراير ١٩٩١	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
المملكة العربية السعودية		٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦[أ]	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٠	١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢
منغوليا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
موريتانيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٦ أيار/مايو ١٩٩١	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١
موريشيوس		٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[أ]	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠

الدولة	تاريخ التوقيع	تاريخ تسلم وثيقة التصديق أو الانضمام[أ]	تاريخ بدء النفاذ
موزامبيق	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤
موناكو		٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣[أ]	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
ميانمار		١٥ تموز/يوليه ١٩٩١[أ]	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)		٥ أيار/مايو ١٩٩٣[أ]	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣
ناميبيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
ناورو		٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤[أ]	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
النرويج	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٧ شباط/فبراير ١٩٩١
النمسا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ آب/أغسطس ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
نيبال	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
النيجر	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠
نيجيريا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٩ أيار/مايو ١٩٩١
نيكاراغوا	٦ شباط/فبراير ١٩٩٠	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
نيوزيلندا	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	٦ أيار/مايو ١٩٩٣
نيوى		٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥[أ]	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
هايتي	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥
الهند		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢[أ]	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
هندوراس	٣١ أيار/مايو ١٩٩٠	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
هنغاريا	١٤ آذار/مارس ١٩٩٠	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
هولندا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	٧ آذار/مارس ١٩٩٥
اليابان	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤
اليمن	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠	١ أيار/مايو ١٩٩١	٣١ أيار/مايو ١٩٩١
يوغوسلافيا	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ شباط/فبراير ١٩٩١
اليونان	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣

المرفق الثاني

أعضاء لجنة حقوق الطفل

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد جاكوب أغبيرت دويك**	هولندا
السيدة أمينة حمزة الجندي**	مصر
السيد فرانتشسكو باولو فولتشي*	إيطاليا
السيدة جوديث كارب**	اسرائيل
السيدة نفسية مبوي*	اندونيسيا
السيدة إستر مارغريت كوين موكهواني*	جنوب أفريقيا
السيدة آوا ندي أودراوغو**	بوركينا فاصو
السيد غسان سالم رباح*	لبنان
السيدة ماريليا ساردينبرغ*	البرازيل
السيدة أليزابيث تاتغرشتت - تاهتيلا**	فنلندا

---

* تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠١.

** تنتهي مدة العضوية في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

المرفق الثالث

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٤ من اتفاقية حقوق الطفل

حتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.5
إكوادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/Add.44
إندونيسيا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/3/Add.10 و Add.26
أوروغواي	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.37
أوغندا	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.40
باراغواي	٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.22 و Add.47
باكستان	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add,13
البرازيل	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
البرتغال	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.30
بربادوس	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.45
بليز	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.46
بنغلاديش	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.38 و Add.49

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بنن	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.52
بوتان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩	CRC/C/3/Add.59
بوركينا فاصو	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.19
بوروندي	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٩ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.58
بوليفيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.2
بيرو	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.7 و Add.24
بيلاروس	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.14
تشاد	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.50
توغو	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.42
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.41
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/3/Add.57
رومانيا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.16
زمبابوي	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.35
سانت كيتس ونيفيس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.51
السلفادور	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.9 و Add.28
السنغال	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.31
السودان	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.3 و Add.20
السويد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.1
سيراليون	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.43

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيشيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
شيلي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.18
غامبيا	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
غانا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.39
غرينادا	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.55
غواتيمالا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.33
غينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	CRC/C/3/Add.48
غينيا - بيساو	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
فرنسا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.15
الفلبين	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.23
فنزويلا	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٩ تموز/يوليه ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.54
فييت نام	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.4 و Add.21
الكرسي الرسولي	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.27
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.8
كينيا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢		
مالطة	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.56
مالي	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/3/Add.53
مصر	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.6
المكسيك	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.11

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٢ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.32
موريشيوس	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.36
ناميبيا	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	CRC/C/3/Add.12
نيبال	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/3/Add.34
النيجر	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢		
نيكاراغوا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/3/Add.25
هندوراس	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/3/Add.17

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣

إثيوبيا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.27
الأرجنتين	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ آذار/مارس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.2 و Add.17
الأردن	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.4
إسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.6
استراليا	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.31
إستونيا	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
إسرائيل	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣		
أنغولا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
أوكرانيا	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.10/Rev.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
إيطاليا	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.18
بلغاريا	٣ تموز/يوليه ١٩٩١	٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.29
بنما	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/.8/Add.28
بولندا	٧ تموز/يوليه ١٩٩١	٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.11
جامايكا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.12
جزر البهاما	٢٢ آذار/مارس ١٩٩١	٢١ آذار/مارس ١٩٩٣		
جمهورية تنزانيا المتحدة		١٠ تموز/يوليه ١٩٩١	٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	
الجمهورية الدومينيكية	١١ تموز/يوليه ١٩٩١	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.40
جمهورية كوريا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.21
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٧ حزيران/يونيه ١٩٩١	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.32
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٤ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/8/Add.36
جيبوتي	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.39
الدانمرك	١٨ آب/أغسطس ١٩٩١	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.8
دومينيكا	١٢نيسان/أبريل ١٩٩١	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣		
رواندا	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	CRC/C/8/Add.1
سان تومي وبرنسيبي	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
سان مارينو	٢٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣		
سري لانكا	١١ آب/أغسطس ١٩٩١	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.13
سلوفينيا	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢٩ أيار/مايو ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.25

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٣ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
غيانا	١٣ شباط/فبراير ١٩٩١	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٣		
فنلندا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩١	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.22
قبرص	٩ آذار/مارس ١٩٩١	٨ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.24
كرواتيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.19
كوبا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.30
كوت ديفوار	٦ آذار/مارس ١٩٩١	٥ آذار/مارس ١٩٩٣	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/8/Add.41
كولومبيا	٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.3
الكويت	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.35
لبنان	١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.23
مدغشقر	١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	١٧ أيار/مايو ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.5
ملاوي	١ شباط/فبراير ١٩٩١	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣		
ملديف	١٣ آذار/مارس ١٩٩١	١٢ آذار/مارس ١٩٩٣	٦ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.33 و Add.37
موريتانيا	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣		
ميانمار	١٤ آب/أغسطس ١٩٩١	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.9
النرويج	٧ شباط/فبراير ١٩٩١	٦ شباط/فبراير ١٩٩٣	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٣	CRC/C/8/Add.7
نيجيريا	١٩ أيار/مايو ١٩٩١	١٨ أيار/مايو ١٩٩٣	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/8/Add.26
هنغاريا	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/8/Add.34
اليمن	٣١ أيار/مايو ١٩٩١	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.20 و Add.38
يوغوسلافيا	٢ شباط/فبراير ١٩٩١	١ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	CRC/C/8/Add.16

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.8
ألبانيا	٢٨ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٤		
ألمانيا	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٤ أيار/مايو ١٩٩٤	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.5
آيرلندا	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.12
آيسلندا	٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.6
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٢	١٤ آذار/مارس ١٩٩٤		
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.4
البوسنة والهرسك	٦ آذار/مارس ١٩٩٢	٥ آذار/مارس ١٩٩٤		
تايلند	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.13
ترينيداد وتوباغو	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.10
تونس	٢٩ شباط/فبراير ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.2
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٢	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٤	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.18
الجمهورية التشيكية	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤ آذار/مارس ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.11
الرأس الأخضر	٤ تموز/يوليه ١٩٩٢	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤		
زامبيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤		
سلوفاكيا	١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.17
الصين	١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥	CRC/C/11/Add.7
غينيا الاستوائية	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٢	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤		
كمبوديا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/11/Add.16
كندا	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.3

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٤ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
لاتفيا	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢	١٣ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.22
ليتوانيا	١ آذار/مارس ١٩٩٢	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤	١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.21
ليسوتو	٩ نيسان/أبريل ١٩٩٢	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/11/Add.20
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٥ آذار/مارس ١٩٩٤	CRC/C/11/Add.1 و Add 9 و Add.15 و Add.15/Corr.1 و Add.19
النمسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	CRC/C/11/Add.14

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥

أرمينيا	٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.9
أنتيغوا وبربودا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
بابوا غينيا الجديدة	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	آذار/مارس ١٩٩٥		
تركمانستان	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥		
الجزائر	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣	١٥ أيار/مايو ١٩٩٥	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.4
جزر القمر	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.13
جزر مارشال	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.12
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٩٣	١٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.6
الجمهورية العربية السورية	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.2
جمهورية مولدوفا	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥		
سان فنسنت وجزر غرينادين	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
سانت لوسيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٥		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٥ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سورينام	٣١ آذار/مارس ١٩٩٣	٣١ آذار/مارس ١٩٩٥	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.11
طاجيكستان	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨	CRC/C/28/Add.14
فانواتو	٦ آب/أغسطس ١٩٩٣	٥ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.8
فيجي	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.7
الكاميرون	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣	٩ شباط/فبراير ١٩٩٥		
الكونغو	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥		
ليبيريا	٤ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣ تموز/يوليه ١٩٩٥		
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥	٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.1
موناكو	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥		
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٥	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦	CRC/C/28/Add.5
نيوزيلندا	٦ أيار/مايو ١٩٩٣	٥ أيار/مايو ١٩٩٥	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٥	CRC/C/28/Add.3
الهند	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	١٩ آذار/مارس ١٩٩٧	CRC/C/28/Add.10
اليونان	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦

إريتريا	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
أفغانستان	٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦		
أوزبكستان	٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦		
إيران (جمهورية - الإسلامية)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤	١١ آب/أغسطس ١٩٩٦	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.5

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٦ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
جورجيا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٤	١ تموز/يوليه ١٩٩٦	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧	CRC/C/41/Add.4
ساموا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦		
العراق	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٦	٦ آب/أغسطس ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.3
غابون	١١ آذار/مارس ١٩٩٤	١٠ آذار/مارس ١٩٩٦		
قيرغيزستان	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	CRC/C/41/Add.6
كازاخستان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦		
لكسمبرغ	٦ نيسان/أبريل ١٩٩٤	٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.2
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية/أقاليم ما وراء البحار	٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/41/Add.7
موزامبيق	٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	٢٥ أيار/مايو ١٩٩٦		
ناورو	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤	٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٦		
اليابان	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٤	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦	CRC/C/41/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

بالاو	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨
بوتسوانا	١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥	١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧	
تركيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٥	٣ أيار/مايو ١٩٩٧	
توفالو	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
تونغا	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
جزر سليمان	١٠ أيار/مايو ١٩٩٥	٩ أيار/مايو ١٩٩٧		
جنوب أفريقيا	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٥	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.2
سنغافورة	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
سوازيلند	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
قطر	٣ أيار/مايو ١٩٩٥	٢ أيار/مايو ١٩٩٧		
ماليزيا	١٩ آذار/مارس ١٩٩٥	١٨ آذار/مارس ١٩٩٧		
هايتي	٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	٧ تموز/يوليه ١٩٩٧		
هولندا	٧ آذار/مارس ١٩٩٥	٦ آذار/مارس ١٩٩٧	١٥ أيار/مايو ١٩٩٧	CRC/C/51/Add.1

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

أندورا	١ شباط/فبراير ١٩٩٦	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بروني دار السلام	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
كيريباتي	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
ليختنشتاين	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/61/Add.1
المملكة العربية السعودية	٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٦	٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩	CRC/C/61/Add.2
نيوي	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الأولية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	تاريخ بد النفاذ	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الإمارات العربية المتحدة	٢ شباط/فبراير ١٩٩٧	١ شباط/فبراير ١٩٩٩		
جزر كوك	٦ تموز/يوليه ١٩٩٧	٥ تموز/يوليه ١٩٩٩		
سويسرا	٢٦ آذار/مارس ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
الاتحاد الروسي	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.5
إكوادر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
إندونيسيا	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
أوروغواي	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
أوغندا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
باراغواي	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.12
باكستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
البرازيل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
بربادوس	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
البرتغال	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.11

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
بليز	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنغلاديش	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بنن	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوتان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوركينا فاصو	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
بوروندي	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧		
بوليفيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.1
بيرو	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٥ آذار/مارس ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.8
بيلاروس	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.14
تشاد	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
توغو	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
رومانيا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
زمبابوي	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
سانت كيتس ونيفيس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السلفادور	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السنغال	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السودان	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
السويد	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.3

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سيراليون	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
سيشيل	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
شيلي	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٩	CRC/C/65/Add.13
غامبيا	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غانا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غرينادا	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧		
غواتيمالا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.10
غينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
غينيا - بيساو	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فرنسا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الفلبين	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
فنزويلا	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
فييت نام	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
الكرسي الرسولي	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
كوستاريكا	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.7
كينيا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
مالطة	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مالي	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
مصر	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.9
المكسيك	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	CRC/C/65/Add.6

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٧ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
منغوليا	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
موريشيوس	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧		
ناميبيا	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيبال	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
النيجر	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧		
نيكاراغوا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.4
هندوراس	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	CRC/C/65/Add.2

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨

إثيوبيا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.7
الأرجنتين	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
الأردن	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٥ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.4
إسبانيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨	١ حزيران/يونيه ١٩٩٩	CRC/C/70/Add.9
أستراليا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
إستونيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
إسرائيل	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
أنغولا	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أوكرانيا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
إيطاليا	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
بلغاريا	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨		
بلما	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
بولندا	٦ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جامايكا	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية تنزانيا المتحدة	٩ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جزر البهاما	٢١ آذار/مارس ١٩٩٨		
الجمهورية الدومينيكية	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨		
جمهورية كوريا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
جيبوتي	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
الدانمرك	١٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.6
دومينيكا	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
رواندا	٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سان تومي وبرينسيبي	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
سان مارينو	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨		
غيانا	١٢ شباط/فبراير ١٩٩٨		
سري لانكا	١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٨ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
سلوفينيا	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
فنلندا	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٨	٣ آب/أغسطس ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.3
قبرص	٨ آذار/مارس ١٩٩٨		
كرواتيا	٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨		
كوبا	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨		
كوت ديفوار	٥ آذار/مارس ١٩٩٨		
كولومبيا	٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.5
الكويت	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
لبنان	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.8
مدغشقر	١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨		
ملاوي	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨		
مليف	١٢ آذار/مارس ١٩٩٨		
موريتانيا	١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨		
ميانمار	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٨		
النرويج	٦ شباط/فبراير ١٩٩٨	١ تموز/يوليه ١٩٩٨	CRC/C/70/Add.2
نيجيريا	١٨ أيار/مايو ١٩٩٨		
هنغاريا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨		
يوغوسلافيا	١ شباط/فبراير ١٩٩٨		
اليمن	٣٠ أيار/مايو ١٩٩٨	٣ شباط/فبراير	CRC/C/70/Add.1

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
أذربيجان	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		
ألبانيا	٢٧ آذار/مارس ١٩٩٩		
ألمانيا	٤ أيار/مايو ١٩٩٩		
آيرلندا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩		
آيسلندا	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		
البحرين	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩		
بلجيكا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	٧ أيار/مايو ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.2
البوسنة والهرسك	٥ آذار/مارس ١٩٩٩		
تايلند	٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
ترينيداد وتوباغو	٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
تونس	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩	١٦ آذار/مارس ١٩٩٩	CRC/C/83/Add.1
جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٣ أيار/مايو ١٩٩٩		
الجمهورية التشيكية	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
الرأس الأخضر	٣ تموز/يوليه ١٩٩٩		
زامبيا	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
سلوفاكيا	٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩		
الصين	٣١ آذار/مارس ١٩٩٩		
غينيا الاستوائية	١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩		
كمبوديا	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩		

التقارير الدورية الثانية المطلوب تقديمها في عام ١٩٩٩ (تابع)

الدولة الطرف	الموعد المقرر	تاريخ التقديم	الرمز
كندا	١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
لاتفيا	١٣ أيار/مايو ١٩٩٩		
ليتوانيا	٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٩		
ليسوتو	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩		
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩		
اللمسا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩		

المرفق الرابع

اجتماع لجنة حقوق الطفل في الذكرى السنوية العاشرة: الإنجازات والتحديات

مقدمة

في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، سوف يحتفل المجتمع الدولي بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل في الجمعية العامة للأمم المتحدة. واحتفالاً بهذه الذكرى السنوية، اقترحت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على لجنة حقوق الطفل في افتتاح دورتها العشرين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تنظيم اجتماع في إطار دورتها الثانية والعشرين لتقييم أثر الاتفاقية ولوضع توصيات لتحسين تنفيذها. وبالنظر إلى هذا الاقتراح، قررت اللجنة، على أساس استثنائي، في أثناء دورتها العشرين في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ تأجيل مناقشتها الموضوعية القادمة إلى عام ٢٠٠٠ ووافقت على الاشتراك مع مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تنظيم حلقة عمل بدلاً من تلك المناقشة تستغرق يومين ويكون عنوانها "اتفاقية حقوق الطفل: عقد من الإنجازات والتحديات".

سوف يعقد الاجتماع للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية في جنيف في يومي الخميس، ٣٠ أيلول/سبتمبر، والجمعة، ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

معلومات عامة

للاجتماع هدفان رئيسيان هما: الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية وإبراز الإنجازات والقيود الرئيسية في تنفيذها. وسوف يستعرض الاجتماع أثر الاتفاقية استعراضاً يأخذ بالنهج المفضل لدى اللجنة ويركز أساساً على الدروس المستخلصة من جهود التنفيذ على الصعيد الوطني. وسوف تركز المناقشات تركيزاً واضحاً على ضرورة:

(أ) تحديد الإنجازات والأمثلة على أفضل الممارسات؛

(ب) تحديد التحديات المقبلة وأمثلة على القيود؛

(ج) وضع توصيات للتحسين في المستقبل.

أعد مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان مشروع جدول أعمال (انظر أدناه) يؤكد دور "التدابير العامة للتنفيذ" في استعراض تنفيذ الاتفاقية. وسوف تقوم المفوضة السامية ولجنة حقوق الطفل باعتماد مشروع جدول الأعمال في دورتها الحادية والعشرين.

وسيكون شكل الاجتماع كما يلي:

(أ) جزء رفيع المستوى يبحث تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الدولي في صباح اليوم الأول، ويلتقي فيه لجنة حقوق الطفل ورؤساء وكالات وهيئات الأمم المتحدة (مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة العمل الدولية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومنظمة الصحة العالمية، واليونسكو) وممثل عن المنظمات غير الحكومية (رئيس مجموعة المنظمات غير الحكومية)، وذلك للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للاتفاقية؛

(ب) سوف تبحث "التدابير العامة للتنفيذ" في ثلاث مجموعات مختلفة في اجتماعات موائد مستديرة تعقد في وقت واحد بعد ظهر اليوم الأول وفي صباح اليوم الثاني. وسوف تتوصل اجتماعات الموائد المستديرة إلى اتفاق نهائي حول صيغة توصيات تقدم في الجلسة العامة الختامية بعد ظهر اليوم الثاني؛

(ج) سوف يكون أساس اجتماعات الموائد المستديرة ورقة مناقشة (مخطط مفصل) يضع صيغتها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع أعضاء اللجنة ومع شركاء تقليديين (اليونيسيف ومجموعة المنظمات غير الحكومية)؛

(د) يرأس كل اجتماع مائدة مستديرة عضو من أعضاء لجنة حقوق الطفل؛

(هـ) سوف تعد كل مائدة مستديرة مشروع توصيات مقترحة بشأن التدابير المطلوبة لتحسين تنفيذ الاتفاقية كي تعتمده اللجنة في نهاية دورتها الثانية والعشرين؛

(و) إضافة إلى حفل استقبال رسمي في مساء اليوم الأول للاجتماع، تُعدّ الخطط حالياً لعرض تمثيلية موسيقية تؤديها فرقة فلبينية مكونة من أطفال كانوا في السابق من أطفال الشوارع، وذلك بالتعاون مع مؤسسة ستيروي (Staiway Foundation).

يقترح أن تكون المشاركة في الاجتماع على النحو التالي:

(أ) الجزء الرفيع المستوى: يقترح أن يضم الاجتماع جلسة عامة رفيعة المستوى يشترك في استضافتها لجنة حقوق الإنسان والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، وتضم رؤساء برامج ووكالات رئيسية في الأمم المتحدة وممثلاً عن المنظمات غير الحكومية (رئيس مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل) وذلك لبحث أثر الاتفاقية على الصعيد الدولي؛

(ب) مشاركة الحكومات: سوف ترسل دعوات رسمية إلى جميع الحكومات تشجعها على المشاركة مشاركة نشطة في جزأي الاجتماع؛

(ج) وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وخبراء فرادى: سوف يكون الاجتماع مفتوحاً للجمهور العام، وسوف توزع المعلومات على برامج ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المهتمين أفراداً ومنظمات، وذلك على النحو المعمول به فعلاً في المناقشات الموضوعية التي تنظمها اللجنة كل سنة. وإضافة إلى ذلك، سوف يشارك أفراد من مسؤولي الوكالات والخبراء والمنظمات غير الحكومية في أفرقة النقاش المدعوة إلى إعداد كلمات موجزة في موضوعات مختلفة يتم تناولها في أثناء اجتماعات الموائد المستديرة التي يرأسها أعضاء في اللجنة؛

(د) الأطفال: تتكشف حالياً إمكانيات مختلفة لإشراك الأطفال في الاجتماع، سواء من الأطفال المشاركين في عملية الإبلاغ في اللجنة في إطار مشروع لليونيسيف أو من الأطفال المشاركين في التمثيلية الموسيقية التي نظمت لهذه المناسبة.

النتائج المتوقعة

يتوقع أن تكون نتائج الاجتماع كما يلي:

(أ) الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاتفاقية حقوق الطفل من قبل المفوضة السامية لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل، بالتعاون مع شركاء تقليديين (اليونيسيف ومجموعة المنظمات غير الحكومية)؛

(ب) مجموعة توصيات تعتمدها اللجنة لتنفيذ الاتفاقية في المستقبل ويمكن أن تكون مفيدة للأمم المتحدة وغيرها من الشركاء في صدد الاحتفالات المنظمة ليوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

(ج) تقرير يتضمن معلومات مفيدة عن أمثلة على أفضل الممارسات، وبحثاً لأوجه القصور وتحديات المستقبل أمام جهود تنفيذ الاتفاقية على الصعيدين الدولي والوطني، وذلك لإدراجها في تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين؛

(د) إمكانية نشر مجلد جامع في إطار برنامج المنشورات في مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان، وذلك يعتمد على نوعية الورقات والمواد المقدمة.

جدول الأعمال المقترح

اليوم الأول – الصباح: الجلسة العامة

١٠/٠٠ – ١٠/١٥ الافتتاح: كلمة ترحيب قصيرة من رئيس لجنة حقوق الطفل ومن السيدة روبنسون (٥ دقائق)

١٠/١٥ – ١٣/٠٠ الجلسة العامة: الاتفاقية والمجتمع الدولي

١٠/١٥ – ١١/٣٠ حقوق الطفل: أولوية في جدول الأعمال الدولي
- بيانات يدلي بها رؤساء الوكالات (١٠ دقائق لكل بيان): مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، اليونيسيف، منظمة الصحة العالمية، اليونسكو، المنظمات الدولية غير الحكومية
- أسئلة ومناقشة (٢٠ دقيقة)

١١/٣٠ – ١٢/١٥ أثر الاتفاقية في وضع المعايير
- بيانا رئيسي وكالتين (١٠ دقائق لكل بيان): منظمة العمل الدولية ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين
- أسئلة ومناقشة (٢٠ دقيقة)

١٢/١٥ – ١٣/٠٠ نجاح الاتفاقية والتحديات التي تواجهها
- بيانات (١٠ دقائق لكل بيان): رئيس لجنة حقوق الطفل وعضو مؤسس للجنة حقوق الطفل
- أسئلة ومناقشة (٢٠ دقيقة)

اليوم الأول – بعد الظهر (١٥/٠٠–١٨/٠٠): اجتماعات الموائد المستديرة الأولى والثانية والثالثة، برئاسة عضو من أعضاء اللجنة

المائدة المستديرة الأولى: ترجمة القانون الدولي إلى واقع

التحفظات على الاتفاقية
مركز الاتفاقية في التشريعات الوطنية
المراجعة التشريعية
الممارسة في المحاكم

المائدة المسدتيرة الثانية: إدراج حقوق الطفل في جدول الأعمال

نشرها وزيادة الوعي بها
التدريب
تعبئة الموارد (جوانب الميزانية)
التعاون والمساعدة التقنية على الصعيد الدولي

المائدة المستديرة الثالثة: بناء الشراكات لإعمال الحقوق

عملية الإبلاغ كحافز للاستعراض والمناقشة على الصعيد الوطني
التنسيق والرصد المستقل
إشراك المجتمع المدني
مشاركة الأطفال

اليوم الأول - المساء (١٨/٠٠-٢٠/٠٠)

١٨/١٥ - ١٩/٠٠ حفل استقبال تستضيفه اللجنة والمفوضة السامية لحقوق الإنسان (تقريباً)

١٩/١٥ - ٢٠/٣٠ "سن الذهب: تمثيلية موسيقية يؤديها أطفال الشوارع"

اليوم الثاني - الجلسة الصباحية

١٠/٠٠ - ١٣/٠٠ اجتماعات الموائد المستديرة الأولى والثانية والثالثة برئاسة عضو من أعضاء اللجنة

اليوم الثاني - بعد الظهر

١٥/٠٠ - ١٦/٣٠ اجتماعات الموائد المستديرة الأولى والثانية والثالثة
موجز ومناقشة

١٦/٣٠ - ١٧/٣٠ جلسة عامة
تقارير وتوصيات الموائد المستديرة الأولى والثانية والثالثة (١٠ دقائق لكل مائدة)
تعليقات ومناقشة

١٧/٣٠ - ١٨/٠٠ الجلسة العامة الختامية - اللجنة، مكتب المفوضة السامية لحقـــوق الإنســـان، اليونيســـيف، مجموعة المنظمات غير الحكومية (٥ دقائق لكل منها)

المرفق الخامس

قائمة بالتقارير الأولية والتقارير الدورية والثانية التي نظرت فيها لجنة حقوق الطفل حتى ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثالثة (كانون الثاني/يناير ١٩٩٣)		
بوليفيا	CRC/C/3/Add.2	CRC/C/15/Add.1
السويد	CRC/C/3/Add.1	CRC/C/15/Add.2
فييت نام	CRC/C/3/Add.4 و Add.21	CRC/C/15/Add.3
الاتحاد الروسي	CRC/C/3/Add.5	CRC/C/15/Add.4
مصـــــر	CRC/C/3/Add.6	CRC/C/15/Add.5
السودان	CRC/C/3/Add.3	CRC/C/15/Add.6 (أولية)
الدورة الرابعة (أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٣)		
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10	CRC/C/15/Add.7 (أولية)
بيـــــرو	CRC/C/3/Add.7	CRC/C/15/Add.8
السلفادور	CRC/C/3/Add.9 و Add.28	CRC/C/15/Add.9
السودان	CRC/C/3/Add.3 و Add.20	CRC/C/15/Add.10
كوستاريكا	CRC/C/3/Add.8	CRC/C/15/Add.11
رواندا	CRC/C/8/Add.1	CRC/C/15/Add.12 (أولية)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الخامسة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٤)		
المكسيك	CRC/C/3/Add.11	CRC/C/15/Add.13
ناميبيا	CRC/C/3/Add.12	CRC/C/15/Add.14
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.15 (أولية)
رومانيا	CRC/C/3/Add.16	CRC/C/15/Add.16
بيلاروس	CRC/C/3/Add.14	CRC/C/15/Add.17
الدورة السادسة		
(نيسان/أبريل ١٩٩٤)		
باكستان	CRC/C/3/Add.13	CRC/C/15/Add.18
بوركينا فاصو	CRC/C/3/Add.19	CRC/C/15/Add.19
فرنسا	CRC/C/3/Add.15	CRC/C/15/Add.20
الأردن	CRC/C/8/Add.4	CRC/C/15/Add.21
شيلي	CRC/C/3/Add.18	CRC/C/15/Add.22
النرويج	CRC/C/8/Add.7	CRC/C/15/Add.23
الدورة السابعة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤)		
هندوراس	CRC/C/3/Add.17	CRC/C/15/Add.24
إندونيسيا	CRC/C/3/Add.10 و Add.26	CRC/C/15/Add.25
مدغشقر	CRC/C/8/Add.5	CRC/C/15/Add.26
باراغواي	CRC/C/3/Add.22	CRC/C/15/Add.27 (أولية)
إسبانيا	CRC/C/8/Add.6	CRC/C/15/Add.28
الأرجنتين	CRC/C/8/Add.2 و Add.17	CRC/C/15/Add.35 (اعتمدت في الدورة الثامنة)

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الثامنة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)		
الفلبين	CRC/C/3/Add.23	CRC/C/15/Add.29
كولومبيا	CRC/C/8/Add.3	CRC/C/15/Add.30
بولندا	CRC/C/8/Add.11	CRC/C/15/Add.31
جامايكا	CRC/C/8/Add.12	CRC/C/15/Add.32
الدانمرك	CRC/C/8/Add.8	CRC/C/15/Add.33
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية	CRC/C/11/Add.1	CRC/C/15/Add.34
الدورة التاسعة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٥)		
نيكاراغوا	CRC/C/3/Add.25	CRC/C/15/Add.36
كندا	CRC/C/11/Add.3	CRC/C/15/Add.37
بلجيكا	CRC/C/11/Add.4	CRC/C/15/Add.38
تونس	CRC/C/11/Add.2	CRC/C/15/Add.39
سري لانكا	CRC/C/8/Add.13	CRC/C/15/Add.40
الدورة العاشرة		
(تشرين الأول/ أكتوبر - تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٥)		
إيطاليا	CRC/C/8/Add.18	CRC/C/15/Add.41
أوكرانيا	CRC/C/8/Add.10/Rev.1	CRC/C/15/Add.42
ألمانيا	CRC/C/11/Add.5	CRC/C/15/Add.43
السنغال	CRC/C/3/Add.31	CRC/C/15/Add.44
البرتغال	CRC/C/3/Add.30	CRC/C/15/Add.45
الكرسي الرسولي	CRC/C/3/Add.27	CRC/C/15/Add.46

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الحادية عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٦)		
اليمن	CRC/C/8/Add.20	CRC/C/15/Add.47
منغوليا	CRC/C/3/Add.32	CRC/C/15/Add.48
يوغوسلافيا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.49
آيسلندا	CRC/C/11/Add.6	CRC/C/15/Add.50
جمهورية كوريا	CRC/C/8/Add/21	CRC/C/15/Add.51
كرواتيا	CRC/C/8/Add.19	CRC/C/15/Add.52
فنلندا	CRC/C/8/Add.22	CRC/C/15/Add.53
الدورة الثانية عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٦)		
لبنان	CRC/C/18/Add.23	CRC/C/15/Add.54
زمبابوي	CRC/C/3/Add.35	CRC/C/15/Add.55
الصين	CRC/C/11/Add.7	CRC/C/15/Add.56
نيبال	CRC/C/3/Add.34	CRC/C/15/Add.57
غواتيمالا	CRC/C/3/Add.33	CRC/C/15/Add.58
قبرص	CRC/C/8/Add.24	CRC/C/15/Add.59
الدورة الثالثة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٦)		
المغرب	CRC/C/28/Add.1	CRC/C/15/Add.60
نيجيريا	CRC/C/8/Add.26	CRC/C/15/Add.61
أوروغواي	CRC/C/3/Add.37	CRC/C/15/Add.62
المملكة المتحدة (هونغ كونغ)	CRC/C/11/Add.9	CRC/C/15/Add.63
موريشيوس	CRC/C/3/Add.36	CRC/C/15/Add.64
سلوفينيا	CRC/C/8/Add.25	CRC/C/15/Add.65

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة الرابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٧)		
إثيوبيا	CRC/C/8/Add.27	CRC/C/15/Add.66
ميانمار	CRC/C/8/Add.9	CRC/C/15/Add.67
بنمـــــا	CRC/C/8/Add.28	CRC/C/15/Add.68
الجمهورية العربية السورية	CRC/C/28/Add.2	CRC/C/15/Add.69
نيوزيلندا	CRC/C/28/Add/3	CRC/C/15/Add.70
بلغاريا	CRC/C/8/Add.29	CRC/C/15/Add.71
الدورة الخامسة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٧)		
كوبا	CRC/C/8/Add.30	CRC/C/15/Add.72
غانا	CRC/C/3/Add.39	CRC/C/15/Add.73
بنغلاديش	CRC/C/3/Add.38 and 49	CRC/C/15/Add.74
باراغواي	CRC/C/3/Add.22 and 47	CRC/C/15/Add.75
الجزائر	CRC/C/28/Add.4	CRC/C/15/Add.76
أذربيجان	CRC/C/11/Add.8	CRC/C/15/Add.77
الدورة السادسة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٧)		
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	CRC/C/8/Add.32	CRC/C/15/Add.78
استراليا	CRC/C/8/Add.31	CRC/C/15/Add.79
أوغندا	CRC/C/3/Add.40	CRC/C/15/Add.80
الجمهورية التشيكية	CRC/C/11/Add.11	CRC/C/15/Add.81
ترينيداد وتوباغو	CRC/C/11/Add.10	CRC/C/15/Add.82
توغو	CRC/C/3/Add.42	CRC/C/15/Add.83

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
الدورة السابعة عشرة		
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٨)		
الجماهيرية العربية الليبية	CRC/C/28/Add.6	CRC/C/15/Add.84
آيرلندا	CRC/C/11/Add/12	CRC/C/15/Add.85
ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)	CRC/C/28/Add.5	CRC/C/15/Add.86
الدورة الثامنة عشرة		
(أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٩٨)		
هنغاريا	CRC/C/8/Add.34	CRC/C/15/Add.87
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	CRC/C/3/Add.41	CRC/C/15/Add.88
فيجي	CRC/C/28/Add.7	CRC/C/15/Add.89
اليابان	CRC/C/41/Add.1	CRC/C/15/Add.90
ملديف	CRC/C/8/Add.33 and 37	CRC/C/15/Add.91
لكسمبرغ	CRC/C/41/Add.2	CRC/C/15/Add.92
الدورة التاسعة عشرة		
(أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٨)		
	التقارير الأولية	
إكوادور	CRC/C/3/Add.44	CRC/C/15/Add.93
العراق	CRC/C/14/Add/3	CRC/C/15/Add.94
تايلند	CRC/C/11/Add.13	CRC/C/15/Add.96
الكويت	CRC/C/8/Add.35	CRC/C/15/Add.97

	تقارير الدول الأطراف	الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
	التقارير الدورية الثانية	
بوليفيا	CRC/C/65/Add.1	CRC/C/15/Add.95

الدورة العشرون
(كانون الثاني/يناير ١٩٩٩)

	التقارير الأولية	
النمسا	CRC/C/11/Add.14	CRC/C/15/Add.98
بليز	CRC/C/3/Add.46	CRC/C/15/Add.99
غينيا	CRC/C/3/Add.48	CRC/C/15/Add.100
	التقارير الدورية الثانية	
السويد	CRC/C/65/Add.3	CRC/C/15/Add.101
اليمن	CRC/C/70/Add.1	CRC/C/15/Add.102

الدورة الحادية والعشرون
(١٧ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

	التقارير الأولية	
بربادوس	CRC/C/3/Add.45	CRC/C/15/Add.103
بنن	CRC/C/3/Add.52	CRC/C/15/Add.106
تشاد	CRC/C/3/Add.50	CRC/C/15/Add.107
سانت كيتس ونيفيس	CRC/C/3/Add.51	CRC/C/15/Add.104

التقارير الدورية الثانية

نيكاراغوا	CRC/C/65/Add.4	CRC/C/15/Add.108
هندوراس	CRC/C/65/Add.2	CRC/C/15/Add.105

المرفق السادس

قائمة مؤقتة بالتقارير المقرر النظر فيها في الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين للجنة

الدورة الثانية والعشرون
(٢٠ أيلول/سبتمبر - ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)

التقارير الأولية

فانواتو	CRC/C/28/Add.8
فنزويلا	CRC/C/3/Add.54 and Add.59
مالي	CRC/C/Add.53
هولندا	CRC/C/51/Add.1

التقارير الدورية الثانية

الاتحاد الروسي	CRC/C/65/Add.5
المكسيك	CRC/C/65/Add.6

الدورة الثالثة والعشرون
(١٠-٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

التقارير الأولية

أرمينيا	CRC/C/28/Add.9
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	CRC/C/8/Add.36
جنوب أفريقيا	CRC/C/51/Add.2
سيراليون	CRC/C/3/Add.43
غرينادا	CRC/C/3/Add.55
الهند	CRC/C/28/Add.10

التقارير الدورية الثانية

بيرو	CRC/C/65/Add.8
كوستاريكا	CRC/C/65/Add.57

المرفق السابع

قائمة وثائق الدورة الحادية والعشرين للجنة

CRC/C/3/Add.50	التقرير الأولي لتشاد
CRC/C/3/Add.45	التقرير الأولي لبربادوس
CRC/C/3/Add.51	التقرير الأولي لسانت كيتس ونيفيس
CRC/C/3/Add.52	التقرير الأولي لبنن
CRC/C/27/Rev.11	مذكرة من الأمين العام عن متابعة النظر في التقارير الأولية للدول الأطراف في الاتفاقية
CRC/C/40/Rev.12	مذكرة من إعداد الأمين العام بشأن المجالات التي حددت فيها المجموعة الحاجة إلى مشورة تقنية وخدمات مشورة في ضوء الملاحظات التي اعتمدتها اللجنة
CRC/C/65/Add.2	التقرير الدوري الثاني لهندوراس
CRC/C/65/Add.4 and Add.14	التقرير الدوري الثاني لنيكاراغوا
CRC/C/85	جدول الأعمال المؤقت وشروحه
CRC/C/86	مذكرة من الأمين العام عن الدول الأطراف في الاتفاقية وحالة تقديم التقارير
CRC/C/SR.532-557	المحاضر الموجزة للدورة الحادية والعشرين

- - - - -